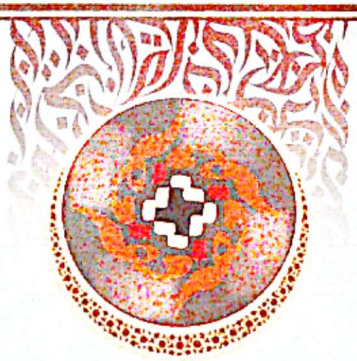

الأمانة العامة للأوقاف
Kuwait Awqaf Public Foundation

الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية
International Islamic Charity Organization

شكر وتقدير

يسر الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت

أن تتقدم بالشكر الجزيل إلى السيد

د. سفيان ذبيح

على المشاركة المتميزة في "منتدى قضايا الوقف الفقهية الحادي عشر"

الذي عقد في مدينة اسطنبول خلال الفترة من 11 حتى 13 نوفمبر 2024م

مع خالص تمنياتنا لكم بالتوفيق

الأمين العام للأمانة العامة للأوقاف

رئيس اللجنة العلمية

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

منتدى قضايا الوقف الفقهية الحادي عشر

الذي تنظمه

الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت

في إسطنبول – الجمهورية التركية

بالتعاون مع

رئاسة الشؤون الدينية التركية

والهيئة الخيرية الإسلامية العالمية

في الفترة من

11 - 13 نوفمبر 2024م الموافق 9 - 11 جمادى الأولى 1446 هـ

أبـحاث المنـتـدى

توثيق الأوقاف -الإشكالات والحلول-

رؤية شرعية قانونية معاصرة (الجزائر أنموذجًا)

د. سفيان ذبيح[1]

(1) الدكتور سفيان ذبيح: أستاذ القانون الخاص بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة المسيلة –الجمهورية الجزائرية.

مقدمة:

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على نبيه الكريم وعلى آله الطيبين الطاهرين، وعلى أصحابه الغرّ الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أمّا بعد:

لا يكاد المتتبع لتاريخ توثيق الأوقاف في الإسلام يقف على حجج لها في عصر النبوة؛ فالمطلع على الأحاديث الواردة في الوقف والصدقة يجد أنّ أصحابها صرحوا بوقف أملاكهم بمشهد من النبي ﷺ. ولعلّ مرد ذلك انعدام حاجتهم لتدوينها من جهة، وعدم خشيتهم عليها من جهة أخرى؛ سواء تعلق الأمر باستغلالها في غير مصارفها أو زوالها أو الاستيلاء عليها[1]-نظرا لوجوده ﷺ بين ظهرانيهم-، إلّا أنّ الأمر اختلف في عهد الخلافة الراشدة؛ وتحديدًا في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ حيث خشي الصحابة من ضياع الوقف أو استغلاله في أغراض غير مشروعة؛ ودليل ذلك ما رواه الخصاف بسنده عن المسور بن مخرمة أنّه قال: "لما حضرت عمر بن الخطاب حين قرأ علينا كتاب صدقاته وعنده المهاجرون فتركت وأنا أريد أن أقول يا أمير المؤمنين إنّك تحتسب الخير وتنويه، وإني أخشى أن يأتي رجال قوم لا يحتسبون مثل حسبتك، ولا ينوون مثل نيتك، فيحتجون بك فتنقطع المواريث، ثم استحييت أفتات على المهاجرين، وإني لأظن لو قلت ذلك ما تصدق منها بشيء"[2].

كما روى الخصاف عن الواقدي أنّ جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- قال: "لما كتب عمر ابن الخطاب رضي الله عنه صدقته في خلافته دعا نفرًا من المهاجرين والأنصار فأحضرهم ذلك وأشهدهم عليه، فانتشر خبرها، قال جابر فما أعلم أحدًا كان له مالٌ من المهاجرين والأنصار إلّا حبس مالًا من ماله صدقة مؤبدة، لا تشترى أبدًا ولا توهب ولا تورث"[3]، وأوّل توثيق للوقف وأشهره هو توثيق وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ فقد كان مكتوبًا على جلد أحمر، كما ذكر ذلك الإمام الترمذي بطريقه إلى ابن عون أنّه قال: "حدثني رجل أنّه قرأها في قطعة أديم أحمر"، والوثيقة كتبها معيقيب وشهد عبد الله ابن الأرقم عليها؛ ونصها: "بسم الله الرحمن الرحيم: هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين إنْ حدث به حدثٌ أنّ ثَمْغًا[4]، وصرمة بن الأكوع [5] والعبد الذي فيه، والمائة سهم التي بخيبر، ورقيقه الذي فيه، والمائة التي أطعمه محمد ﷺ بالوادي، تليه حفصة

---

(1) **توثيق الوقف بالكتابة في الإسلام**- دراسة تحليلية لحجة وقفية معاصرة، زكريا حافظ محمد، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، مج18، العدد 2، ديسمبر 2021م، ص502.

(2) **أحكام الأوقاف**، الخصاف، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ص7، 8.

(3) المرجع السابق، ص6.

(4) ثمغ: هي أرض تلقاء المدينة كانت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه أصابها من يهود خيبر، فوقفها (ينظر: **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، العظيم أبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1415هـ، ج8، ص59).

(5) قيل هما مالان معروفان بالمدينة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فوقفهما، وقيل المراد في حديث عمر بالصرمة القطعة الخفيفة من النخل ومن الإبل كذا في فتح الودود، قال في النهاية: الصرمة هنا القطعة الخفيفة من النخل، وقيل من الإبل (ينظر: **عون المعبود**، العظيم أبادي، ج8، ص59).

ما عاشت، ثم يليه ذو الرأي من أهلها أنْ لا يباع ولا يشترى، ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم وذي القربى، ولا حرج على من وليه إن أكل أو آكل أو اشترى رقيقًا"[1].

كما روى الخصاف عن الواقدي عدّة آثار أخرى عن توثيق الصحابة رضوان الله عليهم لأوقافهم، ومنها أنّ عليًّا بن أبي طالب –رضي الله عنه– قد كتب في كتاب صدقته: "وكان محمد النبي ﷺ ينفق في كل نفقة في سبيل الله ووجهه وذوي الرحم والفقراء والمساكين وابن السبيل"[2]، ومنها أنّ زيد بن ثابت رضي الله عنه كتب صدقته على كتاب عمر بن الخطاب، وأنّ أمّ المؤمنين عائشة –رضي الله عنها– اشترت دارًا وكتبت كتابًا: أني جعلتها لما اشتريتها له فمنها مسكن لفلان ولعقبه، ثم يرد إلى آل أبي بكر فمنهم من جعلت له ثم يرده إلى آل أبي بكر[3].

وبعد عصر الخلافة الراشدة انتشر توثيق الأوقاف؛ نظرًا لاتساع رقعة الدولة الإسلامية وخشية الواقفين عليها من الضياع والاستيلاء؛ ومن الأخبار الواردة في ذلك في عهد دولة بني أميّة خبر "توبة بن نمر ابن حومل الحضرمي" الذي تولّى قضاء مصر في زمن هشام بن عبد الملك، فقال: "ما أرى موضع هذه الصدقات إلّا إلى الفقراء والمساكين، فأرى أن أضع يدي عليها حفظًا لها من الثواء والتوارث"، ولم يمت توبة حتى صار للأحباس ديوان مستقل عن بقية الدواوين، تحت إشراف القاضي، ذلك أنّه أمر لأول مرّة بتسجيل الأحباس في سجل خاص، لكي يحمل مصالح المستحقين فيها، ويعتبر هذا الديوان أوّل تنظيم للأوقاف ليس في مصر فحسب بل في كافة الدولة الإسلامية، وفي عهد توبة نفسه أنشيء ديوان للأوقاف في البصرة[4]، وفي الأندلس جعل بعض حكامها للأوقاف خطّة (ولاية) للعناية بها وبغلّتها، بغية تثبتها وصونها والمحافظة عليها من التبديل والاعتداء، وتنفذ شروط موقفها وكافة ما يلزم لها[5]، واستمر الأمر على الوتيرة ذاتها في العصر العباسي وما بعده؛ بل إنّ الاهتمام بتوثيق الأوقاف عرف تطورًا ملحوظًا نظرًا لازدهار أوعية الكتابة وتوفرها وانتشارها من جهة [6]، وكثرة الاستيلاء على الأوقاف من جهة أخرى[7].

---

(1) ينظر: **السنن**، أبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الصدقة على الميت، حديث رقم: (2879)، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط1، 1430هـ/2009م، ج4، ص 504، 505؛ و**السنن الكبرى**، البيهقي، باب الصدقات والمحرمات، حديث رقم: (11673)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ/2003م، ج6، ص264.

(2) **أحكام الأوقاف**، الخصاف، ص3.

(3) المرجع السابق، ص12، 13.

(4) **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية**، محمد عبيد الكبيسي، طبعة الإرشاد، بغداد، 1977م، ج1، ص39.

(5) **تاريخ القضاء في الأندلس**–من الفتح الإسلامي إلى نهاية القرن الخامس الهجري/الحادي عشر الميلادي، محمد عبد الوهاب خلاف، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، ط1، 1431هـ، ص574–610.

(6) ينظر: **مصادر المعلومات من عصر المعلومات إلى عصر الإنترنت**، إبراهيم عامر قنديلجي وربحي مصطفى عليان وإيمان فاضل السمرائي، دار الفكر، عمان، ط1، 1420هـ/2000م، ص50؛ و**صناعة الورق في الحضارة الإسلامية**، علي جمعان الشكيل، مجلة آفاق للثقافة والتراث، العدد 31، أكتوبر2000م، ص118م؛ و**المخطوط العربي**، عبد الستار الحلوجي، مكتبة مصباح، جدّة (المملكة العربية السعودية)، ط2، 1409هـ/1989م، ص27.

(7) ينظر: **محاضرات في الوقف**، أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط2، ص167.

أمّا في العصر الحاضر فقد قامت جُلّ الدول الإسلامية بإنشاء واستحداث هيئات ومؤسسات ودواوين مهمتها السهر على الأوقاف بتوثيقها واسترجاع المغتصب والمسلوب منها، وإدارتها وتسييرها وحصرها وحمايتها واستثمارها.

– **التعريف بالموضوع وإبراز أهدافه:** يتعلق موضوع بحثنا بمسألة توثيق الأوقاف والإشكالات والعوائق التي قد تعترضها، ونهدف من خلال بحثنا في هذا الموضوع إلى الوقوف على أهم تلك الإشكالات، وتسليط الضوء عليها حتى يتسنى لنا تشخيص أسبابها، لإعطاء مقترحات حلول وتصورات معاصرة لتجاوزها، أو على الأقل لتقليلها وفق رؤية شرعية وقانونية معاصرة.

– **أهمية الموضوع:** تنطوي مسألة توثيق المعاملات والعقود ككل على أهمية بالغة من حيث تثبيتها للحقوق وصونها لها والحفاظ عليها؛ وتزداد أهمية التوثيق في عقود التبرعات وعلى رأسها الوقف؛ ذلك أنّها تكون أكثر عرضة من غيرها للسلب والغصب. فلا عجب أنّ الفقهاء قد نظروا لحجة الوقف على أنّها دستوره، كونها تتضمن التفاصيل المتعلقة بالمال الوقفي؛ فإلى جانب كونها دليل إثبات لوقفية هذا المال، فهي تتضمن الأطر المتعلقة به؛ من متوليه ومستحقيه ومصارفه وكيفيات وسبل استغلاله؛ وفق رغبة الواقف واشتراطاته، أضف إلى ذلك فالقاضي يرجع إليها ويستند إليها عند الحاجة؛ سواء تعلق الأمر بمحاولة الاستيلاء على الملك الوقفي أو في حال وجود خلاف حول مسألة من المسائل المتعلقة به؛ كمسألة استغلاله أو استبداله أو مخالفة شرط الوقف لغير حاجة. وليس هذا وحسب بل إنّ الفقهاء قد جعلوا طرق تفسير حجج الوقف هي الطرق التي يسلكها الفقهاء في تفسير النصوص الشرعية؛ فحملوا المطلق على المقيد، والعام على الخاص، وذلك متى وجد مسوغ على الحمل[1].

– **الدراسات السابقة:** هناك عديد الدراسات والأبحاث التي تناولت مسألة توثيق الأوقاف؛ حيث سلط أصحابها من خلالها الضوء على أهمية التوثيق بالنسبة للوقف، وكذا أهم المشاكل والعوائق التي تعترضه؛ وفيما يلي عرض لأبرز هذه الأبحاث والدراسات:

– توثيق الأوقاف "المعوقات والحلول"، للدكتور عبد الرحمن بن علي الطريقي؛ وهو بحث ضمن أعمال المؤتمر الثاني للأوقاف (الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية)، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1427هـ، وقد تطرق الأستاذ من خلاله إلى الإجراءات القضائية لتوثيق الوقف في المملكة العربية السعودية من النواحي الثلاث؛ تحديد جهة الاختصاص، وإجراءات طلب التوثيق، وإجراءات الموثق، وذلك بعد استعراضه للإطار النظري للبحث، كما استعرض من خلاله بعض المعوقات المعاصرة التي تعترض العملية ككل، وأردفها باقتراح جملة من الحلول لتجاوزها.

(1) **توثيق الأوقاف ونماذج لحجج وقفية ومقارنتها**، أحمد مبارك سالم، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط1، 1435هـ/2014م، ص23.

– توثيق الوقف حماية للوقف والتاريخ، للدكتور حبيب غلام ناملیتي، وهو كتاب في أصله بحث فائز بالجائزة الأولى للموضوع الثاني حول "توثيق الأوقاف في العالم الإسلامي" في مسابقة أبحاث الوقف التي تجريها الأمانة العامة للأوقاف بالكويت عن دورتها السابعة، وتم نشره من قبلها سنة 1435هـ/2013م، وقد تطرق الباحث من خلاله إلى بعض المداخل المهمة في توثيق الوقف، من حيث تبيان مفهومه ووسائله وإجراءاته، كما استعرض إجراءات تسجيله في مملكة البحرين، والقوانين المنظمة لذلك، وكذا بعض العقبات والمعوقات التي تعترض هذه العملية ككل، كما أعطى بعض الحلول التي من شأنها أن تسهم في تجاوز هذه العقبات، كما استعرض من خلاله أصول وضوابط صياغة الحجة الوقفية وأثر التوثيق في حماية الأوقاف، وكذا الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة في التوثيق وأنواع المعلومات المستقاة منها، وأيضًا قدم الباحث تصورًا معاصرًا لتوثيق الوقف زاوج من خلاله بين المتطلبات الشرعية والتطور التكنولوجي، كما تناول من خلاله كذلك الأسس التي يتم من خلالها التعامل مع الحجج الوقفية، كما سلط الباحث من خلاله الضوء على نموذج لحجة وقفية بحرينية؛ وقام بدراستها من جوانب ونواحٍ عدّة.

– الأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف، للشيخ الدكتور عبد الله آل خنين؛ وهو بحث ضمن فعاليات ندوة الوقف والقضاء، قامت بطباعته ونشره مكتبة فهد الوطنية، الرياض–المملكة العربية السعودية–1435هـ، تناول الباحث من خلاله جلّ ما يتعلق بالأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف شرعًا وقانونًا (نظامًا كما عبر عنه في مستهل بحثه)، ولم يفصل في الخلاف الفقهي إلّا في قليل المسائل.

– توثيق الأوقاف ونماذج لحجج وقفية ومقارنتها، للدكتور أحمد مبارك سالم؛ وهو في أصله بحث فائز بالجائزة الثالثة للموضوع الثاني حول "توثيق الأوقاف في العالم الإسلامي" في مسابقة أبحاث الوقف التي تجريها الأمانة العامة للأوقاف بالكويت عن دورتها السابعة، وتم نشره من قبلها سنة 1435هـ/2014م؛ وقد تطرق الباحث من خلاله إلى البناء الفكري والقانوني للحجة الوقفية، بما يستلزم ذلك من استقراء لفلسفة توثيق الحجة الوقفية في ارتباطها بنظرية العقد في الفكر الإسلامي، وما ينبني عليه التوثيق في مشروعيته من أدلة، وما يتعلق بجانب التطور التاريخي لتوثيق الأوقاف في البحرين، وما تتضمنه الحجج الوقفية من عناصر، وما يرتبط بالأوقاف المعاصرة من معوقات؛ وحاول إعطاء تصور معاصر لتوثيق الوقف يزاوج بين المتطلبات الشرعية والتطور التكنولوجي، كما استعرض من خلاله دراسة حالة تسجيل وتوثيق لحجة وقفية من سجلات الأوقاف البحرينية تعود لمنتصف القرن الماضي؛ من حيث بنيتها وتحليل مضمونها، مع تسليط الضوء على الدور الذي كانت تلعبه المؤسسات الوقفية في تلك الفترة انطلاقًا مما تضمنته الحجة محل الدراسة.

– توثيق الوقف بالكتابة في الإسلام– دراسة تحليلية لحجة وقفية معاصرة، للدكتور زكريا حافظ محمد؛ وهو عبارة عن مقال منشور بمجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، في المجلد (18)، من العدد (2)، ديسمبر 2021م؛ تطرق الباحث من خلاله إلى موضوع توثيق الوقف بالكتابة وذلك عن طريق تبيان مفهومه وذكر أهم المصطلحات الدالة عليه عبر العصور، وكذا تبيان حكمه، كما تطرق كذلك

إلى تاريخ توثيق الوقف في الإسلام عبر العصور، والفوائد والثمرات المترتبة عليه، كما استعرض من خلاله العناصر الأساسية الواجب توفرها في الحجة الوقفية، والعناصر التكميلية المستحسن وجودها فيها، كما قام من خلاله بدراسة وتحليل وثيقة وقفية، وقام بتبيان أهم عناصرها ومحتوياتها.

– **إشكالية البحث:** حاولنا في بحثنا هذا الإجابة عن إشكالية تتمحور حول المشاكل والعوائق التي تواجه توثيق الأوقاف، والحلول اللازمة لتجاوزها.

– **منهجية الدراسة (منهج البحث، إجراءاته وتوثيقه):** للإجابة عن هذه الإشكالية انتهجنا في بحثنا هذا كلا المنهجين الاستقرائي والتحليلي؛ حيث يتجلى استخدامنا للأول في استقراء النصوص المتعلقة بموضوع البحث بمختلف أنواعها؛ شرعية، تاريخية، قانونية، وذلك بعد جمعها ودراستها للوقوف على ما تضمنته من أحكام (فقهية، تاريخية، قانونية)، وتعميمها على الموضوع محل الدراسة والبحث اعتمادًا على القياس، أمّا الثاني(التحليلي) فقد استعنّا به عند تحليلنا لبعض العناصر المرتبطة بعملية توثيق الأوقاف ككل، وذلك من أجل الوقوف على حقيقة هذه العملية، إلى جانب تحليل بعض الأحكام التي تضمنتها النصوص القانونية التي تحكمها في التشريع الجزائري، إلى جانب اعتمادنا المنهج الاستنباطي (الاستنتاجي) الذي يتجلى تطبيقنا له في استنباط بعض الأحكام التي تضمنتها النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الواردة حول جواز كتابة وتوثيق المعاملات والعقود.

إضافة إلى ما سبق ذكره من المناهج المتبعة اعتمدنا على المنهج الوصفي وذلك من خلال تسليط الضوء على مسألة توثيق الوقف بتعريفها ودراسة أهم عناصرها، وكذا الضوابط التي تحكمها والإجراءات والمراحل التي تمر بها.

وقد استخدمنا المناهج سالفة الذكر وفق مجموعة من الإجراءات؛ وذلك باستقاء المعلومات من أمهات الكتب ومصادرها الموثوقة، وترتيب أقوال الفقهاء ترتيبًا زمنيًّا حسب المذاهب السنيّة الأربعة، إضافة إلى التنويع في المصادر والمراجع من حيث الزمن والتخصص والطبيعة، فكان منها القديم والحديث، والفقهي والتفسيري والتاريخي والقانوني، كتبًا ومقالات وأوراق مؤتمرات.

أمّا بالنسبة لكيفية توثيق المصادر والمراجع في الهامش فقد اعتمدت المنهجية المطلوبة في دليل المنتدى.

– **تقسيم البحث:** قسمنا بحثنا هذا إلى ثلاثة مباحث؛ تطرقنا في الأول إلى دراسة الإطار المفاهيمي لتوثيق الوقف، وذلك في ثلاثة مطالب، تناولنا في الأول ماهية توثيق الأوقاف؛ وذلك من خلال تعريفنا للتوثيق في كلّ من اللغة والاصطلاح، حتى يتسنى لنا تعريف توثيق الوقف كونه مصطلحًا مركبًا، إلى جانب ذلك تطرقنا لأهم المصطلحات المرتبطة بمصطلح التوثيق، أمّا المطلب الثاني فقد استعراضنا فيه أدلة مشروعية توثيق الوقف وحكمه والحكمة منه، وفي الثالث تناولنا وسائل وأدوات توثيق الأوقاف.

أمّا المبحث الثاني فقد تطرقنا فيه إلى دراسة ضوابط وإجراءات كتابة وتوثيق حجة الوقف، حيث ركزنا من خلاله على الإجراءات المعتمدة في الجزائر لاطلاعنا عليها من جهة ولعرض تجربتها من جهة أخرى؛ وذلك

من خلال تسليط الضوء على طرق إثبات وتوثيق الوقف العام الثلاث؛ والمتمثلة في: العقد التوثيقي، والحكم القضائي، وشهادة الشهود.

أمّا المبحث الثالث فقد تناولنا فيه معوقات توثيق الأوقاف المعاصرة، وتصورات تجاوزها، حيث قسمناه إلى مطالب ثلاث، تناولنا في الأول معوقات توثيق الأوقاف المعاصرة بأنواعها الثلاث؛ الإجرائية والنفسية والفكرية، أما المطلب الثاني فقد حاولنا من خلاله إعطاء تصور معاصر لتوثيق الأوقاف يزاوج بين المتطلبات الشرعية والتطور التكنولوجي؛ وذلك عن طريق الاستفادة من التطور التكنولوجي في إنشاء وتوثيق الوقف، وكذا الاستفادة من التطور التكنولوجي في حفظ الحجج الوقفية، وإعادة توثيق الأوقاف القديمة، إضافة إلى الانفتاح على الذكاء الاصطناعي في توثيق وحفظ الحجج الوقفية.

وانتهينا بخاتمة لخصنا فيها مجمل ما تطرقنا له في هذا البحث، كما استعرضنا من خلالها جملة النتائج التي خرجنا بها من خلال دراستنا للموضوع، إضافة إلى مجموعة من التوصيات والمقترحات المتعلقة به.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي لتوثيق الوقف

تنطوي مسألة توثيق الوقف على أهمية بالغة، ذلك أنّ حجة الوقف كما سبقت الإشارة إليه هي دستوره ومرجعه الأول، ودراسة الإطار المفاهيمي لهذه المسألة تتطلب منا بداية تسليط الضوء على ماهية توثيق الأوقاف؛ وهو ما سنستعرضه في المطلب الأول، إلى جانب إيراد أدلة مشروعية توثيق الوقف وحكمه والحكمة منه، وكذا وسائل وأدوات توثيق الأوقاف، وهو ما سنتناوله في المطلبين الثاني والثالث.

المطلب الأول: ماهية توثيق الوقف

حتى نقف على ماهية توثيق الأوقاف لا بد من دراسة تعريفها، وكذا تسليط الضوء على أهم المصطلحات المرتبطة بالعملية والدالة عليها.

الفرع الأول: تعريف توثيق الوقف

مصطلح توثيق الوقف مصطلح مركب من شقين أو بالأحرى من مصطلحين "توثيق" و"وقف"، لذا فإنّ الوقوف على معناه الدقيق يتطلب منّا إيراد تعريف لكل منهما في اللغة والاصطلاح.

أولًا–تعريف التوثيق لغة: التوثيق مصدر؛ وله معانٍ أبرزها الإحكام والعهد والائتمان؛ والمعنى الأول (الإحكام) هو المقصود في بحثنا هذا [1].

ثانيًا– تعريف التوثيق في الاصطلاح: اختلفت عبارات المعرفين للتوثيق تبعًا للغرض منه؛ فمنهم من نظر إليه عند تعريفه على أنّه علم من العلوم، فقال بأنّه علم يبحث فيه عن كيفية إثبات العقود والتصرفات

(1) **مختار الصحاح**، محمد بن أبي بكر الرازي، مكتبة لبنان، 1986م، ص195؛ و**القاموس المحيط**، الفيروز أبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8، 2005م، ص927.

وغيرها على وجهٍ يصح الاحتجاج والتمسك به[1]، ومنهم من نظر إليه حين عرفه على أنّه من جهة حفظ الديون، فجاء تعريفه قاصرًا على ما يتصل بالوسائل المتعلقة بحفظ الدين فحسب؛ فقال بأنّه عبارة عن مجموعة من الوسائل التي تؤدي إلى استيفاء الحق عند تعذره من المدين، أو إثباته في ذمته عند الإنكار[2]، أو قد يتسع ليشمل إلى جانب حفظ الديون اعتباره حجة؛ كتعريف المنظمة العربية للثقافة والعلوم الذي جاء فيه أنّ التوثيق هو: "مستند مكتوب يستدل به لدعم دين أو حجة أو غيرها"[3].

ثالثًا– تعريف الوقف: الوَقْفُ في اللغة سوَارٌ منْ عَاج، يقال وَقَفَ الأَرْضَ على المساكين أي حَبَسَهَا[4]، هذا ويستعمل الوقف والحبس للدلالة على معنى واحد [5]؛ وهو وقف الأموال بمختلف أشكالها[6]، والوقف والتَحْبِيْسُ والتَسْبِيْلُ بمعنى واحد[7]، وقد كان معروفًا في صدر الإسلام بالحبس؛ حيث يرى البعض أنّ كلمة "حبس" اصطلاح مستعمل في شمال إفريقيا، أمّا مصطلح الوقف فهو مستعمل أكثر في بلدان المشرق العربي[8].

أمّا في الاصطلاح فمعناه مختلف فيه بين فقهاء الشريعة الإسلامية تبعًا لاختلاف حقيقته في نظرهم؛ حيث اجتهدوا في إعطاء تعاريف له أبرزوا من خلالها ما يترجح لديهم من مسائل لها أثر ظاهر في التعريف، إذ اختلفت تلك الاتجاهات باعتبار النظر إلى ملكية العين الموقوفة[9]، كما التقت في كونها تحبيسًا للأصل وتبرعًا بالثمرة وتسبيلًا لها[10].

وبالرجوع إلى تعريفه عند فقهاء المذاهب السنية الأربعة نجد أنّ له تعريفين في المذهب الحنفي؛ الأول لأبي حنيفة رحمه الله؛ الذي عرّفه على أنّه "حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية"[11]، ويتم بحبس العين عن التملك والتصدق بالمنفعة على جهة من جهات البر في الحال والمآل[12]، والثاني لصاحبيه وهو عندهما حبس العين على حكم ملك الله تعالى وصرْف منفعتها على حكم من أحب، ولو غنيًّا

---

(1) ينظر: **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية**، محمد الزحيلي، مكتبة دار البيان، دمشق، ط1، 1402هـ/ 1982م، ص27.

(2) **توثيق الديون في الفقه الإسلامي**، صالح بن عثمان الهليل، الإدارة العامة للثقافة والنشر، الرياض، 1421هـ/2001م، ص22.

(3) **المعجم العربي الأساسي**، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، مادة: وثق، ج2، ص1289.

(4) **مختار الصحاح**، الرازي، ص305؛ و**لسان العرب**، ابن منظور، دار صادر، بيروت، مج9، ص359.

(5) ألفاظ الوقف على العموم ستة؛ ثلاثة صريحة وأخرى كناية، فالصريحة وقفت وحبست وسبّلت، وأمّا الكناية فهي تصدقت وحرمت وأبّدت (ينظر: ابن **المغني**، ابن قدامة المقدسي، دار عالم الكتب، الرياض، ط3، 1997م، ج8، ص189).

(6) **لسان العرب**، ابن منظور، مج6، ص 44، 45.

(7) **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، الخطيب الشربيني، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1997م، ج2، ص 484.

(8) **تاريخ القضاء في الأندلس**، محمد عبد الوهاب خلاف، ص574؛ و**إدارة الوقف في القانون الجزائري**، بن مشرنن خير الدين، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تلمسان، الجزائر، 2011-2012م، ص11، 12.

(9) ينظر: **استثمار الوقف**–دراسة فقهية تطبيقية، أحمد بن عبد العزيز الصقيه، أطروحة دكتوراة، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1423هـ-1424هـ، ص24.

(10) المرجع السابق، ص24.

(11) **شرح فتح القدير**، ابن الهمام الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م، ج6، ص190.

(12) ينظر: **رد المحتار**، ابن عابدين، دار عالم الكتب، الرياض، 2003م، ج6، ص520.

فيلزم، فلا يجوز له إبطاله ولا يورث عنه، وعليه الفتوى في مذهبهم[1]، أمّا عند المالكة فقد قال ابن عرفة بأنّ الوقف مصدرًا هو إعطاء منفعة شيء مدّة وجوده لازمًا في ملك معطيه ولو تقديرًا، والوقف اسمًا هو ما أعطيت منفعته مدّة وجوده؛ فتخرج عطية الذوات والعارية والعمرى[2]، وعرّفه ابن رشد القفصي بأنّه: "إعطاء عين لمن يستوفي منافعها على وجه التأبيد" [3]، ويرى الشافعية أنّ الوقف هو حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح[4]، وقال ابن حجر العسقلاني إنّ الوقف هو قطع التصرف في رقبة العين التي يدوم الانتفاع بها وصرف المنفعة[5]؛ أمّا عند الحنابلة فقد عرّفه ابن قدامة على أنّه: "تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة"[6].

وعليه، يتضح مما سبق أنّ هناك توافقًا لتعريف الوقف عند الإمامين الشافعي وأحمد مع تعريف الصاحبين رحمهم الله جميعًا؛ فالوقف عند هؤلاء هو حبس العين عن حكم ملك الله تعالى والتصدق بالمنفعة على جهة من جهات البر ابتداء وانتهاء؛ فيخرج به المال عن ملك الواقف، ويصير حبيسًا على حكم الله تعالى، ويلزم التبرع بريعه على جهة الوقف[7]، وإذا مات الواقف فلا ينتقل الموقوف إلى الورثة؛ بل تصرف غلته ومنفعته إلى المستحقين سواء كانوا هم ورثة الواقف أو غير ورثته[8]، أمّا التعريف المختار من بين تعاريف الفقهاء فهو تعريف ابن قدامة المقدسي[9]؛ وذلك لأنّه أشملها.

رابعًا– تعريف توثيق الوقف: انطلاقًا مما سبق واستنادًا عليه يتضح لنا أنّ لمصطلح توثيق الوقف معنيين؛ الأول عام يقصد به توثيق الوقف بطريقة من طرق الإثبات، وهو المعنى الذي يريده الفقهاء من توثيق الوقف، وذلك إمّا بالكتابة أو الشهادة أو الاستفاضة أو غيرها من طرق ووسائل الإثبات، والثاني خاص يقصد به تسجيل وكتابة وتوثيق المال الوقفي في ورقة (وثيقة أو صك) أو سجل مخصص لذلك أمام الهيئات الشرعية والرسمية المخول لها كتابة وتدوين هذه التصرفات والعقود[10]، تمكن الواقف من تسجيل وقفه بإدراج معلوماته الشخصية وبيانات وقفه، وكذا اشتراطاته فيه؛ سواء تعلق الأمر بإدارته واستثماره أو بتحديد مصارفه ومستحقيه، أو غيرها من الشروط الأخرى التي يراها على أن تكون معتبرة شرعًا؛ وذلك حفظًا للوقف وحماية

---

(1) ينظر: المرجع السابق، ج6، ص518، 520.

(2) **شرح حدود ابن عرفة**، محمد الأنصاري الرصاع، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1993م، ص539.

(3) **لباب اللباب**، محمد ابن رشد البكري القفصي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 2007م، ص661.

(4) ينظر: **مغني المحتاج**، الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م، ج3، ص 522؛ و**نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، محمد بن أبي العباس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 2003م، ج5، ص 358.

(5) ينظر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، الحافظ بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، ج5، ص403.

(6) **المغني**، ابن قدامة، ج8، ص184.

(7) **الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي**، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط2، 1996م، ص134.

(8) **الوصايا والأوقاف والمواريث في الشريعة الإسلامية**، عبد الودود محمد السريتي، دار النهضة العربية، بيروت، 1997م، ص 162.

(9) **المغني**، ابن قدامة، ج8، ص184.

(10) ينظر: **تحديات توثيق الأوقاف في الدول الإسلامية**، سليمان بن عبد الكريم العليان، أعمال الدورة الثالثة للمؤتمر الإسلامي للأوقاف، 6-7 ذي القعدة 1442هـ/ 16-17 جوان (يونيو)، 2021م، مكة المكرمة، ص2.

له وللاستدلال بالوثيقة عند الحاجة. وانطلاقًا من هذه الفكرة الأخيرة (توثيق الوقف كآلية لحفظه وحمايته)[1] يمكن القول: إنّ عملية توثيق الوقف عبارة عن: "تدوين لثبوته وتسجيل لإنشائه على نحو يستدل به شرعًا"[2].

وعلى العموم يقصد بتوثيق الوقف بمعناه الخاص: "قيام موظف عام في الدولة بإثبات الوقف أثناء ولايته واختصاصه وفق الإجراءات الشرعية والنظامية"[3]، أو هو عبارة عن: "إصدار ثبوت الوقف وتوثيقه بكتابته لدى الجهة الولائية المختصة"[4]. وعليه، فإنّه يتضح من خلال التعاريف السابقة أنّ التوثيق الرسمي للأوقاف لا يصح إلّا بتوافر شروط ثلاثة هي[5]:

أ– أن يصدر التوثيق من الموظف المعين رسميًّا من الدولة، كالقضاة وكتاب العدل، والموثقين.

ب– أن يكون توثيق الموظف أثناء ولايته، وفي حدود اختصاصه.

ج– أن يتم التوثيق وفقًا للإجراءات الشرعية والنظامية، فلا يعتد به إلّا إذا صدر وفقًا لها.

والمراد في بحثنا هذا هو توثيق الوقف بمعنييه العام والخاص، ولذلك إذا أردنا أن نعطي تعريفًا شاملًا لمعنيي هذا المصطلح –بعد ربطهما بالمتطلبات القانونية الحديثة التي تشترطها الدول في هذا الإطار– قلنا هو:" توثيق وتدوين الملك الوقفي الثابت بإحدى طرق الإثبات الشرعية، وتسجيل لإنشائه أمام الجهات الرسمية المخول لها توثيق وكتابة هذه التصرفات والعقود".

الفرع الثاني: مصطلحات توثيق الوقف

يختلف المصطلح المستخدم والمستعمل للدلالة على توثيق الوقف حسب الأزمنة والأمكنة، ويعود ذلك لتعارف النّاس على مصطلح معين؛ فنجد أنّه قد عبر عليه بمصطلحات الحجة الوقفية والصك الوقفي وكتاب الوقف، والوثيقة الوقفية وإشهاد الوقف وكذا سجل الوقف[6] وعقد الوقف[7]، وجميع هذه المصطلحات تشترك في جزئية التدوين والكتابة إلّا أنّها تختلف من حيث الدلالة والقوة الثبوتية، وهو ما يستشف في قول ابن عابدين: "المحضر ما كتب فيه ما جرى بين الخصمين من إقرار أو إنكار والحكم ببينة، أو نكول على وجه يرفع الاشتباه، وكذا السجل والصك ما كتب فيه البيع والرهن والإقرار وغيرها، والحجة والوثيقة يتناولان الثلاثة"[8]؛ ووجه الدلالة من كلام ابن عابدين هو أنّ جميع المصطلحات تدل على الكتابة، إلّا أنّها تتناول

---

(1) ينظر: **توثيق الوقف حماية للوقف والتاريخ**، حبيب غلام ناماليتي، الكويت، ط1، 1435هـ/2013م، ص20.

(2) **الأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف**، عبد الله آل خنين، مكتبة فهد الوطنية، الرياض (المملكة العربية السعودية)، 1435هـ، ص14.

(3) **توثيق الأوقاف**– المعوقات والحلول، عبد الرحمن بن علي الطريقي، أعمال المؤتمر الثاني للأوقاف (الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية)، 1427هـ، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ص27.

(4) **الأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف**، عبد الله آل خنين، ص13.

(5) **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية**، محمد الزحيلي، ص482؛ و**الأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف**، عبد الله آل خنين، ص25؛ و**توثيق الأوقاف**، عبد الرحمن بن علي الطريقي، ص27.

(6) **توثيق الوقف بالكتابة في الإسلام**، زكريا حافظ محمد، ص497.

(7) أعطى المشرع الجزائري لتصرف الوقف صفة العقد.

(8) **رد المحتار**، ابن عابدين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1386هـ/1966م، ج5، ص369.

معاني مختلفة، أمّا مصطلحا الحجة والوثيقة فيتناولان المعاني الثلاثة التي تحملها وتدل عليها مصطلحات "المحضر والسجل والصك"، وبالتالي هما أشمل وأوكد.

وإذا أضفنا مصطلح الوقف لتلك المصطلحات أصبح المقصود منه: "الكتاب الذي يدون ويكتب فيه الواقف جميع ما يتعلق بوقفه من توصيف للوقف وشروطه ونظاره"[1]، وسنعتمد في بحثنا هذا على مصطلح "الحجة الوقفية" لسببين؛ الأول: انطلاقًا من كونها تحمل وتدل على جميع المعاني التي تحملها المصطلحات المستعملة في توثيق الوقف؛ استنادًا على كلام ابن عابدين رحمه الله، والثاني: توحيدًا للمصطلح المستعمل في البحث للدلالة على عملية توثيق الوقف.

المطلب الثاني: مشروعية توثيق الوقف، وحكمه، والحكمة منه

أجاز الفقهاء والعلماء كتابة وتوثيق جميع الحقوق والمعاملات المالية وغير المالية وعلى رأسها الوقف، استحب بعضهم ذلك وندب إليه، مستندين في ذلك إلى مجموعة من الأدلة الواردة في الكتاب والسنة، وعلى رأسها أمره سبحانه وتعالى في سورة البقرة بكتابة الدين في الآية المشهورة، وسنستعرض في هذا المطلب إلى جانب هذه الآية باقي الأدلة التي استند إليها الفقهاء للتدليل على مشروعية توثيق الوقف من الكتاب والسنة النبوية، كما سنستعرض إلى جانب ذلك حكم هذا التوثيق والحكمة منه.

الفرع الأول: مشروعية توثيق الوقف

هناك أدلة عامة من الكتاب والسنة النبوية دلت على مشروعية كتابة وتوثيق الوقف، إلى جانب أخرى خاصة؛ وسنستعرض كلًّا منها فيما يلي:

أولًا– الأدلة العامة على مشروعية توثيق الوقف:

أ– من الكتاب:

1– قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَينٍ إِلَىٰٓ أَجَل مُّسَمّى فَٱكتُبُوهُ ...الآية﴾[2]، فهذه الآية دلت على مشروعية توثيق الدين بالكتابة، والإشهاد عليه؛ فالله سبحانه وتعالى عندما أمر بالتوثيق بالشهادة على الحقوق كان ذلك دليلًا على المحافظة في مراعاة المال وحفظه[3]، وهذا المعنى متحقق في سائر المعاملات والحقوق بما فيها الوقف؛ فيشرع توثيقه كالدين[4]، وقال جمهور الفقهاء إنّ الأمر بالكتابة ندب

(1) **توثيق الوقف بالكتابة في الإسلام**، زكريا حافظ محمد، ص500.

(2) سورة البقرة، جزء من الآية: 282.

(3) ينظر: **أحكام القرآن**، ابن العربي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ/2003م، ج1، ص347؛ و**تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، عبد الرحمن السعدي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ/2000م، ج1، ص118.

(4) ينظر: **توثيق الأوقاف**، عبد الرحمن بن علي الطريقي، ص11.

إلى حفظ الأموال وإزالة الريب، وإذا كان الغريم تقيًّا فما يضره الكتاب، وإن كان غير ذلك فالكتاب ثقاف[1]. وقال السرخسي: "فإن الله تعالى أمر بالكتاب في المعاملات"[2].

2- قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِيْنَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِيْنَ﴾[3].

3- قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةُ اثْنَانِ ذَوَا عَدلٍ مِنكُم﴾[4].

ب- من السنة النبوية: دلت سنة النبي ﷺ القولية والفعلية على مشروعية التوثيق؛ ونذكر من ذلك:

1- حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ أنّه قال: «مَا حَقُّ امرئٍ مُسلمٍ لهُ شيءٌ يُوصِي فيهِ يَبيتُ لَيلَتين إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكتُوبَةٌ عِندَه»[5]؛ ففي هذا الحديث دلالة واضحة على وجوب كتابة وتوثيق الوصية، ويمكن أن يستفاد منه مشروعية كتابة وتوثيق الوقف.

2- حديث العداء بن خالد بن هوذة؛ فعن عبد المجيد بن وهب أنّه قال: "قال لي العداء بن خالد بن هوذة، ألا أقرئك كتابًا كتبه لي رسول الله ﷺ: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله ﷺ، اشترى منه عبدًا أو أمةً على أنْ لا داءَ، ولا غائلةَ، ولا خُبْثَةَ، بَيْعُ المسلمِ لِلْمُسلم»[6]، فالنبي ﷺ وثق شراء العداء، وهو من يؤمن عهده، فكيف بغيره ممن لا يؤمن عليه تبدل الأحوال، وتغير القلوب، فدل تعليمه ﷺ في هذا الحديث على مشروعية التوثيق في المعاملات والحقوق ومنها الوقف[7].

ج- من إجماع الأمّة: اتفق العلماء على مشروعية التوثيق في الجملة؛ قال العمراني: "وأجمعت الأمة على جواز الكتاب والعمل به، لأنّ الحاجة داعية إلى ذلك"[8]، وقال ابن القيم: "ولم يزل الخلفاء والقضاة والأمراء والعمال يعتمدون على كتب بعضهم لبعض، ولا يشهدون حاملها على ما فيها، ولا يقرؤونها عليه،

---

(1) ينظر: **الجامع لأحكام القرآن**، القرطبي، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ/ 1964م، ج3، ص382، 383.

(2) **المبسوط**، السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ج30، ص168.

(3) سورة البقرة، الآية: 180.

(4) سورة المائدة، جزء من الآية: 106.

(5) **صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب الوصايا، باب الوصايا، دار ابن كثير، بيروت، دمشق، ط1، 1423هـ/2002م، ص676.

(6) أخرجه الترمذي وابن ماجة، وحسنة الألباني (ينظر: **السنن**، الترمذي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1395هـ/ 1975م، ج3، ص512؛ و**السنن**، ابن ماجة، دار إحياء الكتب العربية، ج2، ص756؛ و**صحيح الجامع**، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق، ط3، 1408هـ/1988م، مج1، ص544).

(7) **توثيق الأوقاف**، عبد الرحمن بن علي الطريقي، ص13.

(8) **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، العمراني، دار المنهاج، جدّة (المملكة العربية السعودية)، ط1، 1421هـ/ 2000م، ج13، ص110.

وهذا عمل النّاس منذ زمن نبيهم إلى الآن"[1]، وقد بوب البخاري في صحيحه في كتاب الوصايا بَابًا بعنوان: الوقف كيف يكتب؛ وأورد فيه حديث وقف عمر بن الخطاب ﷺ لأسهمه بخيبر[2].

ثانيًا– الأدلة الخاصة على مشروعية توثيق الوقف:

أ– حديث صدقة سعد بن عبادة عن أمّه: حيث أخرج البخاري في صحيحه أنّ سعد بن عبادة ﷺ توفيت أمّه وهو غائب عنها فقال: «يا رسُولَ الله إنَّ أمّي تُوُفِّيَتْ وَأَنَا غائبٌ عنها، أينفَعُها شيءٌ إنْ تصدقتُ به عنها؟ قال: "نعم". قال: فإني أُشْهِدُكَ أَنَّ حَائِطِي المِخرافَ صَدَقَةٌ عليها»[3]، فقوله "أشهدك" دليل على توثيق لصدقته بالإشهاد عليها، وهو ما يستفاد من تبويب البخاري عليه بقوله: باب الإشهاد في الوقف والصدقة، فدل على مشروعية توثيق الوقف[4].

ب– الآثار الواردة عن بعض الصحابة: تفيد عديد الآثار الواردة عن الصحابة الكرام توثيقهم لما وقفوه[5]، وقد سبق لنا الإشارة إلى بعضها في مقدمة البحث، ومنها وقف عمر ﷺ لأسهمه بخيبر؛ حيث جاء في بعض رواياته: وكتب معيقيب، وشهد عبد الله بن الأرقم[6]، فعمر ﷺ وثق وقفه بكتابته والإشهاد عليه[7].

الفرع الثاني: حكم توثيق الوقف والحكمة منه

بعد استعراضنا للأدلة الشرعية التي استند إليها الفقهاء للقول بجواز كتابة وتوثيق الأوقاف، سنتطرق في هذا الفرع لدراسة حكم توثيقها والحكمة منه.

أولًا– حكم توثيق الأوقاف: إنّ حكم توثيق الأوقاف بالكتابة راجع إلى حكم الكتابة في الإسلام للعقود والمواثيق، والمطلع على كتب الشريعة يجد أن الكتابة تعد من أهم طرق الإثبات[8]، إن لم تكن أهمها على الإطلاق، وقد قال العمراني الشافعي في هذا الشأن: "وأجمعت الأمّة على جواز الكتاب والعمل به، لأنّ الحاجة تدعو إلى ذلك"[9]، ويدخل في ذلك كتابة جميع المعاملات التي تجرى بين النّاس؛ من عقود معاوضات أو تبرعات أو حقوق[10]، أمّا حكم الكتابة التكليفي للعقود والوثائق والحقوق فقد ذهب فقهاء

---

(1) **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، ابن القيم، مكتبة المؤيد، بيروت، ط1، 1410هـ/1989م، ص175؛ **والمبسوط**، السرخسي، ج30، ص168.

(2) **صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل البخاري، حديث رقم: (2772)، ص686.

(3) المرجع السابق، حديث رقم: (2756)، ص681.

(4) **توثيق الأوقاف**، عبد الرحمن بن علي الطريقي، ص12.

(5) **أحكام الأوقاف**، الخصاف، ص3-13.

(6) **السنن**، أبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف، ج13، ص141، 142؛ وصححه الألباني (ينظر: **صحيح سنن أبي داود**، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط1، 1423هـ/2002م، ج8، ص233).

(7) **توثيق الأوقاف**، عبد الرحمن بن علي الطريقي، ص12.

(8) **توثيق الوقف بالكتابة في الإسلام**، زكريا حافظ محمد، ص500.

(9) **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، العمراني، ج13، ص110.

(10) **توثيق الوقف بالكتابة في الإسلام**، زكريا حافظ محمد، ص500.

المذاهب الأربعة إلى استحباب كتابة الصكوك والوثائق[1]، وخالف في ذلك الظاهرية[2] وابن جرير الطبري[3]؛ فذهبوا إلى وجوب كتابة الدين للأمر الوارد في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَينٍ إِلَىٰٓ أَجَل مُّسَمّى فَٱكتُبُوهُ ... الآية﴾[4]، وقالوا إنّه لا يجوز نقل أوامر الله تعالى من الوجوب إلى الندب إلّا بنص أو ضرورة حس[5].

فالإجماع منعقد على أصل مشروعية التوثيق، إلّا أنّ هذا الحكم في أصل العقود والتصرفات، قد يختلف حكمه بحسب حالاته؛ فقد يكون واجبًا بالاتفاق كما في النكاح لقوله ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَي عَدْلٍ»[6]، وقد يكون مستحبًّا كما في الأحوال العادية، وقد يكون مباحًا في الأشياء اليسيرة، والمعاملات المحدودة، وقد يكون محرمًا أو مكروهًا كما في العطايا للأبناء إن حصل فيها تفاوت، وذلك لما في حديث النعمان ابن بشير رضي الله عنهما[7]، في القصة المشهورة[8].

وعليه، يمكن القول: إنّ حكم توثيق الأوقاف يدور بين الوجوب والاستحباب، وهو إلى الوجوب أقرب، ويلتمس ذلك في قول الشيخ عبد الرحمن السعدي: "...فإنّ فيها فوائد كثيرة: منها أمره تعالى بكتابة الديون، وهذا الأمر قد يجب إذا وجب حفظ الحق كالذي للعبد عليه ولاية، وكأموال اليتامى والأوقاف، والوكلاء والأمناء...، فالكتابة من أعظم ما تحفظ به هذه المعاملات المؤجلة لكثرة النسيان ولوقوع المغالطات، وللاحتراز من الخونة الذين لا يخشون الله تعالى"[9] هذا بشكل عام، أمّا في وقتنا الحاضر فإنّه أصبح واجبا نظرا لاشتراطه من قبل الدول؛ حيث أنّه من المقرر عند أهل العلم أنّ حكم الحاكم يرفع الخلاف؛ فالتوثيق أصبح يرتبط بالمتطلبات التي تفرضها الدولة والسياسة الشرعية التي تتبعها في الأوقاف، حيث يمكن أن يدرج في خانة المصالح المرسلة؛ أي اشتراط توثيق الأوقاف لدى جهات معينة تحددها الدولة؛ وكل ذلك في إطار سعيها لحماية الأوقاف والحفاظ عليها من الغصب والاستيلاء، وبالتالي الزوال والاندثار خاصة بعد التجارب الأليمة التي عاشها هذا القطاع عبر التاريخ في مختلف أقطار وأمصار العالم الإسلامي.

---

(1) **بدائع الصنائع**، الكساني، مطبعة شركة المطبوعات، مصر، ط1، 1327، 1328هـ، ج6، ص142؛ و**الجامع لأحكام القرآن**، القرطبي، ج3، ص 382، 383؛ و**الحاوي في فقه الشافعي**، الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م، ج18، ص174؛ و**المبسوط**، السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ج30، ص168.

(2) **المحلى شرح المجلى**، ابن حزم، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ج8، ص80.

(3) **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، محمد بن جرير الطبري، دار هجر، القاهرة، ط1، 1422هـ/2001م، ج5، ص80.

(4) سورة البقرة، الآية: 282.

(5) **المحلى بالآثار**، ابن حزم، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر العربي، بيروت، ج6، ص352؛ و**توثيق الوقف بالكتابة في الإسلام**، زكريا حافظ محمد، ص500.

(6) **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، ابن حبان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1414هـ/1993م، ج9، ص386.

(7) **صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب الهبة، باب الإشهاد في الهبة، حديث رقم: (2587)، ص628؛ و**صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، حديث رقم: (1623)، دار طيبة، الرياض، ط1، 1426هـ/2006م، مج2، ص762.

(8) **توثيق الوقف حماية للوقف والتاريخ**، حبيب غلام ناملييتي، ص31، 32.

(9) **تيسير الكريم الرحمن**، عبد الرحمن السعدي، ص959.

فتوثيق الأوقاف لدى الجهات المختصة من شأنه أن يضمن لها الحماية وأن يحفظ حقوق الموقوف عليهم، كما أنّه يسهل عمليات إحصائها ومراقبة استغلالها واستثمارها، وكذا مراقبة مدى احترام شروط الواقف فيها، وبالتالي حفظ حقوق الموقوف عليهم وطمأنة المتبرعين والتقليل من شكوكهم وهواجسهم المتعلقة بسلب أموالهم الموقوفة مما يريحهم ويشجعهم وغيرهم على وقف أموالهم.

ثانيًا– الحكمة من توثيق الأوقاف: إنّ التزام التوثيق في المعاملات عامة والتبرعية خاصة وعلى رأسها الوقف هو طاعة للمولى عزّ وجل وامتثال لأوامره واتباع لسنة نبيه وآثار أصحابه[1]، ففي توثيق الوقف منفعة ظاهرة، وفوائد متعددة يمكن إيجازها في ثلاث نقاط أساسية، وهي كالتالي[2]:

أ– حفظ لأصل الوقف من الضياع: ففي توثيق الوقف حفظ له من الضياع والاندثار، من خلال تبيان طبيعته وحدوده ومعالمه بشكل عام، وبالتالي قطع الطريق أمام كل من تسول له نفسه مدّ يده عليه.

ب– حفظ لشروط الواقفين: يمكّن توثيق الأوقاف من حفظ شروط الواقفين؛ خاصة فيما تعلق من بيان مصارفها ومستحقيها والنظارة عليها، وغيرها من الشروط.

ج– حفظ حقوق الموقوف عليهم: حيث يمكّن توثيق الأوقاف من حفظ حقوق الموقوف عليهم؛ وذلك بمعرفة مقدار نصيب كل منهم، واستحقاقه وفق الشروط التي وضعها الواقف.

المطلب الثالث: وسائل وأدوات توثيق الأوقاف

سبق ورأينا أنّ المقصود من توثيق الوقف هو تدوين الملك الوقفي الثابت بإحدى طرق الإثبات الشرعية، وتسجيل لإنشائه أمام الجهات الرسمية المخول لها توثيق وكتابة هذه التصرفات والعقود، وذلك لحفظ الأوقاف وحقوق الموقوف عليهم وشروط الواقف في وقفه، فإن كانت عملية تسجيل الأوقاف تتم على أوعية ورقية أو إلكترونية فإنّ وسائل وأدوات توثيقها تتعدد؛ وتعد الكتابة أبرزها، ثم الشهادة، فالإقرار، فالقرائن، وذلك لأنّ حجة الوقف قد تتعرض للإتلاف أو التلف أو الضياع، فيتم اللجوء لطرق الإثبات الشرعية في إعادة توثيقها وتدوينها، إلى جانب تلافي بعض الإشكالات خاصة منها مسألة بيع أملاك الوقف ودخولها في ملكية موثقة بوثائق رسمية تخلو من إثبات الإشارة إلى حجة الوقف الأصلية للعقار المبيع، وسنسلط الضوء في هذا المطلب على هذه الأدوات والوسائل بتخصيص فرع مستقل لكلّ منها.

الفرع الأول: الكتابة كأداة ووسيلة لتوثيق الأوقاف

تعد الكتابة أهم أداة ووسيلة إثبات للعقود ككل، وسنتطرق في هذا الفرع لتعريفها وتبيان أهميتها في توثيق الوقف، إلى جانب استعراض أنواعها.

---

(1) **التوثيق لدى فقه المذهب المالكي بإفريقية والأندلس–** من الفتح الإسلامي إلى القرن الرابع عشر هجري، عبد اللطيف أحمد الشيخ، المجمع الثقافي– أبو ظبي– الإمارات العربية المتحدة، 1425هـ/2004م، ج1، ص85.

(2) ينظر: **توثيق الأوقاف**، عبد الرحمن بن علي الطريقي، ص14؛ و**توثيق الوقف حماية للوقف والتاريخ**، حبيب غلام ناملييتي، ص44؛ و**توثيق الوقف بالكتابة في الإسلام**، زكريا حافظ محمد، ص503.

أولًا– تعريف الكتابة: يقصد بالكتابة: "الخط الذي يعتمد عليه في توثيق الحقوق ويرجع إليه عند الحاجة"[1]؛ وتعد من أهم طرق الإثبات التي تجري بين النّاس، وقد أمر الله بها، وهي من هدي[2] النبي محمد ﷺ كما تقدمت الإشارة إلى ذلك عند الحديث عن مشروعية التوثيق، وإجماع أمته ﷺ من بعده لأنّ الحاجة تدعو إلى ذلك[3]، وفي هذا الشأن يقول الرازي: "واعلم أنّ الكتابة إنّما كانت أقوم للشهادة؛ لأنّها سبب للحفظ والذكر، فكانت أقرب للاستقامة"[4].

ثانيًا– أهمية الكتابة في إثبات الوقف: يعد صك الوقف بمنزلة الدستور الدائم الذي يتضمن طبيعة الوقف وإرادة الواقف وشروطه في وقفه؛ من حيث توزيع الغلة وصرفها واستحقاقها، حيث لا يتقادم هذا الصك ويعد الوثيقة الأولى في إثبات أصل الوقف وشروطه على حد سواء، خاصة في الأوقاف القديمة التي توفي أصحابها من واقفين ومستحقين[5]، فالسبيل فيها –حسب الفقهاء– أن ينظر إلى ما يوجد من رسومها في دواوين القضاة[6]. وفي العصر الحديث ازدادت أهميتها؛ حيث تعتبر ركنًا شكليًّا في بعض التصرفات بحسب القوانين المعمول بها في الدول كالكتابة اللازمة في عقد الهبة، ويلحق بها الوقف؛ لأنّها تصرف طوعي تطوعي من جانب واحد[7].

وتأخذ الكتابة الإلكترونية حكم الكتابة العادية (الورقية) في الإثبات؛ وهو ما أخذت به التشريعات الحديثة، ومن بينها التشريع الجزائري؛ حيث نصت المادة: (323) مكرر1 من القانون المدني الجزائري على أنّه: "يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدّة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها"[8].

مع الإشارة إلى أنّ صحة الوقف لا تتوقف على كتابة صك الوقفية؛ لأنّه عقد يتم باللفظ[9].

ثالثًا– أنواع الكتابة: الأصل في إثبات الأوقاف وفق ما تقرره القوانين الوضعية بالنسبة للتصرفات التي تتجه نحو إحداث أثر قانوني معين لا تكون إلّا بالكتابة؛ أمّا إثباتها بالوسائل الأخرى فيكون استثناء من هذا الأصل، وإثبات الوقف هنا بالكتابة يكون إمّا بالكتابة الرسمية أو العرفية.

---

(1) **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية**، مصطفى الزحيلي، ص417.

(2) **توثيق الوقف حماية للوقف والتاريخ**، حبيب غلام ناملیتي، ص49.

(3) ينظر: **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، العمراني، ج13، ص110.

(4) **التفسير الكبير ومفاتيح الغيب**، الرازي، ج7، ص126.

(5) ينظر: **الإسعاف في أحكام الأوقاف**، الطرابلسي، طبع بمطبعة هندية بشارع الأزبكية، مصر، ط2، 1320هـ/1902م، ص92؛ **وأحكام الأوقاف**، مصطفى أحمد الزرقا، دار عمار للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، ط1، 1997م، ص197، 198.

(6) **أحكام الأوقاف**، الخصاف، ص190.

(7) **توثيق الوقف حماية للوقف والتاريخ**، حبيب غلام ناملیتي، ص49.

(8) القانون المدني الجزائري رقم: 75–58 المؤرخ في20 رمضان 1395هـ الموافق ل: 26 سبتمبر 1975م، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 07–05 المؤرخ في: 25 ربيع الآخر 1428هـ، الموافق ل: 13 ماي (مايو) 2007م.

(9) **أحكام الأوقاف**، مصطفى أحمد الزرقا، ص126.

أ– الكتابة الرسمية: الكتابة الرسمية هي التي تثبت بمعرفة شخص ذي صفة عمومية؛ حيث يقوم بتدوين ما لديه من وقائع، أو من خلال ما يدلي به ذو الشأن في ذلك، وذلك متى كان هناك قانون معتمد في الدولة لتنظيم الوقف في توثيقه ونظارته وإدارته واستثماره، وعليه فالموثق بصفته الرسمية معني بتوثيق وتدوين المعلومات والتصريحات التي يدلي بها الواقف بحضور شاهدين، كما أنّه يقوم بتسجيلها بعد التأكد من هوية الواقف والشاهدين، ومن أصل الملكية ثم الإمضاء، ومن ثمة يقوم بعد ذلك بتسجيل العقد(1).

ب–الكتابة العرفية: يقصد بالكتابة العرفية تلك الكتابة التي تتم في الشكل غير الرسمي الذي تشترطه القوانين الوضعية؛ ويعرف العقد العرفي بأنّه المحرر الذي يقوم الأطراف بإعداده، سواء بأنفسهم أم عن طريق الاستعانة بكاتب، وذلك من أجل إثبات تصرف قانوني ما، ثم يتم التوقيع عليه من قبل أطرافه والشهود الذين شهدوا عليه، دون تدخل ضابط أو كاتب عمومي (2). حيث تعتبر العقود العرفية (الكتابة العرفية) شرطًا للإثبات في العقود التي لا يشترط فيها القانون التوثيق الرسمي، ومتى ما قرر القانون المنظم للوقف اشتراط الإثبات للوقف أمام موثق رسمي، فإنّ الإثبات والتوثيق للأملاك الموقوفة لا يكونان إلّا وفق ما تقرره القوانين الوضعية؛ حفظًا للأموال الموقوفة وصيانة لها من مختلف الادعاءات التي من شأنّها أن تثار في المستقبل(3).

وعليه، فإنّ اشتراط التوثيق بالكتابة في إثبات المعاملات التي يتم الوقف بناء عليها تتحقق بمختلف وسائل الإثبات؛ رسمية كانت أم عرفية، إلّا أنّ مسألة مقتضيات المصلحة واعتباراتها تحتم الالتزام بمقتضيات ما تفرضه القوانين الوضعية(4) في تنظيم توثيق هذه الأموال الوقفية وفق ما تؤصله اعتبارات الملاءمة(5)، فإذا وجدت وثيقة بخط المعروف بالعدالة المذكورة يعمل بها، ولو كان هو والشهود قد ماتوا(6).

الفرع الثاني: الشهادة كأداة ووسيلة لتوثيق الأوقاف

إلى جانب الكتابة تعد الشهادة أهم وسائل وأدوات إثبات العقود ككل، وسنستعرض في هذا الفرع كلا من تعريفها وحكمها، ثم سنتطرق بعد ذلك لتبيان مشروعية توثيق الوقف بها، وكذا حكم الشهادة على الوقف.

---

(1) ينظر: **توثيق الأوقاف ونماذج لحجج وقفية ومقارنتها**، أحمد مبارك سالم، ص32.

(2) ينظر: **حماية الملكية العقارية الخاصة**، حمدي عمر باشا، دار هومة، الجزائر، ط1، 2013م، ص15.

(3) ينظر: **النظام القانوني للوقف**، أحمد حططاش، بحث لنيل شهادة الدراسات العليا المتخصصة، كلية الحقوق (بن عكنون سابقًا)، جامعة الجزائر، 2005م، ص42، 78.

(4) تشترط بعض القوانين المنظمة للوقف –كالقانون المصري– لصحة الوقف والرجوع فيه، والتغيير في شروطه، والاستبدال به إصدار إشهاد رسمي أمام الجهة المختصة بسماعه ممن يملكه، وذلك طبقًا للمادة الأولى من قانون الوقف لسنة 1946م، فمتى ما صدر إشهاد الوقف طبقًا لما جاءت به هذه المواد وضبط بدفتر المحكمة كان الوقف صحيحًا دون أن يتوقف ذلك على التسجيل، ويكون لمن عقد لمصلحته الوقف جميع الحقوق التي من شأن الوقف أن يرتبها للموقوف عليه من استحقاق للغلة والنظر، وهذا دون إخلال بالأحكام التي ترتبت على التسجيل، كما أنّ اشتراط التوثيق الذي جاء به القانون قد صدر عامًّا شاملًا للوقف بنوعيه؛ خيريًّا وأهليًّا (ينظر: **أحكام الوقف وحركة التقنين في دول العالم الإسلامي المعاصر**–حالة جمهورية مصر العربية، عطية فتحي الويشي، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط1، 1423هـ/2002م، ص164).

(5) ينظر: **أحكام الوقف وحركة التقنين في دول العالم الإسلامي المعاصر**، عطية فتحي الويشي، ص164.

(6) ينظر: **تيسير الكريم الرحمن**، عبد الرحمن السعدي، ج1، ص118.

أولًا– تعريف الشهادة: الشهادة في اللغة الخبر القاطع. يقال: شَهَدَ على كذا من باب سَلَمَ، وقولهم أَشْهَدُ بِكَذَا أي أَحْلِفُ، والمشاهدة المعاينة، وشَهِدَ شُهُودًا أي حَضَرَ فهو شَاهِدْ، وقَومٌ شُهُود أي حُضُور (وهو في الأصل مصدر)، وشَهِدَ له بكذا أي أدى ما عنده من الشَهَادَةِ فهو شَاهِد، وجمع الشهد شُهُود وأَشْهَاد، وأَشْهَدَهُ على كذا فَشَهِدَ عليه، واستَشْهَدَهُ سأله أن يَشْهَدَ[1].

أمّا في الاصطلاح فتعرّف الشهادة على أنّها : "إخبار شخص لإثبات حق لغيره على غيره في مجلس القضاء"[2]، وتعتبر الشهادة من أهم وسائل إثبات أصل الوقف في الشريعة الإسلامية، ولا يشترط فيها المعاينة؛ حيث تقبل عند فقهاء الإسلام ولو بنيت على التسامع فقط[3]؛ وهي عند الحنفية إخبار صدق لإثبات حق[4]، أمّا عند المالكية [5] فإخبار بما حصل فيه الترافع وقصد به القضاء وبت الحكم[6]. وقد ورد في مغني المحتاج للخطيب الشربيني أنّ الشاهد حامل الشهادة ومؤديها لأنّه مشاهد لما غاب عن غيره، وقيل مأخوذ من الإعلام وهو أمر إرشاد لا وجوب، وأركانها خمسة: (شاهد، مشهود له، مشهود عليه، مشهود به، والصيغة)، وكلها تعلم مما يأتي مع ما يتعلق بها، أمّا شرط الشاهد فهو الإسلام[7]، وورد في المغني أنّ اشتقاق الشهادة من المشاهدة، لأنّ الشاهد يخبر عما يشاهده، وقيل لأنّ الشاهد بخبره يجعل الحاكم كالمشاهد للمشهود عليه، وتسمى بينة لأنّها تبين ما التبس وتكشف الحق فيما اختلف فيه[8].

ثانيًا– حكم الشهادة: أجمع العلماء على مشروعية الشهادة [9]، وقال ابن هبيرة: "الإشهاد يستحب وليس بواجب"[10]، أمّا ابن فرحون فقد قال: إنّ لحكمها حالتان: "حالة تحمل وحالة أداء؛ فأمّا التحمل وهو أن يدّعِيَ ليشهد ويستحفظ الشهادة، وذلك فرض كفاية يحمله بعض النّاس عن بعض، حيث يفتقر إلى ذلك ويخشى تلف الحق بعدم الشهادة. فإن كان الرجل في موضع ليس فيه من يحمل ذلك عنه تعين الفرض عليه في خاصته... وأمّا الأداء وهو أن يدعى ليشهد بما علمه واستحفظ إيّاه، فإنّ ذلك واجب عليه

---

(1) **مختار الصحاح**، الرازي، ص147.

(2) **أحكام الوقف**، الكبيسي، ج2، ص342.

(3) **أحكام الوقف**، مصطفى أحمد الزرقا، ص119-121.

(4) **رد المحتار**، ابن عابدين، ج8، ص172.

(5) بالرجوع إلى كتاب مواهب الجليل نجد أنّ صاحبه قد حدد خمسة شروط لقبول الشهادة وهي: (العدل والحرية والإسلام والعقل والبلوغ)، حيث قال ابن عبد السلام : "ولا حاجة لتعريف حقيقتها لأنّها معلومة"، واعترضه ابن عرفة بأنّه مناف لقول القرافي: "أقمت ثماني سنين أطلب الفرق بين الشهادة والرواية"، قال ابن عرفة: "والصواب أنّ الشهادة قول هو بحيث يوجب على الحاكم سماعه الحكم بمقتضاه إن عدل قائله مع تعدده أو حلف طالبه، فتخرج الرواية والخبر القسيم للشهادة..." (ينظر: **مواهب الجليل**، الحطاب الرعيني، دار عالم الكتب، الرياض، 2003م، ج8، ص161).

(6) ينظر: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، محمد عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية (عيسى البابي الحلبي وشركاؤه)، مصر، ج4، ص165.

(7) **مغني المحتاج**، الخطيب الشربيني، ج4، ص568.

(8) **المغني**، ابن قدامة، ج14، ص125.

(9) ينظر: **الإجماع**، ابن المنذر النيسابوري، دار المسلم للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1425هـ/2004م، ص66؛ و**مراتب الإجماع**، ابن حزم الأندلسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ص52؛ و**البيان**، العمراني، ج13، ص268؛ و**المغني**، ابن قدامة، مكتبة القاهرة، ط1، 1388هـ/1968م، ج10، ص128؛ و**بلغة السالك**، أحمد بن محمد الصاوي المالكي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1372هـ/ 1952م، ج2، ص352.

(10) **الإفصاح عن المعاني الصحاح**، ابن هبيرة، المؤسسة السعيدية، الرياض، 1980م، ج2، ص356.

للآية المتقدمة[1]، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأبَ ٱلشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾[2]، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ﴾[3]، ولقوله: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾[4].

ثالثًا– مشروعية توثيق الوقف بالشهادة: بالنسبة لدليل مشروعية التوثيق ككل بالشهادة ففي قوله تعالى: ﴿وَٱستَشهِدُواْ شَهِيدَينِ مِن رِّجَالِكُم ۖ فَإِن لَّم يَكُونَا رَجُلَينِ فَرَجُل وَٱمرَأَتَانِ مِمَّن تَرضَونَ مِنَ ٱلشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحدَاهُمَا ٱلأُخرَىٰ... الآية﴾[5]، وكذا في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ وَمَن يَكتُمهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِم قَلبُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعمَلُونَ عَلِيم﴾[6]، فندب الله –سبحانه وتعالى– إلى الكتابة والإشهاد في الحقوق المالية وتوثيقها والوقف منها، فدل على مشروعية توثيقه وحفظه[7].

أمّا بالنسبة لمشروعية توثيق الوقف بها فقد استدل بعض أهل العلم عليه بقوله تعالى: ﴿وَأَشهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعتُم... الآية﴾[8]، ووجّه الاستدلال بها بقوله: "فإذا أمر بالإشهاد في البيع وله عوض، فلأن يشرع في الوقف الذي لا عوض له أولى"[9]، وقال بعضهم: "وكأنّ البخاري أراد دفع التوهم عمن يظن أنّ الوقف من أعمال البر؛ فيندب إخفاؤه، فبين أنّه يشرع إظهاره لأنّه بصدد أن ينازع فيه، ولا سيما من الورثة"[10]، ونذكر مما ورد في السنة في هذا الشأن حديث صدقة سعد بن عبادة عن أمّه، الذي سبقت الإشارة إليه[11]، فقوله ﷺ: أشهدك دليل على توثيق لصدقته بالإشهاد عليها، وهو ما يستفاد من تبويب البخاري عليه بقوله: باب الإشهاد في الوقف والصدقة، فدل على مشروعية توثيق الوقف بالإشهاد عليه[12]. كما يفيد عديد الآثار الواردة عن الصحابة الكرام توثيقهم لما وقفوه والإشهاد عليه[13]، وقد سبق لنا الإشارة إلى بعضها في

(1) **تبصرة الحكام في أصول القضاء والأحكام**، ابن فرحون، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ/2003م، ج1، ص176.

(2) سورة البقرة، جزء من الآية: 282.

(3) سورة البقرة، جزء من الآية: 283.

(4) سورة الطلاق، جزء من الآية: 2.

(5) سورة البقرة، جزء من الآية: 282.

(6) سورة البقرة، جزء من الآية: 283.

(7) ينظر: **أحكام القرآن**، ابن العربي، ج1، ص347؛ و**المبسوط**، السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ج30، ص168؛ و**تيسير الكريم الرحمن**، عبد الرحمن السعدي، ج1، ص118؛ و**توثيق الأوقاف**، عبد الرحمن بن علي الطريقي، ص11.

(8) سورة البقرة، جزء من الآية: 282.

(9) **فتح الباري**، الحافظ بن حجر العسقلاني، المكتبة السلفية، مصر، ط1، 1380–1390هـ، ج5، ص391.

(10) **المرجع السابق**، ج5، ص391.

(11) **صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب الوصايا، حديث رقم: (2756)، ص681.

(12) **توثيق الوقف**، عبد الرحمن بن علي الطريقي، ص12.

(13) **أحكام الأوقاف**، الخصاف، ص3–13.

مقدمة البحث، ومنها وقف عمر ﷺ لأسهمه بخيبر؛ حيث جاء في بعض رواياته: وكتب معيقيب، وشهد عبد الله بن الأرقم[1]، فعمر ﷺ وثق وقفه بكتابته والإشهاد عليه[2].

فإثبات الوقف بالشهادة جائز وإن كانت شهادة تسامع[3]؛ وفي هذا يقول القرافي: "والشهادة على الأحباس جائزة، لطول زمانها، يشهدون أنا لم نزل نسمع أنّ هذه الدار حبس... وليس في أوقاف الصحابة إلّا السماع... وفي التنبيهات: ليس من شرط السماع أن يسمع من العدول، بل العدول وغيرهم حين يستفيض"[4]، مع ملاحظة أنّه يوجد فرق بين إثبات الوقف بالشهادة وإثبات شروط الوقف بها؛ حيث إنّ إثبات الشروط لا تقبل فيه شهادة الحسبة ولا التسامع على الراجح من أقوال الفقهاء، عكس إثبات أصل الوقف؛ والذي قبل فيه التسامع استثناء لضرورة إحياء الأوقاف القديمة[5]؛ ومع أنّ الفقهاء لم يفسروا كيفية شهادة الاستماع ولا المدّة التي تجوز فيها، إلّا أنّ القاضي أصبغ ابن سهل الأندلسي قد اجتهد فيها وقال بأنّ صفة شهادة السماع في الأحباس أن يشهد الشاهد أنّه يعرف الدار التي بموضع كذا، وحدّها كذا وأنّه لم يزل يسمع منذ أربعين سنة أو عشرين سنة متقدمة التاريخ عن شهادته هذه سماعًا فاشيًا مستفيضًا من أهل العدل وغيرهم أنّ هذه الدار حبس على كذا أو حبس فقط، ويشهد الآخر بذلك وبهذا جرى العمل[6].

ثالثًا– حكم الشهادة على الوقف: الشهادة على الوقف حكمها حكم الشهادة على الأموال وما يقصد به المال، ولذا نص فقهاء المذاهب الأربعة على مشروعية شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين لتوثيق الوقف[7]؛ لأنّ القصد من الشهادة التوثيق، وذلك يحدث بشاهدين[8]، يقول ابن قدامة: "المال كالقرض والغصب، والديون كلها، وما يقصد به المال كالبيع، والوقف... تثبت بشهادة رجل وامرأتين... ولا خلاف في أنّ المال يثبت بشهادة النساء مع الرجال، وقد نص الله تعالى على ذلك في كتابه بقوله: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ

(1) **السنن**، أبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف، ج13، ص141، 142؛ وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ج2، ص211.

(2) **توثيق الوقف**، عبد الرحمن بن علي الطريقي، ص12.

(3) ينظر: **توثيق الأوقاف ونماذج لحجج وقفية ومقارنتها**، أحمد مبارك سالم، ص31.

(4) **الذخيرة**، القرافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م، ج10، ص161.

(5) **رد المحتار**، ابن عابدين، ج6، ص616–623؛ و**أحكام الأوقاف**، الخصاف، ص 134، 190؛ و**الإسعاف**، الطرابلسي، ص93، 94؛ و**الشرح الصغير**، الدردير، دار المعارف، القاهرة، 1973م، ج4، ص104، 108؛ و**أحكام الأوقاف**، مصطفى الزرقا، ص194.

(6) **ديوان الأحكام الكبرى** (الإعلام بنوازل الأحكام)، أبو الأصبغ عيسى بن سهل، دار الحديث، القاهرة، ط1، 2007م، ص575.

(7) ينظر: **الهداية في شرح بداية المبتدي**، علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج3، ص116؛ و**تبصرة الحكام**، ابن فرحون، ج1، ص 178، 182؛ و**مواهب الجليل**، الحطاب الرعيني، ج8، ص210؛ و**البيان**، العمراني، ج13، ص330؛ و**روضة الطالبين وعمدة المفتين**، النووي، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، ط3، 1412هـ/1991م، ج11، ص254، 255.

(8) **توثيق الوقف**، عبد الرحمن بن علي الطريقي، ص31.

شَهِيدَينِ مِن رِّجَالِكُمۖ فَإِن لَّم يَكُونَا رَجُلَينِ فَرَجُل وَٱمرَأَتَانِ مِمَّن تَرضَونَ مِنَ ٱلشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحدَاهُمَا ٱلأُخرَىٰ... الآية﴾[1]، وأجمع أهل العلم على القول به..."[2].

الفرع الثالث: الإقرار كأداة ووسيلة لتوثيق الأوقاف

يعد الإقرار إحدى أهم الوسائل والأدوات المستعملة في إثبات وتثبيت توثيق الوقف، وسنتطرق في هذا الفرع إلى تعريفه وثبوته وتبيان مشروعية توثيق الأوقاف به.

أولًا– تعريف الإقرار: الإقرار في اللغة الإذعان للحق والاعتراف به[3]، أمّا في الاصطلاح الشرعي فقد عُرّف بتعاريف متقاربة من قبل الفقهاء يمكن إجمال ما ورد فيها في التعريف التالي: "إخبار المكلف المختار بحق عليه لغيره على وجه اليقين"[4].

ثانيًا–ثبوت الإقرار وأدلة مشروعيته: الإقرار حجة ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع[5]. فبالنسبة لثبوته بالكتاب فإنّه توجد عديد الآيات الدالة عليه، نذكر منها قوله تعالى: ﴿وَلۡيُملِلِ ٱلَّذِي عَلَيهِ ٱلحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبخَس مِنهُ شَيـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيهِ ٱلحَقُّ سَفِيهًا أَو ضَعِيفًا أَو لَا يَستَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُملِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلعَدلِ... الآية﴾[6]، ووجه الدلالة أنّ الله سبحانه وتعالى أمر الذي عليه الحق بالإملال؛ والإملال إقرار كتابي منه بالحق الذي عليه، فلو لم يكن الإقرار معتبرًا في إثبات الحقوق لما أمر الله تعالى به[7]، أمّا ثبوته بالسنة فمما روي عن النبي ﷺ أنّه رجم ماعزًا [8] والغامدية[9] لإقرارهما بالزنا، وكذا من أمره لأنيس الأسلمي أن يذهب لمرأة أحد المتخاصمين ليقيم عليها حد الزنا إن هي اعترفت به[10]؛ ووجه الدلالة هنا أنّ النبي ﷺ اعتبر إقرار من ذكر وأمر بإقامة الحد عليهم بإقرارهم، فإن كان هذا فيما يدرأ بالشبهة: ففي غيره –من الأموال

(1) سورة البقرة، جزء من الآية: 282.

(2) **المغني**، ابن قدامة، ج 14، ص129، 130.

(3) **مختار الصحاح**، الرازي، ص221؛ و**القاموس المحيط**، الفيروز أبادي، ص461؛ و**لسان العرب**، ابن منظور، ج5، ص88.

(4) ينظر: **مغني المحتاج**، الخطيب الشربيني، ج3، ص268؛ و**المغني**، ابن قدامة، ج7، ص262؛ و**توثيق الأوقاف**، عبد الرحمن بن علي الطريقي، ص15؛ و**أحكام الأوقاف**، مصطفى أحمد الزرقا، ص 112؛ و**النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود**، عبد الله الركبان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج2، ص65؛ و**وسائل الإثبات**، محمد الزحيلي، ص235.

(5) ينظر: **الإسعاف**، الطرابلسي، ص38؛ و**أحكام الأوقاف**، مصطفى أحمد الزرقا، ص114؛ و**أحكام الوقف**، الكبيسي، ج2، ص332، 333.

(6) سورة البقرة، جزء من الآية: 282.

(7) ينظر: **أحكام الوقف**، الكبيسي، ج2، ص326، 327.

(8) حديث ماعز ورد بألفاظ مختلفة؛ ينظر: **صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب الحدود، حديث رقم: (6824)، ص1687؛ و**صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج، كتاب الحدود، حديث رقم: (1694)، مج2، ص809.

(9) **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج، كتاب الحدود، حديث رقم: (1695)، مج2، ص809، 810.

(10) **صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب الحدود، حديث رقم: (6828)، ص1688.

وسائر الحقوق- أولى[1]، وقد أجمعت الأمّة على المؤاخذة بالإقرار [2]، قال العمراني: "وأمّا الإجماع، فلا خلاف بين الأمّة في تعلق الحكم بالإقرار"[3].

ثالثًا- مشروعية توثيق الوقف بالإقرار: القاعدة العامة في الإقرار أنّه حجة قاصرة على المقر فقط، وينشأ عن ذلك ثلاثة مبادئ؛ الأول هو أنّ الإقرار ملزم لصاحبه ولا يقبل الرجوع فيه، والثاني أنّ الإقرار على الغير لا يسري عليه إلّا بتصديقه، والثالث هو أنّ إقرار الإنسان على نفسه وغيره ملزم لنفسه متوقف فيما يتعلق بالغير على تصديقه[4]؛ فإذا أقر شخص بأنّه وقف دارًا أو أرضًا فإنّه يثبت وقفه ويقضى به ويكون ملزمًا به[5]؛ وعليه فإذا كتب الإنسان إقراره بالوقف ثبت موجبه ومضمونه، وهو ما أقر به على نفسه، ولو ادعى بعد ذلك غلطًا أو سهوًا[6]، ولما كان الإقرار في بداية الأمر لا تشترط فيه الكتابة ويعتبر صحيحًا ولو كان خارج مجلس القضاء، فإنّ توثيق الوقف بموجب الإقرار يتم ويتحقق أمام القضاء بموجب عقد رسمي مكتوب[7].

وبناء على ما تقدم واستنادًا عليه فإنّ الواقف إذا أقر في حال صحته بوقف مال معين من أمواله وقفًا صحيحًا، فإنّ وقفية المال تثبت بهذا الإقرار، ويصبح وقفًا بمجرد الإقرار به" [8]، يقول ابن قدامة: "... وجملة ذلك أنّ التبرعات المنجزة، كالعتق والمحاباة والهبة المقبوضة والصدقة والوقف، والإبراء من الدين والعفو عن الجناية الموجبة للمال، إذا كانت في الصحة فهي من رأس المال، لا نعلم في هذا خلافًا"[9].

مع الإشارة إلى أنّ الإقرار يصح في مرض الموت ويكون في الثلث من مال المقر؛ شريطة أن يكون الموقوف عليه غير وارث، وما زاد على الثلث أو كان وارثًا فإنّه يتوقف على إجازة الورثة[10]، والنظرية الفقهية في هذا أنّ إقرار المريض فيما يمس حقوق الورثة أو الدائنين مشوب بشبهة قصده التفضيل بين الورثة أو

---

(1) ينظر: **أحكام الوقف**، الكبيسي، ج2، ص328.

(2) ينظر: **مغني المحتاج**، الخطيب الشربيني، ج3، ص268؛ و**الطرق الحكمية**، ابن القيم، ص8؛ و**بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط1، 1415هـ، ج2، ص471؛ و**المغني**، ابن قدامة، ج7، ص262؛ و**مراتب الإجماع**، ابن حزم، ص95.

(3) ينظر: **البيان**، العمراني، ج13، ص417.

(4) **المغني**، ابن قدامة، ج5، ص109؛ و**أحكام الأوقاف**، مصطفى أحمد الزرقا، ص185.

(5) ينظر: **المغني**، ابن قدامة، ج5، ص120.

(6) ينظر: **تيسير الكريم الرحمن**، عبد الرحمن السعدي، ج1، ص118.

(7) ينظر: **توثيق الأوقاف ونماذج لحجج وقفية ومقارنتها**، أحمد مبارك سالم، ص31.

(8) ينظر: **الإسعاف**، الطرابلسي، ص38؛ و**أحكام الأوقاف**، مصطفى أحمد الزرقا، ص113، 114؛ و**أحكام الوقف**، الكبيسي، ج2، ص332، 333.

(9) ينظر: **المغني**، ابن قدامة، ج8، ص473، 474.

(10) ينظر: **الإسعاف**، الطرابلسي، ص38؛ و**أحكام الأوقاف**، مصطفى أحمد الزرقا، ص114؛ و**أحكام الوقف**، الكبيسي، ج2، ص332، 333.

إحداث المزاحمة لأرباب الحقوق[1]، كما يصح إقرار ورثة المتوفى بوقف مورثهم لماله حيال حياته –العقار مثلًا– ويثبت به الوقف[2].

الفرع الرابع: القرائن كأداة ووسيلة لإثبات الوقف

يمكن للقاضي أو الحاكم أن يستند إلى إثبات وقفية العقار وتوثيقه فيما بعد على مجموعة القرائن أو الأمارات، وألّا يتوقف في ذلك على مجرد البينات والإقرار، وسنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف القرائن وتبيان مشروعية توثيق الوقف بها.

أولًا– تعريف القرائن: القرينة في اللغة فعلية بمعنى مفعولة من الاقتران، يقال: قارن الشيءُ الشيءَ مقارنة وقرانًا؛ اقترن به وصاحبه[3]، أمّا في الاصطلاح فقد عرّفها الفقهاء بمعنى الأمارة: "وهي ما يلزم من العلم به الظن بوجود المدلول، كالغيم بالنسبة إلى المطر فإنّه يلزم من العلم به الظن بوجود المطر"[4]؛ وهذا تعريف بالمرادف، فلم يعرف الفقهاء القرينة تعريفًا كاملًا، واكتفوا بعطف التفسير أو المرادف كقولهم: "القرينة والأمارة والعلامة"، ويرجع ذلك غالبًا لعدم إفرادهم إيّاها بالبحث، وبالتالي فقد اعتمدوا على الشق اللغوي لها[5].

وهذه التعريفات وإن اختلفت كلماتها إلّا أنّها تتفق على أنّ القرينة أمر أو أمارة أي علامة تدل على أمر آخر وهو المراد، بمعنى أنّ هناك واقعة مجهولة يراد معرفتها فتقوم هذه العلامة أو مجموعة العلامات بالدلالة عليها، لأنّها تصاحب الأمر المجهول فتدل عليه، أي تدل عليه لمصاحبتها له[6]. ونذكر من ذلك تعريف الجرجاني لها بأنّها: "أمر يشير إلى المطلوب"[7].

أمّا المحدثون فقد عرّفوها بتعريفات كثيرة نذكر منها التعريف الوارد في مجلة الأحكام العدلية أنّ: "القرينة القاطعة هي الأمارة البالغة حد اليقين"[8]، وكذا ما نقله ابن نجيم عن ابن الغرس من قوله: "...من جملة طرق القضاء: القرائن الدالة على ما يطلب الحكم به دلالة واضحة بحيث تصيره في حيز المقطوع به"[9]. وعرّفها الأستاذ مصطفى الزرقا بقوله: "القرينة كل أمارة ظاهرة تقارن شيئًا خفيًّا فتدل عليه، وهي مأخوذة من المقارنة بمعنى المصاحبة والمرافقة"[10].

---

(1) ينظر: **أحكام الأوقاف**، مصطفى أحمد الزرقا، ص115.

(2) ينظر: **أحكام الوقف**، الكبيسي، ج2، ص333.

(3) ينظر: **مختار الصحاح**، الرازي، ص223؛ و**القاموس المحيط**، الفيروز أبادي، ص1223، 1224؛ و**لسان العرب**، ابن منظور، ج13، ص336.

(4) **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية**، محمد الزحيلي، ص488.

(5) **ينظر: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية**، محمد الزحيلي، ص489.

(6) ينظر: **نظام الإثبات في الفقه الإسلامي**، عوض عبد الله أبو بكر، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ج62، ص126.

(7) **التعريفات**، الجرجاني، ص146.

(8) ينظر المادة : (1741)، **مجلة الأحكام العدلية**، ص353.

(9) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، ط2، ج7، ص205.

(10) **المدخل الفقهي العام**، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط2، 1425هـ/ 2004م، ج2، ص936.

والقرينة في مجال الإثبات هي العلامات التي تدل على الواقعة المجهولة التي يراد إثباتها عند انعدام أدلة الإثبات الأخرى الأقوى من إقرار أو بينة[1]، مع الإشارة إلى أنّ دلائل القرائن على مدلولاتها تتفاوت في القوة والضعف تفاوتًا كثيرًا؛ فقد تصل في القوة إلى درجة الدلالة القطعية، كالرماد والدخان، فإنّهما قرينة قاطعة على وجود النّار، وقد تضعف حتى تنزل دلالتها إلى مجرد الاحتمال[2].

ثانيًا– مشروعية توثيق الوقف بالقرائن: أشار ابن القيم إلى أنّ الحاكم إن لم يكن فقيه النفس في الأمارات، ودلائل الحال، ومعرفة شواهده، وفي القرائن الحالية والمقالية، كفقهه في جزئيات وكليات الأحكام: أضاع حقوقًا كثيرة على أصحابها، وحكم بما يعلم النّاس بطلانه لا يشكون فيه، اعتمادًا على نوع ظاهر لم يلتفت إلى باطنه وقرائن أحواله، كما أشار إلى أنّ توسعه فيها تعويله عليها دون الأوضاع الشرعية من شأنّه أن يوقعه في أنواع من الظلم والفساد. وقال بشأن العمل بها إنّه لم تزل الأئمة والخلفاء يحكمون بالقطع إذا وجد المال المسروق مع المتهم، فهذه قرينة أقوى من البينة والإقرار؛ فإنّهما خبران يتطرق إليهما الصدق والكذب، ووجود المال معه نص صريح لا يتطرق إليه شبهة[3].

وتوثيق الأوقاف بالقرائن يكون بجريان العمل بأنّ العقار الفلاني وقفي، أو وجود كتابات ونقوش على جدرانه تشير إلى وقفيته، مع الإشارة إلى أنّ جريان التعامل له معنيان؛ معنى عام يراد به ما يرادف العرف، وآخر خاص بباب الوقف يراد به توارد العمل على أمر واحد في الوقف[4]. وقد سئل الإمام أحمد عن البلد يستولي عليه الكفار، ثم يفتحه المسلمون فتوجد فيه أبواب مكتوب عليها كتابة المسلمين أنّها وقف: أنّه يحكم بذلك، لقوة هذه الأمارة وظهورها[5].

(1) **نظام الإثبات في الفقه الإسلامي**، عوض عبد الله أبو بكر، ص126.

(2) **المدخل الفقهي العام**، مصطفى أحمد الزرقا، ج2، ص936.

(3) **الطرق الحكمية**، ابن القيم، ص4، 6.

(4) **أحكام الأوقاف**، مصطفى الزرقا، ص200.

(5) **الطرق الحكمية**، ابن القيم، ص10.

المبحث الثاني

بنية الحجة الوقفية وضوابط وإجراءات كتابتها وتوثيقها

تتطلب عملية كتابة الحجة الوقفية وصياغتها توافر مجموعة من الضوابط، وكذا مجموعة من الصفات الواجب توفرها في الكاتب، كما أنّ صياغتها تتطلب بدورها إجراءات معينة، تختلف حسب الحالة؛ من كون الأوقاف حديثة أو قديمة، وكذا حسب قوانين الدول، وسنقتصر في هذا المقام على الإجراءات المعمول بها في الجزائر.

المطلب الأول: بنية الحجة الوقفية وعناصرها الرئيسة

الحجة الوقفية عبارة عن دليل إثبات قانوني مكتوب يحتوي على تفاصيل ما يتعلق بالمال الموقوف، ويرتبط في كثير من معطياته بالكثير من المسائل التي تحكم المنتفعين به، وما يتصل باستثماره وما يتعلق باستبداله، ومن أجل ذلك كان لا بد من أن تكون المعلومات التي تحتويها الحجة الوقفية دقيقة ومفصلة[1].

هذا وتختلف صيغ الحجج الوقفية حسب الأزمنة والأمكنة التي كتبت وتكتب فيها[2]، إلّا أنّ المتأمل والدارس لها يلاحظ أنّها تتضمن في أغلبها شروطًا وأركانًا عامة؛ مع اختلافها طبعًا في بعض العناصر الجزئية[3]، ويمكن إجمال هذه الأركان في ثلاثة؛ الديباجة والمتن والخاتمة، مع ملاحظة أنّه إذا تعلق الأمر بإقرار بالوقف فإنّ كتابة الحجة الوقفية لا تختلف عمّا هو مقرر لغيرها إلّا من حيث عنوانها؛ أي أنّ يكتب في عنوانها إقرار بالوقف، وسنستعرض في هذا المطلب أركان الحجة الوقفية الثلاث بما تتضمنه كل في فرع مستقل.

الفرع الأول: الديباجة

يتم من خلال الديباجة بيان الثواب العظيم والأجر الكبير الذي يكافئ به المولى عزّ وجلّ من يتصدق صدقة في سبيله، أو يفعل الخيرات، وهي كثيرًا ما تحتوي على آيات قرآنية أو نصوص من الأحاديث الشريفة التي تدل على عظم الثواب والأجر لمن يقف أو يتصدق بملك له في سبيل الله[4].

الفرع الثاني: متن الحجة الوقفية

يتضمن متن الحجة الوقفية مجموعة من العناصر؛ أولها النص على موافقة القاضي وتحققه من الواقعة وتصديقه عليها، وثانيها تحديد الواقف بذاته وصفاته بدقة، وثالثها ذكر صيغة الوقف، ورابعها تحديد وضبط شروطه، وخامسها تحديد الموقوف، وسادسها تحديد الموقوف عليه بدقة، وسابعها تحديد الشهود بدقة بذواتهم وصفاتهم، انتهاء بذكر تاريخ تحرير الحجة (الوثيقة).

---

(1) **توثيق الأوقاف ونماذج لحجج وقفية ومقارنتها**، أحمد مبارك سالم، ص23.

(2) ينظر: الملحق الأول، المتضمن نموذجًا عن حجة وقفية جزائرية، ص41.

(3) ينظر: **توثيق الوقف حماية للوقف والتاريخ**، حبيب غلام ناملييتي، ص57؛ و**توثيق الوقف بالكتابة في الإسلام**، زكريا حافظ محمد، ص504.

(4) ينظر: **توثيق الأوقاف ونماذج لحجج وقفية ومقارنتها**، أحمد مبارك سالم، ص54.

أولا–موافقة القاضي أو الهيئة المكلفة قانونًا بالوقف وتحققه من الواقعة وتصديقه عليها: يتحقق القاضي من الواقعة بكتابة عبارة: "جرَّا كما ذكر لدي وأنا العبد الفاني"، أو أحيانًا: "ثبت ما ذكر لدي..."، ثم يكتب تحتها اسمه، وتكون عادة في أعلى الوثيقة الوقفية إلى اليسار منها، ثم يصدق بختمه تحت هذين السطرين، ثم يقر بصحة الوقف بكتابته عبارة: "وقفًا صحيحًا شرعيًّا إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها"[1].

ففي الجزائر مثلًا الذي يتحقق ويصدق على الواقعة هو الموثق في حال إبرام عقد جديد، أمّا في حال الإقرار بالوقف أو تثبيت وتوثيق الأوقاف القديمة فالقاضي، مع الإشارة إلى أنّه يجب على الواقف قبل تحرير عقد الوقف عند الموثق أن يتوجه إلى مدير الشؤون الدينية والأوقاف لإعلامه بوقفه والحصول على موافقته بشأنه؛ حيث يطلب منه وثيقة قبول الوقف، مع ملاحظة أنّ هذه الوثيقة لا تعد شرطًا لنفاذ عقد الوقف، ولا شرطًا لانعقاده لأنّه تصرف بإرادة منفردة؛ بل هي أمر تنظيمي الهدف منه الاطلاع على الأوقاف الجديدة، وإحصائها وحمايتها، ويستند مديرو الأوقاف والموثقون في ذلك على نص المادة: (46) من قانون الأوقاف رقم: 91–10 التي تنص على: "السلطة المكلفة بالأوقاف هي الجهة المؤهلة لقبول الأوقاف وتسهر على تسييرها وحمايتها"[2].

ثانيا–تحديد الواقف بذاته وصفاته بدقة: يذكر القاضي أو الموثق اسم الواقف ولقبه وما يعرف به، كما يذكر معه بعض الأوصاف التي لا يصلح الوقف إلّا بها، ومنها الحرية والرشد[3]، أو قولهم: "وقد وقع منه ذلك وهو بأكمل الحالات والصفات المعتبرة شرعًا"[4].

ثالثا– ذكر صيغة الوقف: بعد تحديد الواقف بذاته وصفاته بدقة يتم ذكر صيغة وقفه وطريقتها، والصيغة هي الكيفية التي يقوم الواقف بوقف ماله وفقها؛ وتكون باللفظ أو الكتابة أو الإشارة، كما أنّها تستوجب توافر شروط معينة لتكون صحيحة[5]، أو يذكر الواقف ذلك عن نفسه فيقول: "في حال صحتي ووفور عقلي"، وربما قدم اسمه ببعض ألفاظ التواضع وهضم الذات كقوله: "الفقير إلى الله تعالى"، وإن كان من غيره قيل في حقه: "الرجل المكرم" أحيانًا [6]، ليخرج بذلك المال الموقوف عن ذمة الواقف المالية لحكم ملك الله

---

(1) ينظر: **توثيق الأوقاف ونماذج لحجج وقفية ومقارنتها**، أحمد مبارك سالم، **ص**56، 57.

(2) القانون رقم: 91–10 المؤرخ في 12 شوال 1411هـ، الموافق ل 27 أبريل 1999م والمتعلق بالأوقاف.

(3) يشترط في الواقف أن يكون مالكًا للعين أهلًا للتصرف فيها غير محجور عليه لسفهٍ أودين (ينظر: **رد المحتار**، ابن عابدين، ج6، ص523؛ و**فتح القدير**، ابن الهمام، ج6، ص187؛ و**حاشية الدسوقي**، محمد عرفة الدسوقي، ج4، ص75؛ و**نماية المحتاج**، محمد بن أبي العباس، ج5، ص360؛ و**المغني**، ابن قدامة، ج8، ص185؛ و**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، علاء الدين المرداوي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ط1، 1956م، ج7، ص38).

(4) ينظر: المادة (12) من قانون الأوقاف الجزائري رقم: (91–10).

(5) ينظر: المادة (12) من قانون الأوقاف الجزائري رقم: (91–10).

(6) ينظر: **توثيق الوقف حماية للوقف والتاريخ**، حبيب غلام ناماليتي، ص61؛ و**توثيق الأوقاف ونماذج لحجج وقفية ومقارنتها**، أحمد مبارك سالم، ص56.

تعالى[1]، أمّا إذا كان الواقف شخصًا معنويًّا فيذكر اسمه إن كان جمعية خيرية أو مؤسسة حكومية (الشركة)، أو قد يذكر اسم مالكها أو اسم رئيس مجلس الإدارة فيها[2].

ولصيغة الوقف شروط وخصائص شكلية تتعلق بلغة الكتابة وأخرى موضوعية تتعلق بمضمونها، يجب مراعاتها عند كتابة صيغة الوقف؛ ذلك أنّ اللغة تعد جزءًا فاعلًا في التاريخ؛ فهي تنمو وتتغير وتتطور تبعًا للزمان والمكان، ووثائق وحجج الوقف تزخر وتفيض بالمصطلحات التي تمس مختلف صنوف ومناحي الحياة، لذا يستحسن كتابتها بلغة سهلة وبسيطة بعيدة عن التكلف، وذلك باختيار الألفاظ والعبارات الدالة على مقصود الواقف؛ اجتنابًا للتأويل الذي يعد أحد أهم الإشكالات التي تعترض تفسير الصيغة، أمّا بالنسبة لشروطها الموضوعية فتتعلق بمضمونها؛ حيث يجب أن تؤدي الهدف والغرض منها وأن تراعى فيها الضوابط الشرعية؛ من عدم تنافيها مع أغراض الوقف ومقاصده، وأن لا توقع الواقف في الظلم، وأن تكون مصارف الواقف شاملة لمناحٍ متعددة من أغراض الحياة، وأن تلبي حاجات مختلفة للموقوف عليهم وللمجتمع[3].

ونظرًا لما تنطوي عليه الصيغة من أهمية بالغة فإنّه يجب على الموثق أن يلحظ صراحة الصيغة ووضوحها والجزم فيها بالوقفية، ما لم يرد الواقف تعليقها على الوفاة فيصح ويكون لها حكم الوصية، وعليه كذلك إرشاد الموقف إلى أفصح الصيغ وأدلها على المراد والقطع بالوقفية، وذلك لاجتناب الإشكالات التي قد تثور حول تفسيرها لاحقًا[4].

رابعا– تحديد وضبط شروط الواقف: شروط الواقفين هي ما يذكره الواقفون عند إنشاء الوقف من بيان لأوجه الصرف والاستحقاق والتوزيع والنظر والولاية والإنفاق عليه ونحو ذلك[5]؛ حيث تتم كتابتها بشكل دقيق، مع الإشارة إلى أنّ هذه الشروط تعد جزءًا من صيغة عقد الوقف، كما أنّها ليست في درجة واحدة، ولا هي من نوع واحد؛ لذلك نجد أنّ فقهاء الحنفية قسموها إلى ثلاثة أقسام؛ شروط مبطلة للوقف مانعة من انعقاده، وشروط باطلة غير مبطلة للوقف (يصح الوقف معها ويبطل الشرط)، وشروط صحيحة يجب الأخذ بها ورعايتها والعمل على تنفيذها، وهي التي لا تنافي مقتضى الوقف ولا تعارض مبادئه وأحكامه الشرعية[6].

---

(1) **توثيق الوقف بالكتابة في الإسلام**، زكريا حافظ محمد، ص505.

(2) اختلف الفقهاء في كيفية انتقال الملك وزواله عن الواقف. ينظر: **رد المحتار**، ابن عابدين، ج6، ص527؛ و**المقدمات الممهدات**، ابن رشد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1988م، ج2، ص419؛ و**الأم**، محمد بن إدريس الشافعي، دار الوفاء، القاهرة، ط1، 2001م، ج5، ص106، 121؛ و**مغني المحتاج**، الخطيب الشربيني، ج3، ص534؛ و**المغني**، ابن قدامة، ج8، ص187؛ و**الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي**، وهبة الزحيلي، ص148، 149.

(3) ينظر: **توثيق الوقف حماية للوقف والتاريخ**، حبيب غلام ناماليتي، ص58، 67.

(4) **الأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف**، عبد الله آل خنين، ص52.

(5) ينظر: **منتهى الإرادات**، ابن النجار، دار عالم الكتب، 1962م، ج2، ص8، 9.

(6) ينظر: **محاضرات في الوقف**، محمد أبو زهرة، ط2، ص136.

كما نجد أنّ ابن القيم يقسمها إلى أربعة أقسام؛ شروط محرمة في الشرع، وشروط مكروهة لله ورسولهﷺ، وشروط تتضمن ترك ما هو أحب إلى الله ورسوله ﷺ، وشروط تتضمن فعل ما هو أحب إلى الله ورسوله ﷺ؛ فالأقسام الثلاثة الأول لا حرمة لها ولا اعتبار، والقسم الرابع هو الشرط المتبع الواجب الاعتبار[1]، وهي على ثلاثة أنواع؛ أولها أنّ يشترط لنفسه بعض الشروط في وقفه؛ كاشتراطه أن تكون الغلة لجهة معينة، أو أداء دين ورثته من غلة الوقف، أو أن يأكل من وقفه العام مع المسلمين[2]، وثانيها أن يشترط لغيره (سواء للمتولين أو للموقوف عليهم)؛ كأن يشترط أن يكون لمتولي الوقف الحق في زيادة أو نقصان مرتبات المستحقين [3]، وثالثها أن يشترطها لفائدة الوقف؛ كأن يشترط عدم بيعه أو استبداله أو إيجاره لأكثر من سنة [4].

خامسا– تحديد المال الموقوف بدقة: الموقوف أو محل الوقف هو المال الذي يحبسه الواقف[5]؛ ويذكر القاضي أو الموثق موقعه بدقة؛ حيث يحدد حدوده من الجهات الأربع، فيذكر اسمه الذي اشتهر به، وقد يكتفي الموثقون بشهرته دون تحديد مفصل لموقعه كما في بعض الوثائق، أمّا الموقوف الأقل شهرة الذي يحتاج إلى تعيين فكانوا يذكرون العقار، ويبينون حدوده وأطرافه وجوانبه الأربعة تحديدًا دقيقًا؛ فيذكرون اسم صاحب العقار المجاور من هذه الجهات، وفي بعض الأحيان طبيعة عمله أو بعض المحتويات التي يعرف بها بالنسبة للدكاكين في المدن، أمّا في القرى والأراضي الزراعية فيذكر أسماء النخيل والبساتين المحيطة وأسماء ملاكها، وأحيانًا تكون إحدى هذه الجهات عبارة عن بحر أو نهر أو وادٍ أو أرض برّ غير مملوكة لأحد أو طريق عام فيذكرها؛ مع ملاحظة أن بعض الواقفين قد يغرق في ذكر مشتملات وتوابع العين الموقوفة زيادة في الاحتراز وقطعًا لكل لبس[6].

سادسا– تحديد الموقوف عليه بدقة: الموقوف عليه هو الجهة التي يحددها الواقف في عقد الوقف ويكون شخصًا معلومًا طبيعيًّا أو معنويًّا؛ أمّا الشخص الطبيعي فيتوقف استحقاقه للوقف على وجوده

---

(1) ينظر: **إعلام الموقعين**، ابن القيم، مج4، ص502.

(2) **تيسير الوقوف**، المناوي، ج1، ص55–58، 93؛ و**محاضرات في الوقف**، محمد أبو زهرة، ص143.

(3) ينظر: **الإسعاف**، الطرابلسي، ص127، 128؛ و**محاضرات في الوقف**، محمد أبو زهرة، ص145؛ و**تيسير الوقوف**، المناوي، ج1، ص93؛ و**كشاف القناع**، البهوتي، دار عالم الكتب، بيروت، ط1، 1983م، ج4، ص260؛ و**الإنصاف**، المرداوي، ج7، ص54؛ و**منتهى الإرادات**، ابن النجار، ج2، ص8، 9؛ و**المبدع شرح المقنع**، ابن مفلح، دار عالم الكتب، الرياض، 2003م، ج5، ص253.

(4) ينظر: **نهاية المحتاج**، محمد بن أبي العباس، ج5، ص376؛ و**الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي**، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط2، 1996م، ص152؛ و**محاضرات في الوقف**، محمد أبو زهرة، ص145، 146.

(5) يشترط فيه أن يكون معلومًا محددًا ومشروعًا، ويصح وقف المال المشاع (ينظر: **المهذب**، الشيرازي، دار القلم، بيروت– دمشق، ط1، 1996م، ج3، ص673؛ و**متن الخرقي**، عمر بن الحسين الخرقي، دار الصحابة للتراث، طنطا (مصر)، ط1، 1993م، ص81؛ و**مغني المحتاج**، الخطيب الشربيني، ج3، ص524).

(6) ينظر: **توثيق الأوقاف ونماذج لحجج وقفية ومقارنتها**، أحمد مبارك سالم، ص56، 57.

وقبوله[1] إن كان من أهل القبول، وإلّا فقبول الولي كالهبة والوصية[2]، فإن كان الوقف على غير معين كالمساكين أو من لا يتصور منه القبول كالمساجد لم يفتقر له[3]؛ فلا يشترط فيه القبول جزمًا لتعذره لحديث عمر بن الخطاب ﷺ: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها»[4]، وأمّا الشخص المعنوي فيشترط فيه أن لا يشوبه ما يخالف الشريعة الإسلامية[5]؛ ويقبل عنه ممثله القانوني.

سابعا– تحديد الشهود بذواتهم وصفاتهم بدقة: حيث يتم تحديد الشهود بذواتهم وصفاتهم، وحاليًا بأرقام بطاقات تعريفهم الوطنية أو جوازات سفرهم؛ ثم يوقعون ويبصمون أسفل الحجة أو العقد الوقفي، مع الإشارة إلى أنّه لا يشترط لصحة الوقف الإشهاد عليه، وإنّما ثمرة الإشهاد إمكان الإثبات إذا جحد الواقف الوقف أو إذا جحده الغاصب، ومن المقرر كذلك أنّ صحة العقد في ذاته لا ارتباط لها بإمكان إثباته؛ فقد يكون العقد موجودًا معتبرًا منشئًا للالتزامات المترتبة عليه شرعًا في الواقع، ولكن وسائل إثباته معدومة، فلا يمكن تنفيذه قضاء[6].

ثامنا–تحديد تاريخ تحرير الحجة الوقفية: فتاريخ الوثيقة هو الذي يحدد لزوم الوقف ونفاذه، كما قد يستند إليه في تحديد حالة الواقف أثناء وقفه في حالة النزاع في الوقف واحتجاج الورثة بوجوده في حالة مرض مثلًا.

الفرع الثالث: الخاتمة

تختتم الحجة الوقفية عادة بالدعاء؛ وقد يحتوي على تحذير من الاعتداء على الوقف[7] كما قد يذكر فيها تاريخ الحجة الوقفية.

---

(1) **رد المحتار**، ابن عابدين، ج6، ص525؛ و**جامع الأمهات**، ابن الحاجب، ص448؛ و**مواهب الجليل**، الحطاب الرعيني، ج7، ص632؛ و**الذخيرة**، القرافي، ج6، ص316؛ و**نهاية المحتاج**، محمد بن أبي العباس، ج5، ص372؛ و**مغني المحتاج**، الخطيب الشربيني، ج3، ص535؛ و**الكافي**، ابن قدامة، ج2، ص254.

(2) ينظر: **مغني المحتاج**، الخطيب الشربيني، ج3، ص535.

(3) **المغني**، ابن قدامة، ج8، ص187، 188.

(4) أخرجه البخاري، كتاب الشروط، باب شروط الوقف، تحت رقم: (2737)، ص675؛ ومسلم، كتاب الوصية، باب الوقف، تحت رقم: (1632)، ص770.

(5) ينظر المادة: (13) من قانون الأوقاف الجزائري رقم: (91-10) المعدلة بالمادة: (5) من القانون رقم: (10-02) المعدل والمتمم له.

(6) ينظر: **أحكام الأوقاف**، مصطفى أحمد الزرقا، ص70.

(7) **توثيق الوقف بالكتابة في الإسلام**، زكريا حافظ محمد، ص507.

المطلب الثاني: ضوابط كتابة وتوثيق حجة الوقف

بالنسبة لضوابط كتابة وتوثيق حجة الوقف فهي على نوعين؛ ضوابط خاصة بصياغة وكتابة حجة الوقف، وأخرى تتعلق بالكاتب أو الموثق، أي وجوب توافر صفات معينة فيه.

الفرع الأول: ضوابط صياغة حجة الوقف

هناك مجموعة من الضوابط التي ينبغي التقيد بها أثناء كتابة وصياغة حجة الوقف؛ أولها وجوب الكتابة وعدم الامتناع عنها إذا لم يوجد كاتب غيره، وثانيها الكتابة بالعدل، وثالثها الاقتصار على كتابة ما يمليه طرفا العقد، وفيما يلي بيان ذلك.

أولًا– وجوب الكتابة وعدم الامتناع عنها إذا لم يوجد كاتب غيره: وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِ...الآية﴾[1]؛ قال عطاء وغيره: واجب على الكاتب أن يكتب، وقال الشعبي، وذلك إذا لم يوجد كاتب سواه فواجب عليه أن يكتب[2]. قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ...الآية﴾[3] أي لا يمتنع من منّ الله عليه بتعليمه الكتابة أن يكتب بين المتداينين، فكما أحسن الله إليه بتعليمه، فليحسن إلى عباد الله المحتاجين إلى كتابته، ولا يمتنع عن الكتابة لهم[4].

ثانيًا–الكتابة بالعدل: قوله تعالى: ﴿وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِ...الآية﴾[5] أي بالحق والمعدلة، أي لا يكتب لصاحب الحق أكثر مما قاله ولا أقل. وإنّما قال "بَيۡنَكُمۡ" ولم يقل أحدكم، لأنّه لما كان الذي له الدين يتهم في الكتابة الذي عليه الدين وكذلك بالعكس شرع الله سبحانه كاتبًا غيرهما يكتب بالعدل لا يكون في قلبه ولا قلمه موادة لأحدهما على الآخر[6].

ثالثًا– الاقتصار على كتابة ما يمليه طرفا العقد: فالله سبحانه وتعالى أمر الكاتب أن لا يكتب إلّا ما أملاه من عليه الحق، وأن يبين جميع الحق الذي عليه ولا يبخس منه شيئًا[7]، يستفاد مما تضمنته الآية الكريمة أنّ الكاتب يقتصر على ما يمليه عليه الواقف من حقوق وشروط تتعلق بوقفه؛ وهذا لا يعني أن لا يمارس الكاتب أو الموثق دوره في الإرشاد والنصح، فليس جميع الواقفين على قدر من العلم واليقظة والفطنة، وهو ما أثبتته التجربة من أنّ صياغة بعض الحجج الوقفية أثارت إشكالات ولا تزال حول المقصود من بعض المفردات والعبارات التي تحتمل التأويل لغموض فيها أو عموم، إلى جانب ما أثارته وتثيره بعض الصياغات المتعلقة بشروط الواقف، التي جعلت النظار في حيرة خاصة ما تعلق منها باستثمار وتنمية الأوقاف؛ فيجب

---

(1) الآية: (282) سورة البقرة.

(2) ينظر: **الجامع لأحكام القرآن**، القرطبي، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ/ 1964م، ج3، ص 382، 383.

(3) سورة البقرة، جزء من الآية: 282.

(4) ينظر: **تيسير الكريم الرحمن**، عبد الرحمن السعدي، ج1، ص118.

(5) سورة البقرة، جزء من الآية: 282.

(6) ينظر: **تيسير الكريم الرحمن**، عبد الرحمن السعدي، ج1، ص118.

(7) ينظر: المرجع السابق، ج1، ص118.

على الموثق تنبيه الواقفين من أنّ بعض صيغهم من شأنها أن تثير إشكالات عملية على المدى المتوسط أو البعيد حسب الحالة.

الفرع الثاني: صفات كاتب وموثق الحجج الوقفية

هناك مجموعة من الصفات التقنية والفنية والنفسية والاجتماعية والخلقية التي يجب أن يتصف ويتحلى بها الكاتب أو الموثق، وفيما يلي عرض لكل منها:

أولًا–الصفات التقنية والفنية: تشمل الصفات التقنية كلًّا من: العلم بالكتابة بنوعيها التقليدية والإلكترونية وإجادتهما، والعدل والقدرة على التحليل والنقد، أمّا الصفات الفنية فتتعلق بالجوانب التخصصية للمعرفة والخبرة والقدرة على تطبيق المعارف المتعلقة بالتخصص في الميدان، ويمكن إجمال هذه الصفات في نقاط ثلاث هي:

أ–العلم: أن يكون الكاتب عارفًا بكتابة الوثائق وما يلزم فيها كل واحد منهما، وما يحصل به التوثق، ذلك أنّه من تمام الكتابة والعدل فيها أن يحسن الكاتب الإنشاء، والألفاظ المعتبرة في كل معاملة بحسبها، وللعرف في هذا المقام اعتبار عظيم، لأنّه لا سبيل إلى العدل إلّا بذلك، وهذا مأخوذ[1] من قوله تعالى: ﴿... وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ...﴾[2].

حيث يجب على الموثق أن يحسن ويضبط صياغة الحجة الوقفية؛ اجتنابًا لمشكلة تردد صيغة الوقف بين الوقف والوصية وبين الوصية المطلقة، إلى جانب صياغة شروط الوقف صياغة محددة تحديدًا ضيقًا تخلو من المرونة التي توقع الناظر في حرج التفسير والتأويل، وتضيق عليه اختياراته في تنفيذ شرط الواقف وتفوت مصالح الوقف والموقوف عليهم، ومثلها شروط الواقف التي يجب أن يعمل على ضبطها خاصة ما تعلق منها باستثمار الناظر للأموال الوقفية (أموال الوقف) وتنميتها؛ كاشتراط تأصيل نسبة من ريع الوقف لزيادة أصوله النقدية، وكتقييد الناظر في الاستثمار في مجال محدد أو إطلاق يد الناظر فيما يرى فيه المصلحة للوقف ليستوعب ما قد يستحدث من مجالات الاستثمار ذات الجدوى العالية.

ب– العدل: لا بد أن يكون الكاتب عارفًا بالعدل، معروفًا بالعدل؛ لأنّه إذا لم يكن عارفًا بالعدل لم يتمكن منه، وإذا لم يكن معتبرًا عدلًا عند الناس رضيًّا، لم تكن كتابته معتبرة، ولا حاصلًا بها المقصود، الذي هو حفظ الحقوق، لأنّ الفاسق لا يعتبر قوله ولا كتابته[3].

ج– التخصص: يقصد بالتخصص أن يتم توثيق الوقف لدى الجهات المختصة التي تعينها الدولة؛ حيث يعين ويكلف الموثق أو القاضي أو كاتب العدل باعتباره موظفًا من قبل الدولة بتدوين وتوثيق التصرفات

(1) ينظر: **تيسير الكريم الرحمن**، عبد الرحمن السعدي، ج1، ص118، 959، 960.

(2) سورة البقرة، جزء من الآية: 282.

(3) ينظر: **تيسير الكريم الرحمن**، عبد الرحمن السعدي، ج1، ص118، 959، 960.

والعقود، ويشترط أن تتم هذه العملية وفق الإجراءات الشرعية والنظامية المعمول بها في الدولة، وذلك في حدود اختصاصاته وصلاحياته، وإلّا فإنّه لا يعتد بها[1].

ثانيًا– الصفات النفسية والاجتماعية والخلقية:

أ–الصفات النفسية: تدخل الفطنة والخبرة الشخصية تحت جملة العلم كونها تعد أحد مقوماته، فلا علم بدون خبرة ومراس وفطنة، فيجب أن يكون الموثق على قدر من اليقظة والفطنة والنباهة وما يمكن أن يعبر عنه بفقه النفس، بحيث يستشرف رغبات الواقف من وقفه، ويحسن كتابتها، ويستطيع أن يعبر عنها بصياغة شرعية محكمة[2].

ب– الصفات الاجتماعية: ونقصد بها هنا تحديدًا صفة أو مهارة التواصل الاجتماعي؛ فيجب على كاتب العدل أو الموثق أن يمتلك القدرة على التواصل مع الناس وأن يكون على دراية بتعدد طبائعهم وأخلاقهم واختلافها، وأن يحسن التعامل مع مختلف فئاتهم العمرية ومستوياتهم العلمية والثقافية.

ج– الصفات الخلقية: يمكن إجمالها في الصدق والأمانة وحسن الخلق والصبر؛ فيجب على كاتب العدل أو الموثق أن يتحلى ويتصف بها؛ لأنّها تدخل في صميم عمله ومهامه.

وعليه وانطلاقًا مما سبق واستنادًا إليه يمكن إجمال الصفات التي يجب أن تتوافر في كاتب العدل أو الموثق في صفتين؛ الأولى هي: "العدل" الذي يشمل مجموع الصفات الخلقية كالعدالة والأمانة والنزاهة والحياد، فيجب عليه أن يكون عدلًا معتبرًا عند الناس كما سبق أن أسلفنا، وإلّا لم تكن كتابته معتبرة، ولا حاصلًا بها المقصود الذي هو حفظ الحقوق؛ لأنّ الفاسق لا يعتبر قوله ولا كتابته، والثانية هي: "العلم" الذي يشمل المعرفة والدراية والخبرة.

وقد لخص العلماء الصفات التي يجب على الموثق التحلي بها؛ نذكر منها مقولة ابن فرحون: "وينبغي للكاتب أن يكون فيه من الأوصاف ما نذكره: وهو أن يكون حسن الكتابة، قليل اللحن، عالمِا بالأمور الشرعية، عارفًا بما يحتاج إليه من الحساب، والقسم الشرعية، متحليًا بالأمانة، سالكًا طرق الديانة والعدالة، داخلًا في سلك الفضلاء، ماشيًا على نهج العلماء الأجلاء"[3]، وكذا الونشريسي الذي لخصها في أبيات نذكر منها[4]:

وإن كنت للتوثيق من أبنائـــــــه ولبست من أوصافه جلبابـــا

وحفظت ما يحتاجه من آلـــــة أدبا وفقها يقتفيــه صوبـــــا

(1) ينظر: **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية**، محمد الزحيلي، ص482؛ و**الأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف**، عبد الله آل خنين، ص25؛ و**توثيق الأوقاف**، عبد الرحمن بن علي الطريقي، ص27.

(2) ينظر: **توثيق الوقف حماية للوقف والتاريخ**، حبيب غلام ناميتي، ص69، 70.

(3) **تبصرة الحكام**، ابن فرحون، ج1، ص188.

(4) **المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق**، أحمد بن يحي الونشريسي، دراسة وتحقيق: عبد الرحمن الأطرم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء الآثار، دولة الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1426هـ/2005م، ج1، ص80، 81.

وسبكت ألفاظ الوثيقة بعضهـــا بعضا على نسق البيان عجابـا
وسلكت مسلكا صالحي علمائها تبغي بها سبل النجاة طلابـــا
متثبتا متحفظـــــــــا متحرزا يقظان لا تخشى الأناة عتـــاب

المطلب الثالث: إجراءات توثيق الأوقاف

اتفق الفقهاء على أنّ الوقف ينشأ من حيث الأصل بإيجاب الواقف دون حاجة لقبول الموقوف عليه/م، واستثناءً إذا كان الموقوف عليهم معينين ومحصورين، يبقى الأمر محل خلاف بين الفقهاء في اشتراط قبوله/م[1]، قال ابن فرحون: "...فلا ينبغي أن يثبت إلّا لمن عرف اسمه وعينه معرفة تامة، وكذلك الحكم في كل كتاب من مبايعة، أو وقف، أو تمليك... لا يكتفي بمجرد قول الشخص أنا فلان، ولا بالحلية على المشهور كما تقدم، فإنّ الحلية تتغير، والنّاس يتشابهون..." [2]، وقال الشيخ عبد الله آل خنين: "والأولى أن يحكم الحاكم المثبت له بصحة الإقرار به ولزومه، حتى لا يكون الوقف عرضة للنقض؛ للخلاف في بعض الأوصاف أو الشروط"[3].

وقد سعت الدول لتنظيم توثيق الأوقاف عن طريق سن قوانين تحكم المسألة؛ ذلك أنّ عقود الأوقاف كغيرها من العقود تتطلب مجموعة من الإجراءات حتى تتم وتنشأ وترتب آثارها بشكل صحيح، ولأنّ المنظومات القانونية في الدول تختلف في الإجراءات اللازمة لتوثيق العقود وأنّ دراسة هذه الإجراءات تتطلب مجالًا أكبر فسنقتصر في هذا المقام على الإجراءات التي تستوجبها هذه العقود في التشريع الجزائري؛ حيث نصت المادة: (207) من قانون الأسرة الجزائري (الأمر رقم 05-02) على: أنّ الوقف يثبت بما تثبت به الوصية، وبالتالي فإنّ الوقف يثبت بأمرين هما: العقد التوثيقي والحكم القضائي، إضافة إلى أنّ المادة: (35) من قانون الأوقاف رقم (91-10) قد نصت على :أنّ الوقف يثبت بجميع طرق الإثبات الشرعية والقانونية؛ ما جعل المشرع الجزائري يستحدث لإثباته بشهادة الشهود ما يعرف بوثيقة الإشهاد المكتوب، وسنستعرض في هذا المطلب طرق توثيق الوقف في القانون الجزائري.

(1) **محاضرات في الوقف**، محمد أبو زهرة، ص55، 56.
(2) **تبصرة الحكام**، ابن فرحون، ج1، ص285.
(3) **الأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف**، عبد الله آل خنين، ج1، ص315.

الفرع الأول: إثبات الوقف العام بالعقد التوثيقي

يوثق الوقف ويثبت بموجب عقد[1] تصريحي يحرر من قبل الموثق[2]، تراعى فيه جميع الإجراءات والترتيبات الواجب توافرها في العقود الاحتفالية، ورغم أنّ المشرع الجزائري اعتبر عقد الوقف عقدًا رضائيًّا في المادة الرابعة من قانون الأوقاف رقم: (91-10)، إلّا أنّه استوجب توثيقه ما دام يقع على العقار، وذلك بموجب المادة: (41) من هذا القانون؛ التي نصت على أن يقيد الواقف الوقف بعقد لدى الموثق، وأن يسجله لدى المصالح المكلفة بالسجل العقاري الملزمة بتقديم إثبات له بذلك، وبموجب هذا النص، يشترط المشرع لإنشاء الوقف، وإحالة نسخة منه إلى السلطة المكلفة بالأوقاف كتصرف قانوني؛ أن يحرر في وثيقة رسمية، وأن يخضع للشهر، معتبرًا بذلك عقد الوقف عقدًا رسميًّا. وسنستعرض هاهنا ضوابط تحرير عقد الوقف إلى جانب المراحل التي يمر بها.

أولًا- ضوابط تحرير عقد الوقف: على الموثق عند تحريره لعقد الوقف أن يراعي جميع الإجراءات والترتيبات الواجب توافرها في العقود الاحتفالية، فيتم تحرير العقد بحضور مستمر لشاهدي عدل وشاهدي تعريف عند الاقتضاء، وذلك مراعاة لنص المادتين: (324 مكرر2، و324 مكرر3) من القانون المدني الجزائري، فضلًا عن حضور الواقف، وهو ما تضمنه الباب السادس من هذا القانون، والموسوم بإثبات الالتزام، في الفصل الأول والموسوم بالإثبات بالكتابة. كما يراعى عند تحرير العقد الإشارة بدقة إلى صفة الواقف والموقوف عليه؛ وذلك لإزالة اللبس عن كل ما يمكن أن يؤدي إلى اشتباهها أو اختلاطها فيما يماثلها من العقود، وإذا حرر العقد بوكالة -أي بحضور وكيل الموجب- فيجب الانتباه إلى تلك الوكالة؛ بحيث يشترط أن تتوفر فيه الشروط نفسها الواجب توافرها في العقد الأصلي[3].

وإذا كانت المادة: (41) من قانون الأوقاف تلزم الواقف بشهر عقد الوقف، فالحقيقة أنّ الذي يلتزم بذلك هو الموثق؛ تطبيقًا لأحكام المادة: (90) من المرسوم التنفيذي رقم: (76-63) والمتضمن تأسيس السجل العقاري، حيث نصت على أنّه: "ينبغي على الموثقين وكتاب الضبط والسلطات الإدارية أن يعملوا على شهر جميع العقود أو القرارات القضائية الخاضعة إلى الإشهار العقاري والمحررة من قبلهم أو بمساعدتهم

---

(1) يثبت الوقف كذلك بموجب عقد إداري، وذلك في الحالة التي يكون فيها مديرو أملاك الدولة ورؤساء البلديات محررين لعقود وقف تكون فيها المؤسسات الوقفية مشيدة أو يراد تشييدها على أرض تابعة للدولة، وتم تخصيصها لإنجاز مشاريع دينية، وذلك تطبيقًا لنص المادة: (43) من قانون الأوقاف، كما تعتبر عقودًا إدارية مثبتة للوقف عقود استرجاع الأملاك الوقفية التي كانت موضوع تأميم في إطار قانون الثورة الزراعية في المرحلة الاشتراكية للدولة (ينظر: **إثبات الوقف في التشريع الجزائري**، صورية زردوم، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد السابع، سبتمبر 2015م، كلية الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر، ص350).

(2) الموثق هو ضابط عمومي يملك ختم الدولة، وظيفته توثيق العقود التي تتطلب الرسمية لانعقادها؛ وقد ورد تعريفه في المادة الثالثة من قانون التوثيق رقم: 06-02 وجاء فيها: "الموثق هو ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصيغة الرسمية، وكذا العقود التي يرغب الأشخاص إعطاءها هذه الصيغة" (ينظر المادة 2 من القانون رقم: 06-02 المؤرخ في 2006/02/20م، المتضمن تنظيم مهنة التوثيق، ج ر ج ج د ش، العدد 14، 2006م).

(3) ينظر: **عقود التبرعات**- الهبة، الوصية، الوقف، حمدي باشا عمر، دار هومة، الجزائر، 2004م، ص59، 60.

وذلك ضمن الآجال المحددة"، والتزام الموثق في هذه الحال هو التزام بتحقيق نتيجة يترتب عليه مسؤولية مدنية وإدارية، وبالتالي أمام تحمل الموثق لهذا الالتزام، فكل عقد رسمي محرر أمامه سيخضع بالضرورة للشهر بما في ذلك عقد الوقف.

ثانيًا– مراحل توثيق الأوقاف في القانون الجزائري:

أ– كتابة العقد (عقد الوقف): يقصد بالكتابة هنا الكتابة الرسمية التي يقوم بها الموثق؛ وهذا ما نصت عليه المادة (41) من قانون الأوقاف المذكورة سالفًا، ولعل السؤال الذي يُطرح حول هذه المادة هنا هو: هل الرسمية[1] المطلوبة هنا للانعقاد أم للإثبات؟ ذلك أّن المشرع لم ينص صراحة على بطلان العقود التي لم تخضع للرسمية، وإذا كانت الرسمية وسيلة للإثبات، فما مدى حجيتها؟ وجواب ذلك متضمن بداية في نص المادة: (35) من قانون الأوقاف رقم (91-10) المذكورة سالفًا؛ حيث جاء فيها أنّ الوقف يثبت بجميع طرق الإثبات الشرعية والقانونية، ما أدى بالبعض إلى القول بأنّ إرادة المشرع بعد نصه على جزاء للعقود غير الرسمية انصرفت إلى اعتبارها عقودًا صحيحة مستوفية لجميع أركانها المنصوص عليها في المادة: (9) من قانون الأوقاف[2]، خاصة أنّ إبطالها يضرب الطابع الخيري لها[3].

هذا وتنطوي الرسمية في عقد الوقف على أهمية بالغة؛ فبالرجوع إلى نص المادة (8) من قانون الأوقاف رقم: (91-10)، نجد أنّها تعتبر في فقرتها الخامسة أنّه من بين الأوقاف العامة المصونة "الأملاك التي تظهر تدريجيًّا بناءً على وثائق رسمية"؛ وعليه فإنّ الرسمية في العقود كافية لإثبات وقفيتها والاحتجاج بها على الغير، وما يؤكد هذا الرأي هو المذكرة رقم: (00389) الصادرة في: (2000/01/23م)، عن مديرية الأملاك الوطنية، التي جاء فيها: "أنّ حق الموقوف عليهم بالنسبة لعقار وُقِفَ وقفًا خاصًّا هو بالتأكيد ليس حق ملكية كامل وشامل[4]؛ ولكنه حق انتفاع، وبالتالي هو خاضع للشهر العقاري، وبالنسبة للشهادة التوثيقية بعد الوفاة، المتضمنة العقارات الموقوفة وقفًا خاصًّا، يكون لها أثر تبيان هوية الموقوف عليهم كما تم تحديدهم في عقد تأسيس الوقف، كما أنها تشكل في حد ذاتها السند الرسمي المثبت لممارسة حق الانتفاع على عقار

---

(1) الرسمية ركن في التصرف الذي يشترط القانون أن تكون الشكلية ركنًا فيه؛ وتكمن أهميتها في تنبيه الأشخاص إلى أهمية وخطورة التصرف المقدمين عليه، خاصة في عقود التبرع، وكذلك توفير سند إثبات يكون حجة على الجميع ما لم يثبت تزويره؛ وتختلف الرسمية للانعقاد عن الرسمية للإثبات؛ فالأولى يؤدي تخلفها إلى البطلان المطلق للتصرف، وهو حال التصرفات الواردة على عقار أو حق عيني عقاري، أمّا الثانية فلا يترتب على تخلفها البطلان (ينظر: **إثبات الوقف العام في التشريع الجزائري**، مجوج انتصار، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الخامس، يونيو 2011م، جامعة ورقلة، الجزائر، ص306).

(2) وهو ما أكدته المحكمة العليا في أحد قراراتها، الذي جاء فيه: "من المستقر عليه أنّ عقد الحبس لا يخضع للرسمية؛ لأنّه من أعمال التبرع التي تدخل في أوجه البر المختلفة المنصوص عليها شرعًا، ومتى تبين في قضية الحال أنّ عقد الحبس العرفي أقامه المحبس سنة: (1973م) طبقًا للمذهب الحنفي، فإنّ قضاة المجلس لما قضوا بإلغاء الحبس المذكور على اعتبار أنّه لم يفرغ في الشكل الرسمي، فإنّهم أخطأوا في قضائهم وعرضوا قرارهم لانعدام الأساس القانوني؛ لعدم إمكان تطبيق قانون الأسرة بأثر رجعي" (ينظر: القرار رقم: 234655، مجلة الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، عدد خاص،2001م، ص3).

(3) ينظر: **الوقف العام في التشريع الجزائري**، كنازة محمد، ص119.

(4) هكذا ورد اللفظان في الأصل، والصواب: كاملًا وشاملًا.

موقوف وقفًا خاصًّا"[1]، وإذا كانت هذه المذكرة تتعلق بالوقف الخاص، فمن باب أولى تطبيقها على الوقف العام؛ حيث يمكن للموقوف عليهم أو السلطة المكلفة بالأوقاف تقديم عقد الوقف الرسمي للإشهار، ومن خلالها تتأكد أهمية الرسمية كركن في عقد الوقف؛ حماية لإرادة الواقف ولحقوق الموقوف عليهم.

ب- تسجيل عقد الوقف: يعد تسجيل العقود أول مرحلة من مراحل نقل الملكية بعد ثبوت الوقف عن طريق محرر رسمي؛ حيث نظمه قانون التسجيل الجزائري رقم: (76-105)[2]، المؤرخ في: 1976/12/09م، وذلك لنقل الملكية بالطرق المختلفة، سواءٌ أكانت عقارًا أم منقولًا.

ج- شهر عقد الوقف: يعد شهرُ عقد الوقف الإجراءَ النهائيَّ لكي تكتسب عن طريقه الملكية الخاصة بصورة نهائية في العقارات على وجه التحديد؛ من خلال المحافظة العقارية، حسبما أشارت إليه المادة: (793) من القانون المدني، التي تنص على أنّه لا تنقل الملكية والحقوق العينية الأخرى في العقار، سواءٌ كان ذلك بين المتعاقدين أو في الغير إلّا إذا روعيت الإجراءات التي ينص عليها القانون، وبالأخص القوانين التي تدير مصلحة لشهر العقار، وذلك من قبل المكلف بعملية الشهر العقاري وهو المحافظ العقاري[3].

وبالرجوع إلى نص المادة (41) من قانون الأوقاف المذكورة سالفًا وتماشيًا مع النظام القانوني الخاص بالملكية العقارية، الذي يستلزم إخضاع جميع التصرفات الواردة على عقار للشكلية، وذلك استنادًا لنصوص المواد: (14، 15، 16) من الأمر رقم: (74-75)[4]، التي تؤكد في مجملها على أنّ عقد الوقف الرسمي الذي محله عقار أو حق عيني عقاري لا بد أن يخضع للشهر[5]، وكذا المادة: (29) من قانون التوجيه العقاري التي تتطلب لإثبات الملكية الخاصة عقدًا رسميًّا مشهرًا. يثار تساؤل هنا حول الشكلية المطلوبة هنا: هل هي للإثبات أم للانعقاد؟

الجواب عن هذا التساؤل مرتبط بأمرين؛ الأول هو كون الوقف من العقود الرضائية وهو ما نصت عليه المادة (4) من قانون الأوقاف، وكذا ما تضمنته المادة (35) من القانون ذاته حول إمكانية إثبات الوقف بجميع طرق الإثبات، والثاني هو طبيعة نص المادة: (41) من قانون الأوقاف التي جاءت كقاعدة قانونية آمرة وفقًا للمعيار اللفظي؛ لأنّها وردت بصيغة الإلزام (يجب)، وكل نص آمر يترتب على مخالفته البطلان

---

(1) **إثبات الوقف العام في التشريع الجزائري**، مجوج انتصار، ص307.

(2) الأمر رقم: 76- 105 المؤرخ في: 1976/12/09م، والمتضمن قانون التسجيل، ج ر ج ج د ش، العدد: 72، مؤرخة في: 12/18/ 1976م.

(3) نصت المادة: 353 من قانون المالية لسنة 2004م على آجال شهر العقود، وجاء في فقرتها الثالثة أنّ العقود عامة (بما فيها عقد الوقف) تشهر في آجال ثلاثة أشهر من تاريخ إبرامها.

(4) الأمر رقم: 74-75، المؤرخ في: 8 ذي القعدة 1395هـ الموافق: 12 نوفمبر 1975م، والمتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري المعدل والمتمم.

(5) الشهر العقاري عبارة عن نظام قانوني يتم وفق الإجراءات المحددة قانونًا يضمن حق الملكية والحقوق العينية الواردة على عقار وجميع العمليات القانونية الواردة على العقارات، وتكمن أهميته في إعلام الغير بالوضعية القانونية للعقار والاحتجاج عليهم، وكذلك تقدير الثروة العقارية للأشخاص، أمّا أهم دور فهو ترتيب الأثر العيني الذي لا يمكن أن يترتب إلّا بإتمام الشهر، فشهر التصرفات العقارية هو مصدر وجود ونشأة الحق العيني العقاري (ينظر: **إثبات الوقف العام في التشريع الجزائري**، مجوج انتصار، ص306).

المطلق، كما أنّه واستنادًا إلى طبيعة الوقف العقاري يمكن القول بأنّها مطلوبة كركن للانعقاد. وبمفهوم المخالفة؛ فإنّ عقد الوقف غير الرسمي الوارد على عقار هو عقد باطل بطلانًا مطلقًا لانعدام أحد أركانه التي اشترطها القانون. وعليه وتوفيقًا بين ما ورد في هذه المواد فإنّ المشرع قصد من خلال نص المادة (41) أنّ تسجل جميع عقود الوقف وتشهر حتى يُحتج بها على الغير، ولم يعتبر الشكلية ركنًا لانعقاد ولزوم الوقف.

فمسألة شهر الوقف تنطوي على أهمية بالغة نظرًا لخصوصيته؛ كونه من عقود التبرعات، وشهر عقده من الأهمية بما كان؛ كونه وسيلة مهمة لجرد الأملاك الوقفية العامة، وعملية الجرد لا بد منها لحماية الأوقاف من الضياع والاستيلاء وكل التصرفات غير الجائزة قانونًا كالبيع والهبة... إلخ. وتكون المصالح المكلفة بالسجل العقاري ملزمة بتقديم إثبات للواقف بهذا الشهر، كما تحيل نسخة منه إلى السلطة المكلفة بالأوقاف، مما يدل من خلال عبارة: "إثبات" الواردة في نص المادة (29) من قانون التوجيه العقاري أنّ المشرع يعتد في إثبات الوقف الوارد على عقار بالعقد الرسمي المشهر. والمعلوم أنّه بمناسبة الشهر العقاري في السجل العقاري للأملاك العقارية بصفة عامة والعقارية الوقفية بصفة خاصة التي شملها المسح والإيداع لدى المحافظة العقارية. ويتم تسليم دفتر عقاري إلى مالك العقار طبقًا لأحكام المادة: (18) من المرسوم التنفيذي رقم: (76-63) المؤرخ في: 1976/03/25م، والمتعلق بتأسيس السجل العقاري[1]، فبالنسبة للوقف، فإنّ الدفتر العقاري يسجل باسم الوقف؛ باعتبار أنّ القانون قد منحه شخصية معنوية، حيث يسلم إلى الهيئة المكلفة بالأوقاف. وعلى ضوء ما سبق، فإنّ عقود الوقف التي يكون محلها عقارًا أو حقًّا عينيًّا عقاريًّا لا تنتج آثارها بالنسبة للغير إلّا من تاريخ شهر العقد.

كما تبرز أهمية الشهر في حماية الوقف من خلال ما تضمنته المادة (16) من قانون الأوقاف رقم: (91-10)، التي نصت على أنّه لا يجوز للواقف أن يرجع عن وقفه، ومتى أبرم الواقف عقد الوقف الرسمي تتأكد إرادته في الوقف وعدم الرجوع فيه وهي إرادة يحميها القانون، وبالنسبة لورثة الواقف باعتبارهم من الغير، لا يمكن الاحتجاج عليهم بوقف عقار مورثهم إذا كان عقد الوقف لم يخضع للشهر، ومن هنا تظهر قيمة الشهر، وعلى هذا الأساس يكفي لإثبات الوقف الوارد على عقار استثناءً عقد رسمي؛ حماية لإرادة الواقف وحقوق الموقوف عليهم.

الفرع الثاني: إثبات الوقف العام بموجب حكم قضائي

الحكم القضائي (العقد القضائي) محرر رسمي يقوم بإعداده أعوان القضاة وكتاب الضبط بناء على أحكام أو قرارات قضائية، فالحكم الصادر من الجهات القضائية بمنزلة سند رسمي بوزن العقد الرسمي المحرر من قبل

(1) المرسوم التنفيذي رقم: 76-63، المؤرخ في: 1976/03/25م، والمتعلق بتأسيس السجل العقاري، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد: 30، المؤرخة في: 1976/04/13م.

الموثق[1]، وهو ما تضمنته المادة: 284 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري؛ التي جاء فيها: "يكون للحكم حجية العقد الرسمي..."، وهو الطريق الثاني الذي نص عليه القانون لإثبات الوقف قياسًا على ما جاء في إثبات الوصية حسب نص المادة: (207) من قانون الأسرة المذكورة سالفًا؛ حيث يرفع صاحبه/ها أو من ينوبه شرعًا أو كل ذي مصلحة دعوى إثبات أمام القضاء، والقاضي المرفوعة أمامه الدعوى ملزم بالتأكد من مدى توفر وجدية المانع القاهر؛ فإن ثبت هذا المانع حكم بالتثبيت، وإلّا رفض الدعوى؛ لأنّه لا يعمل ولا يلجأ للاستثناء إلّا بتعذر العمل بالأصل، وهو ما تؤكد عليه الغرفة الوطنية للموثقين[2]، لا سيما أن المادة: (191) من قانون الأسرة فصلت في مسألة الإثبات.

وهو ما أكدته المحكمة العليا في أحد قراراتها، حيث جاء فيه: "من المقرر قانونًا أنّه تثبت الوصية بتصريح الموصي أمام الموثق وتحرير عقد بذلك، وفي حالة وجود مانع قاهر، تثبت الوصية بحكم، ويؤشر على هامش أصل الملكية، ومن ثم، فإن قضاة المجلس بقضائهم باستبعاد الوصية الشفوية بسبب عدم التصريح بها أمام الموثق طبقوا صحيح القانون"[3]. ومن صور إثبات الأوقاف والحقوق المتعلقة بها عن طريق الأحكام القضائية نذكر: الأحكام الصادرة بإثبات أحقية الموقوف عليه بالانتفاع بالعقار الموقوف، أو الأحكام المتضمنة القسمة القضائية في حالة وقف المال على الشيوع، كما نصت عليه المادة: (11) من قانون الأوقاف رقم 91-10.

الفرع الثالث: إثبات الوقف بشهادة الشهود

أخذ المشرع الجزائري بالشهادة كوسيلة لإثبات الوقف بموجب المادة: (8)، فقرة: (05) من قانون الأوقاف رقم (91-10)، التي نصت على أنّه تعتبر من الأوقاف العامة المصونة الأملاك التي تظهر تدريجيًّا بناءً على وثائق رسمية أو شهادات أشخاص عدول من الأهالي وسكان المنطقة التي يقع فيها العقار. وتطبيقًا لأحكام هذه المادة، صدر المرسوم التنفيذي رقم: (2000-336)، المؤرخ في: (2000/10/26م)[4]، والمستحدث لوثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي وشروط وكيفيات إصدارها وتسليمها. وجاء في فتوى صادرة عن المجلس الإسلامي الأعلى بتاريخ: (1989/01/17م) أنّه: "إذا ثبت بشهادة جماعة من المسلمين أو شهادة رسمية أنّ المحل قد بناه جماعة من المسلمين لتقام فيه الصلوات فهو لهم"، وقد أضفى بذلك المشرع الجزائري الرسمية على شهادة الشهود لتتحول من شهادة مكتوبة إلى وثيقة رسمية تخضع للتسجيل في السجل العقاري.

---

(1) **محاضرات في مقياس نظام الوقف في التشريع الجزائري**، عمار نكاع، مطبوعة بيداغوجية ملقاة على طلبة السنة الأولى ماستر تخصص: قانون أسرة، جامعة قسنطينة (1)، الجزائر، 2022- 2023م، ص84، 85.

(2) ينظر: **الوصية تطرح نقائص**، علاوة بوتغرار، مجلة الموثق، العدد الأول، 2001م، الجزائر، ص9.

(3) ينظر: قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية بتاريخ 23 ديسمبر 1997م، ملف رقم: 1603350، منشور بالاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، عدد خاص، 2001م، ص295.

(4) المرسوم التنفيذي رقم: 2000-336، والمؤرخ في: 2000/10/26م، المستحدث لوثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي وشروط وكيفيات إصدارها وتسليمها، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد: 64، بتاريخ: 31 أكتوبر 2000م.

والمشرع الجزائري قام باستحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي واسترجاعه في حالة التعرض له أو الاستيلاء عليه بموجب المرسوم التنفيذي رقم: (2000-336) المذكور سالفًا؛ وهي وثيقة تتضمن شهادة مكتوبة يدلي بها شهود عدل [1]، حيث يقوم وكيل الأوقاف عند إشعاره بوجود عقار وقفي غير مقيد باتخاذ الإجراءات الضرورية لتقييده؛ وذلك باستقبال الشكوى ودراسة محتواها، والاتصال بصاحبها أو أصحابها، والقيام بمعاينة المكان والاتصال بإمام ولجنة المسجد وبعض الشهود لتسجيل كل ما تمت معاينته بحضور محضر قضائي، ثم التوجه للبلدية للمصادقة على وثيقة الإشهاد، وعند توفر أكثر من ثلاث وثائق إشهاد، تصدر مديرية الشؤون الدينية والأوقاف المختصة إقليميًّا شهادة رسمية خاصة بالملك الوقفي محل الإشهاد[2]، وذلك طبقًا للمادة: (5) من المرسوم التنفيذي رقم: (2000-336)، ثم تقدم لرئيس المحكمة -التي يقع العقار الوقفي في دائرة اختصاصها- في شكل طلب أمر على عريضة، مع تحديد الشروط الشكلية القانونية لتعيين محضر قضائي لإجراء المعاينة وإثبات صحة الوقف بناء على الاستفسار عن العقار الموقوف وكل من له علاقة من بعيد أو من قريب بمعرفة العقار ووصفه وتحديد معالمه بدقة[3].

يقوم رئيس المحكمة بعد ذلك بالإمضاء على العريضة وتكليف محضر قضائي بمعاينة العقار وتسليم مديرية الشؤون الدينية لمحضر المعاينة حسب النصوص القانونية المنظمة للمسألة، ثم يكلف خبير عقاري من قبل مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بإجراء معاينة طبوغرافية للعقار وتحديد مساحته ومعالمه وحدوده، لتسجل بعد ذلك الشهادة في السجل الخاص بمديرية الشؤون الدينية والأوقاف، وتحتفظ المديرية بنسخة بعد شهرها بالمحافظة العقارية المختصة[4].

هذا، ونصت المادة: (6) من المرسوم التنفيذي رقم: (2000-336) على خضوع الملك الوقفي محل وثيقة الإشهاد إلى التسجيل والإشهار العقاري، وهو ما يتوافق مع نص المادة: (41) من قانون الأوقاف، مما يدل على أنّ القيمة القانونية لهذه الشهادة هي من قيمة العقد الرسمي المثبت للملك الوقفي، وهذا ما أكدته التعليمة الوزارية المشتركة رقم: (09) المؤرخة في: (2002/09/16م)[5]. كما أشار المرسوم التنفيذي

---

(1) نصت المادة: (4) من المرسوم التنفيذي رقم: (2000-336) على أنه يجب تسجيل البيانات التالية: المعلومات الخاصة بالشهود مع التوقيع، التصديق من قبل المصلحة المختصة بالبلدية أو أي سلطة أخرى مؤهلة قانونًا، ثم تسجيلها بالسجل العقاري الخاص بمديرية الشؤون الدينية والأوقاف المختصة إقليميًّا.

كما حدد القرار المؤرخ في: (2001/05/26م) نموذج هذه الشهادة ومحتواه؛ حيث تنص المادة الثالثة منه على وجوب أن تتضمن هذه الوثيقة مجموعة من البيانات تتمثل في: (عنوان الشهادة، المراجع القانونية المعتمدة، رقم وتاريخ تسجيل وثائق الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي في السجل الخاص بمديرية الشؤون الدينية والأوقاف المختصة إقليميًّا، تحديد مساحة الملك الوقفي وموقعه).

(2) ينظر: الملحق رقم: (02) المتضمن نموذجًا حقيقيًّا عن وثيقة الإشهاد الرسمي المستخرجة بناء على ثلاث وثائق للإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي، ص 42.

(3) **عقد الوقف وطرق إثباته في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري**، موسى قرعاني، مذكرة ماجستير، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، سعيد حمدين، جامعة الجزائر، 2013م/2014م، ص75، 76.

(4) المرجع السابق، ص76، 77

(5) التعليمة الوزارية المشتركة رقم: (09)، المؤرخة في: (2002/09/16م)، الصادرة عن وزيري الشؤون الدينية والمالية، والمتعلقة بإجراءات تدوين الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي؛ حيث اعتبرت أنّ الشهادة الرسمية هي بمنزلة عقد تصريحي يبرمه موظف مختص ومؤهل؛ توافقًا مع المادة: (324) من القانون

رقم: (2000-336) في المادة (5) منه إلى إرفاق الشهادة الرسمية بشرط البطلان عند ظهور أدلة مضادة، وهذا الشرط كان محل انتقاد لأنّ من شأنه أن ينقص من القيمة القانونية لهذه الشهادة، كما يتنافى مع شرط إشهارها، فمن المعلوم أنّ الإشهار هو الذي يعطي للوثيقة الرسمية حجيتها، كما أنّه يعتبر مصدر الحق العيني، بالإضافة إلى أنّ الورقة الرسمية ذات قوة ثبوتية قاطعة ما لم يثبت تزويرها؛ طبقًا للمادة: (324 مكرر5) من التقنين المدني. لذلك، فإنّ إغفال هذا الشرط في القرار المؤرخ في: 2001/05/26م، المحدد لشكل ومحتوى الشهادة الرسمية، وكذلك الملحق الموضح لنموذجها يعتبر صحيحًا.

المبحث الثالث

معوقات توثيق الأوقاف المعاصرة، وتصورات تجاوزها

مما لا شك فيه أنّ مسألة توثيق الأوقاف قد تعترضها بعض المعوقات رغم سعي معظم الدول ممثلة في الهيئات المسؤولة عن الأوقاف لتوثيقها وحصرها؛ حماية لها من الغصب والاستيلاء، وتختلف المعوقات التي قد تعترض هذه العملية بين إجرائية ونفسية وأخرى فكرية، وسنستعرض في هذا المبحث بعضًا مما وقفنا عليه منها في الواقع من خلال سؤالنا عنها، أو التي وقفنا عليها بين طيات مختلف الأبحاث التي تطرق أصحابها إليها، لنحاول بعد ذلك إعطاء بعض التصورات التي قد تسهم في تجاوز بعضٍ منها.

المطلب الأول: معوقات توثيق الأوقاف المعاصرة

قد تعترض عملية توثيق الأوقاف بعض المعوقات، والتي تختلف وتتعدد بين إجرائية وأخرى نفسية وثالثة فكرية، وسنستعرض في هذا المطلب أبرزها.

الفرع الأول: المعوقات الإجرائية

طول الإجراءات في بعض البلدان -حسب ما وقفنا عليه في كتابات الباحثين في المجال[1]- ذلك أنّ المنظومات القانونية تختلف من دولة لأخرى، وسنقتصر في هذا المقام على المعوقات الإجرائية التي قد تعترض عملية توثيق الوقف في الجزائر.

المدني الجزائري، التي تحدد مفهوم العقد الرسمي، وكذا المادة: (26 مكرر 11) من قانون الأوقاف، وهذا الموظف هو مدير الشؤون الدينية والأوقاف للولاية بصفته أعلى سلطة مكلفة بالأملاك الوقفية على المستوى المحلي، كما حددت التعليمة كيفيات إشهار الشهادة الرسمية.

(1) **توثيق الوقف**، عبد الرحمن بن علي الطريقي، ص37.

حيث تشكل مسألة اغتصاب الأوقاف والاستيلاء عليها –خاصة القديمة منها– عائقًا كبيرًا أمام الهيئات المكلفة بتسييرها[1]، خاصة فيما تعلق بإثبات وقفيتها[2]، وإلّا فمسألة توثيقها بعد ذلك ليست بتلك الصعوبة، أمّا بالنسبة لإجراءات توثيق الوقف في الجزائر فتختلف حسب الحالة؛ فيما إذا كان الواقف يملك سند ملكية لملكه (عقاره) أم يحوزه فقط؛ فإذا كان يملك وثائق ملكية فإنّ الأمر لا يتطلب إجراءات طويلة [3]، وأمّا في الحالة العكسية[4] وهي حالة عدم امتلاكه لوثائق؛ وذلك نظرًا لأنّها أراضٍ لم تشملها عملية المسح العام للأراضي، وآلت لأصحابها عن طريق الإرث، أو لأنّهم اشتروها عرفيًا، وإثباتهم الوحيد لملكيتها قد يكون وثيقة الحيازة[5]، أو وثيقة عرفية تثبت شراءهم لها، وهنا يجب عليهم السعي لاستصدار الدفتر العقاري المثبت لملكيتهم لها، وذلك بتقديم هذه الوثائق للمحافظ العقاري حتى يقوم بفتح تحقيق عقاري ويمنحهم إيّاه. ذلك أنّ الدفتر العقاري يعد أهم وثيقة في هذا الشأن؛ فإلى جانب استناد الموثق عليه في إبرامه لعقد الوقف، تبرز أهميته في قطع الطريق على من تسول له نفسه الاستيلاء على العقارات الوقفية، والفصل في مسألة وقفيته.

الفرع الثاني: المعوقات النفسية

هناك عديد المعوقات النفسية التي تحول دون توثيق الأوقاف وتسجيلها، ومن بينها خوف الواقفين من استيلاء الدولة على أوقافهم، وكذا خشية المستفيدين من الوقف بنوعيه الذري والخيري من خروجه من تحت أيديهم، وسنسلط الضوء في هذا الفرع على هاتين النقطتين تحديدًا.

أولًا– خشية الواقفين من استيلاء الدولة على أوقافهم: يخشى كثير من النّاس من استيلاء الدولة ممثلة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف على أوقافهم، وتحويلها عن طبيعتها أو انتقالها ملكًا للدولة فتصبح بذلك أملاكًا عامة لها، فيضيع وقفهم بذلك، وهذا الأمر أثر على بعض الموقفين، فتراه يترك توثيق الوقف بل يترك

---

(1) تسيير الأوقاف حاليًا في الجزائر منوط بالديوان الوطني للأوقاف والزكاة؛ وهو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يخضع في علاقته مع الدولة للقواعد المطبقة على الإدارات العمومية، ويعتبر تاجرًا في علاقته مع الغير، ويوضع تحت وصاية وزير الشؤون الدينية، تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم: (21-179) المؤرخ في 21 رمضان 1442هـ الموافق ل 3 ماي (مايو) 2021م، ج ر ج ج د ش، العدد 35، الصادرة بتاريخ 30 رمضان 1442هـ الموافق ل 12 ماي (مايو) 2021م.

(2) نصت المادة: (35) من قانون الأوقاف رقم: (91-10) التي نصت على أنّ الوقف يثبت بجميع طرق الإثبات الشرعية والقانونية؛ كما نصت المادة: (7) من المرسوم التنفيذي رقم: (21-179) المتضمن إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة على أن يكلف الديوان بإعداد البرامج المتعلقة باستغلال الأملاك الوقفية وتنميتها واستثمارها بالتنسيق مع الوزارة الوصية، وكذا البحث عن الأملاك الوقفية بالتنسيق مع المصالح والمؤسسات المعنية والأعوان العموميين المخولين، واللجوء إلى جميع الطرق المتاحة قانونًا لاسترجاع تلك المكتشفة منها، وقد أجمع الفقهاء على ضرورة استرجاع العين الموقوفة المغصوبة إن أمكن ذلك؛ فنجد مثلًا أنّ الحنفية قد عالجوا حالة استيلاء غاصب على الوقف وعجز المتولي عن استرداده ولا دليل يثبت الغصب وأراد الغاصب أن يدفع قيمة العين المغصوبة فإنّه يقبل منه العوض–وجوبًا– ويشتري به عينًا أخرى لتكون وقفًا بدل العين المغصوبة، والظاهر في مذهبهم أن قبول العوض لا يحتاج إلى إذن القاضي، أمّا الشراء فيكون بإذنه (ينظر: **رد المحتار**، ابن عابدين،ج6، ص583، 584؛ **والإنصاف**، المرداوي، ج7، ص45).

(3) الأمر يتعلق بتوثيق الوقف عند الموثق؛ وكل ما يحتاجه الموثق هو عقد الملكية ووثيقة قبول الوقف من مديرية الشؤون الدينية حتى يباشر إجراءاته، وقد سبق وتطرقنا للموضوع.

(4) ذلك أنّ عملية مسح الأراضي في الجزائر لم تكتمل نظرًا لظروف تاريخية (ونقصد هنا فترة التسعينيات)، والدولة الجزائرية تسعى حاليًا لإتمام العملية.

(5) يتم استصدارها من البلدية؛ ومضمونها أو إثبات حيازة الشخص للعقار لمدّة 15 سنة.

الوقف بالكلية لعدم ثقته بالجهة الموكل إليها حفظه، وهذا في الواقع يعرض الوقف للضياع من جهة ويقلل من الوعاء الوقفي من جهة أخرى؛ نظرًا لعزوف النّاس عن وقف أملاكهم[1]. ولعل ذلك يرجع إلى التجارب الأليمة التي عاشها القطاع عبر التاريخ؛ حيث تم الاستيلاء من قبل الدول على الأوقاف لأسباب متعددة وبحجج مختلفة، ونورد في هذا المقام ما ذكره الإمام أبو زهرة في هذا الشأن حيث قال: "... فقد حكى لنا التاريخ أنّ قومًا من ذوي سلطان قد مكن الله لهم في الأرض فعاثوا فيها فسادًا، وعدوا على الأوقاف يأكلونها، وقد عاونهم على ذلك قضاة ظالمون، وشهود زور..." [2].

لذا فإنّ المسؤولية هاهنا تقع على الدولة ممثلة في الجهات الوصية على الوقف، التي يجب أن تحاول محو هذه الصورة واستعادة ثقة النّاس والمحسنين منهم على وجه الخصوص، وذلك بتوعيتهم بأنّ التجاوزات التي وقعت في الماضي من قبل أنظمة وحكومات لن تتكرر، وأنّ الاستيلاء على الأوقاف لم يكن ديدن الدول مطلقًا، ذلك أنّ التاريخ يشهد أن القطاع قد عرف ازدهارًا في ظل أنظمة وحكومات عبر مختلف أقطار العالم الإسلامي، كما يجب عليها التأكيد على أنّ هذه الممارسات السابقة لا ينبغي أن تجر المحسنين إلى العدول عن الوقف كلية كونه من أعمال الخير والبر التي لا يجب أن تفتقد من مجتمعاتنا المسلمة، إلى جانب تقديم ضمانات لهم بعدم التعرض لأوقافهم، واسترجاع الأملاك التي تثبت وقفيتها بأي وسيلة من وسائل الإثبات كنوع منها.

ثانيًا– خوف المستفيدين من الوقف من خروجه من تحت أيديهم: وهنا كذلك فإن بعض المستفيدين من الوقف بنوعيه–الذري والخيري– وكذا النظار فيهما يخشون من خروجه من تحت أيديهم وانتقال تسييره إلى السلطات العامة. وهنا كذلك تقع المسؤولية على الدول في توعية وإزالة هذه المخاوف من عند النّاس وكسب ثقتهم في عدم سعيها لسلب الأوقاف والاستيلاء عليها.

الفرع الثالث: المعوقات الفكرية

هناك عديد المعوقات الفكرية التي أثرت وتؤثر على عملية توثيق الأوقاف، أبرزها جهل الناس بأهمية وقيمة الوقف وكذا عدم إدراك فوائد توثيقه.

أولًا– الجهل بأهمية وقيمة الوقف: من بين المعوقات الفكرية التي يقف عليها الباحث في مجال الوقف جهل النّاس بأهمية وقيمة الوقف؛ فيلجأ بعضهم لوهب أملاكه للدولة لإنجاز مشاريع متعلقة بالمصلحة العامة أو توسعتها دون وقفها، بل إنّ بعضهم قد وهبها بعقد هبة لا بعقد وقف[3]، وهنا تقع المسؤولية على الهيئات

(1) ينظر: **توثيق الوقف**، عبد الرحمن بن علي الطريقي، ص42.

(2) **محاضرات في الوقف**، أبو زهرة، ص167.

(3) وهو أمر حدث فعلًا؛ حيث حدثني الأستاذ ميمون جمال الدين (محام وأستاذ بكلية الحقوق بجامعة المسيلة) عن هبة أحد المواطنين لقطعة أرض للدولة بعقد هبة لبناء مدرسة، لعدم علمه بإمكانية وقفها لتكون كذلك، مع أنّ الدولة الجزائرية سعت وتسعى لتوعية النّاس بأهمية الوقف ودوره، ووضعت لذلك قوانين ومراسيم عديدة، كما أنشأت مؤسسات خاصة بهذا الشأن وأهمها الديوان المركزي للأوقاف والزكاة.

المكلفة بالأوقاف لتوعية النّاس بأهمية وقيمة الوقف، وكذا بالطبيعة الخاصة التي منحه إيّاها القانون؛ والمتمثلة في الشخصية المعنوية والاستقلال والانفصال عن أملاك الدولة.

ثانيًا– عدم إدراك فوائد توثيق الوقف: فقلة ونقص الوعي لدى بعض الذريّة ونظار الوقف –الذري والقديم– بأهمية التوثيق تجعلهم يؤخرونه أو يتناسونه بالكلية، ففي الوقف الذري يعتبر الموقوف عليهم الوقف ملكية خاصة، ويتساهلون في مسألة توثيقه، ويرجع ذلك لقلة وعيهم بأن الأوقاف الذرية قد تتحول إلى أوقاف عامة، وبالتالي فهي ليست حكرًا على المستفيدين منها وليست ملكًا ولا إرثًا لهم، أمّا بالنسبة للأوقاف العامة فيتساهل بعض النظار في مسألة توثيقها وتسجيلها[1].

المطلب الثاني: تصور معاصر لتوثيق الأوقاف يزاوج بين المتطلبات الشرعية والتطور التكنولوجي

الأصل في العقود أن تتم وتنفذ –وقد تلزم[2]– بإيجاب وقبول من العاقدين في مجلس العقد، إلّا أنّها قد تأخذ الحكم ذاته في حال غياب أحد الطرفين أو كلاهما عن المجلس، لاتجاه إرادتهما نحو إبرام العقد وإتمامه[3]؛ أينما يعبر طرفا العقد عن إرادتها بوسائل متعددة[4]، مثل: البرقيات والرسائل بنوعيها (الورقية و/أو الإلكترونية)، وكذا الاتصال الهاتفي وغيرها من الآليات التي تتيحها وتوفرها التكنولوجيا الحديثة؛ حيث قد يتزامن الإيجاب والقبول فيكون المجلس حكميًّا[5]، وقد يختلفان فيكون مجلس العقد مكان قبول من وجه له الإيجاب[6]، والضابط في جواز العقود وتمامها عند الفقهاء هو الرضا[7].

---

(1) ينظر: **توثيق الوقف حماية للوقف والتاريخ**، حبيب غلام ناماليتي، ص79.

(2) للمزيد من الاطلاع حول مسألة لزوم الوقف عُد إلى: **رد المحتار**، ابن عابدين، ج6، ص521؛ و**شرح فتح القدير**، ابن الهمام، ج6، ص186؛ و**الأم**، محمد بن إدريس الشافعي، ج5، ص124؛ و**المغني**، ابن قدامة، ج8، ص186، 187.

(3) للمزيد من الاطلاع حول مسألة نشأة العقد عُد إلى: كتاب الوسيط في شرح القانون المدني للسنهوري، وتحديدًا الجزء الأول: نظرية الالتزام بوجه عام (العقد)، طبعة: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج1، ص137.

(4) ينظر: **مجموع الفتاوى**، ابن تيمية، ج29، ص5؛ و**كشاف القناع**، البهوتي، ج11، ص237؛ وقال الدسوقي في حاشيته: "وينعقد العقد بما يدل على الرضا من قول أو كتابة أو إشارة منهما أو من أحدهما" (ينظر: الحاشية، ج3، ص3)؛ وقال الشيخ الزرقا: "إن النطق باللسان ليس حتمية لظهور الإرادة العقدية بصورة جازمة في النظر الفقهي... وعلى هذا فقد رأى الفقهاء أنّه يقوم مقام النطق في الإيجاب والقبول إحدى وسائل ثلاث: الكتابة، والإشارة من الأخرس، بالإضافة إلى وسائل الاتصال العصرية" (ينظر: **المدخل الفقهي العام**، ج2، ص326)؛ وقال السنهوري: "كما يكون التعبير الصريح بالكلام يكون بالكتابة أيضًا في أي شكل من أشكالها... سواء كان نقل الكتابة مباشرًا أو بطريق التلغراف أو إشارات مصطلح عليها..." (ينظر: **الوسيط في شرح القانون المدني**، نظرية الالتزام بوجه عام– العقد– ج1، ص176).

(5) تطرح هنا مسألة التعاقد بالهاتف أو الإنترنت أينما يتزامن الإيجاب والقبول، وقد اعتبر فقهاء القانون أنّ التعاقد بينهما عبارة عن تعاقد بين حاضرين زمانًا وغائبين مكانًا (ينظر: **حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة** (الهاتف، البرقية، التلكس) في ضوء الشريعة والقانون، محمد عقلة الإبراهيم، دار الضياء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 1406هـ/1986م، ص105).

(6) ينظر: المرجع السابق، ص105.

(7) ينظر: **مجموع الفتاوى**، ابن تيمية، ج29، ص6؛ و**حاشية الدسوقي**، محمد عرفة الدسوقي، ج3، ص3؛ و**كشاف القناع**، البهوتي، ج7، ص303.

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ التعاقد في حال افتراق المتعاقدين وتباعدهما جائز في العقد أو التصرف الذي يجمع بينهما[1]، فضلًا عن التصرفات بالإرادة المنفردة ومن بينها الوقف[2]، إن لم يكن على معين، وهو ما سارت عليه أغلب التشريعات الحديثة في تنظيمها للعقود إن لم نقل جميعها، مع بعض الاستثناءات التي مست عقود الأوقاف تحديدًا[3]، وسنستعرض في هذا المطلب تصورات تتعلق بكيفية الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة في إنشاء وتوثيق عقود الوقف والحفاظ عليها.

الفرع الأول: الاستفادة من التطور التكنولوجي في إنشاء وتوثيق الوقف

بالنسبة لنشأة الوقف ولزومه فإنّ الأصل فيه عدم حاجته للكتابة ولا للتوثيق، وإنّما أجاز الفقهاء توثيق المعاملات والعقود استنادًا إلى آية الدين كما سبق ورأينا؛ حفظًا لحقوق النّاس ولاستقرار معاملاتهم، وهو ما فهمه الصحابة الكرام وسار عليه من بعدهم من التابعين وتابعيهم في توثيق الأوقاف، ولأنّ حاجة [4] النّاس تتغير بتغير أعرافهم وعاداتهم وأنماط معيشتهم، وكذا الزمن الذي يعيشون فيه؛ فقد برزت الحاجة إلى اعتماد التقنيات الحديثة التي مكنت النّاس من إبرام عقودهم وإجراء معاملاتهم بأقل جهد ووقت، وقد أجاز الفقهاء والعلماء استعمال هذه الوسائل في جميع معاملاتهم تسهيلًا على النّاس وتيسيرًا لهم، وهو ما تقتضيه المصلحة[5] كذلك، وقد سايرت مختلف التشريعات التي نظمت التعاملات التي تتم بهذه الوسائل والوسائط ضمن أطر قانونية تحدد وتضبط شروط وكيفيات التعامل بها، وكذا آليات ووسائل إثباتها[6]، وعقود الأوقاف من بين هذه العقود التي دعت الحاجة إلى اعتماد الوسائل الحديثة في إنشائها وتوثيقها.

وقد سبق وتطرقنا لبنيّة الحجة الوقفية وشروط وضوابط صياغتها وكتابتها وكذا شروط وصفات كاتبها، كما سبق ووقفنا على أنّ توثيق عقود الوقف وكتابتها تطلبته الحاجة لحمايتها والحفاظ عليها؛ وبناء على ذلك واستنادًا عليه يمكن القول بأنّ استعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة في إبرام وتوثيق عقود الوقف ممكن

---

(1) ينظر: **رد المحتار**، ابن عابدين، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1386هـ/1966م، ج3، ص12؛ و**حاشية الدسوقي**، محمد عرفة الدسوقي، ج3، ص3؛ و**روضة الطالبين**، النووي، ج3، ص340؛ **وكشاف القناع**، البهوتي، ج7، ص300.

(2) ينظر: **توثيق الأوقاف ونماذج لحجج وقفية ومقارنتها**، أحمد مبارك سالم، ص70.

(3) استثنى التشريع الأردني عقود الوقف من تفعيل المتطلبات التكنولوجية (ينظر: القانون الأردني رقم :75 لسنة 2001م)، أمّا السعودي فقد استثناه جزئيًا، وترك الأمر للمتخصصين لإيجاد صيغ تراعي الشروط والضوابط الشرعية (ينظر: القانون السعودي الصادر سنة 1428هـ والمتعلق بتنظيم التوقيع الإلكتروني وتوثيق المعاملات).

(4) ينظر تعريف الحاجة: **المدخل الفقهي العام**، مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، ط2، 2004م، ج1، ص103؛ و**أصول الفقه**، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، 1958م، ص45، 371؛ و**نظرية الضرورة الشرعية**–مقارنة مع القانون الوضعي، وهبة الزحيلي، مؤسسة الرسالة، سوريا، ط4، 1985م، ص53؛ و**رفع الحرج في الشريعة الإسلامية**–دراسة أصولية تأصيلية، يعقوب عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشيد، الرياض، ط4، 2001م، ص439.

(5) ينظر لتعريف المصلحة: **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، الشوكاني، دار الكتاب العربي، ط1، 1419هـ/1999م، ج2، ص184؛ و**نظرية الضرورة الشرعية**، وهبة الزحيلي، ص55؛ و**الحاجة الشرعية وتنزيلها منزلة الضرورة**–دراسة فقهية أصولية مقاصدية، رشيد بن أحمد بنكيران، مطبعة رؤى برينت–سلا– المغرب، ط1، 1444هـ/2022م، ص74؛ و**نظرية الضرورة الشرعية**، وهبة الزحيلي، ص55.

(6) ينظر: **طرق الإثبات المعاصرة** (العدالة في الإسلام)، دراسة في البصمة الوراثية وبصمات الأصابع والعين والصوت والدم والرائحة والإثبات الإلكتروني وموقف الفقه الإسلامي منها، أحمد هندي، أعمال ندوة "فقه العصر: مناهج التجديد الديني والفقهي"، تطور العلوم الفقهية، 5 – 8 إبريل 2015م، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ص26–29.

من الناحية العملية، والمطلوب هو التقيد بهذه الضوابط الشرعية، التي يمكن –حسب رأينا– أن تستوفى في الاستمارات والعقود التي تعدها الهيئات المكلفة بالأوقاف؛ حيث يمكن الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة في هذا الإطار بفتح منصات أو نوافذ على مواقع أو صفحات الهيئات المكلفة بتسيير الوقف ووضع استمارات فيها لمن يريد وقف أمواله تنطوي وتشتمل على جميع عناصر الحجة الوقفية[1]؛ حتى يدون فيها معلوماته الشخصية من جهة ومعلومات وقفه من جهة أخرى، إلى جانب خانات أخرى تتعلق باشتراطاته إن وجدت؛ من تبيان لمصارفه ومستحقيه ومتوليه أو نظاره...، كما تضع استمارات مرفقة لتدوين معلومات الشهود أو قد تضمنها في العقد ذاته.

وبعد الانتهاء من هذه العملية تتأكد الهيئة المكلفة بالوقف من صحة المعلومات الخاصة بالواقف، وتتحقق من وجود الوقف فعلًا، ثم تحدد له موعدًا للتوقيع على حجته الوقفية مع تسليمه نسخة منها، كأداة ثبوت لتمام العملية –بحضور الشهود طبعًا– أو قد ترسلها له مباشرة وللشهود عبر بريده الإلكتروني في حال اعتماد التوقيع الإلكتروني– أي في حال إتمام العملية كلية عن بعد– لتقوم بعد ذلك بنشرها عبر موقعها الإلكتروني لإعلام الناس بالوقف(مع إخفاء اسمه إن أراد ذلك والإبقاء على اسم الوقف وطبيعته)، وتأخذ على عاتقها استكمال مسألة تسجيل وشهر عقد الوقف لدى الجهات المختصة بالتنسيق معها إلكترونيًّا.

أمّا بالنسبة للدول التي تنيط مهمة توثيق العقود لضابط عمومي (موثق مثل: الجزائر)[2] أو التي تنيطها بالقاضي فالأمر لا يتغير كثيرًا؛ حيث تضع استمارات للراغبين في وقف أموالهم وتتم دراستها من قبل الهيئات المكلفة بالوقف، كما تردفها باستمارة تتعلق بوكالة خاصة (إلكترونية) يوقعها الواقف، وتتولى الهيئة المكلفة بالأوقاف استكمال الإجراءات مع الموثق أو القاضي نيابة عن الواقف، بحضور الشهود.

مع الإشارة إلى أنّ إنشاء الوقف وتوثيقه بهذه الوسائط أو الوسائل يطرحان بعض الإشكالات التي تطرحها التعاملات الإلكترونية ككل؛ من كون طرفي العقد أو التصرف القانوني غائبين أو حاضرين حكميًّا؛ وكذا من حيث صعوبة التأكد من أهلية الواقف وسلامتها من العوارض التي قد تؤثر عليه، كونه غائبًا عن محل العقد، خاصة وأنّ عقد الوقف عقد تبرعي ينجر عنه افتقار في الذمة المالية، وبالتالي هو من العقود التي تتطلب شروطًا خاصة لإبرامها، كما تطرح كذلك مسألة أخرى تتعلق بالتعبير عن الإرادة وخلوها من العيوب؛ ذلك أن الواقف قد لا يجيد التعبير عن إرادته بدقة، وهنا تظهر أهمية وجود كاتب أو موثق متخصص في الكتابة، يمكنه مساعدته أو فهم المنحى الذي تتجه إرادته نحوه؛ كتبين الشروط التي يرمي إليها أو المصارف التي يريد لوقفه أن يصرف فيها.

---

(1) قد يتساءل البعض: لمَ الاستمارات؟ والجواب هنا من ناحيتين؛ الأولى تنظيمية من شأنها أن تسهل عملية التوثيق، والثانية ثبوتية؛ أي إنها عبارة عن دليل إثبات في حالة وقوع أو حدوث أمر ما للواقف.

(2) تقوم هذه الاستمارة مقام وثيقة قبول الأوقاف المعتمدة في الجزائر، وتوفر على الواقف عناء الذهاب إلى مديرية الشؤون الدينية للحصول عليها، بل يتجه مباشرة نحو الموثق لإتمام العملية.

الفرع الثاني: الاستفادة من التطور التكنولوجي في حفظ الحجج الوقفية، وإعادة توثيق الأوقاف القديمة

سنتطرق في هذا الفرع لتبيان كيفية الاستفادة من التطور التكنولوجي والأوعية التي يوفرها في حفظ الحجج الوقفية، وإعادة كتابة وتوثيق حجج الأوقاف القديمة، وإنشاء سجلات وقفية إلكترونية.

أولًا– الاستفادة من التطور التكنولوجي في حفظ الحجج الوقفية: توفر التكنولوجيا الحديثة أوعية جديدة لحفظ الحجج الوقفية، ولا نقصد هنا التخلي عن الوثائق والحجج الورقية؛ فالهيئات المكلفة بتسيير الأوقاف في جميع الدول الإسلامية لا تمتلك جبالًا من الوثائق حتى يعجزها حفظها، بل المقصود هنا هو تصويرها وحفظها في أوعية متعددة احتياطًا وتحريًا للشفافية؛ حتى يسهل نشرها وإظهارها للنّاس مما يزيد في ثقتهم بالهيئات القائمة على الوقف من جهة، ومن جهة أخرى حتى يسهل إحصاؤها ومعرفة أحوالها وأوضاعها؛ ككونها مستغلة أم لا، أو أنّها محل استثمار... إلخ، كما أنّ إظهارها وإعلام الناس بحالتها يسهمان في حمايتها من أي اعتداء أو غصب لها.

ثانيًا– الاستفادة من التطور التكنولوجي في إعادة توثيق الأوقاف القديمة: وتنطوي عملية إعادة توثيق الأوقاف القديمة على أهمية بالغة؛ سواء تعلق الأمر بتوثيق الأوقاف القديمة التي لا تملك وثائق ثبوتية وقد ثبتت وقفيتها بالتعامل أو القرائن، أو تلك المسترجعة من غاصبيها؛ أو تعلق بإعادة تعيين حدودها ومعالمها إن كانت تمتلك حججًا توثيقية، ذلك أنّ تغير المسميات والتسميات قد يصعب من عملية التعرف عليها وبالتالي تعريضها لخطر الاغتصاب والاستيلاء[1]. والاستفادة من التكنولوجيا في هذا المجال من شأنّه أن يسهل في عملية رصدها وتوثيقها وحمايتها، كما يسهل من إعادة تعيين معالمها في حالة تجديد حججها.

ثالثًا– الاستفادة من التطور التكنولوجي بإنشاء سجلات وقفية إلكترونية: حيث يمكن الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة في إنشاء سجلات خاصة بالأملاك الوقفية بجميع أنواعها وأصنافها، حماية لها من كل أذى أو ضرر قد تتعرض له.

الفرع الثالث: الانفتاح على الذكاء الاصطناعي في توثيق وحفظ الحجج الوقفية

أفردنا هذا الفرع لتقنية الذكاء الاصطناعي، وذلك نظرًا لكونها تقنية حديثة ومهمة، يمكن الاستفادة منها في توثيق وحفظ الحجج الوقفية، وحسب المختصين فإنّها أكثر أمانًا وشفافية من غيرها، كونها تعتمد على تقنيات عالية في مجال الأمن السيبراني، وقد وقفنا خلال بحثنا على دعوات من قبل المختصين للانفتاح[2]

---

(1) ينظر: **توثيق الأوقاف ونماذج لحجج وقفية ومقارنتها**، أحمد مبارك سالم، ص25.

(2) دعا مؤتمر الدوحة للمالية الإسلامية العاشر الذي اختتمت فعالياته في 27 فبراير 2024م إلى الانفتاح على تقنيات الذكاء الاصطناعي، وطالب المؤسسات الوقفية بالانفتاح على تقنياته، وإدماجها في عمليات الوقف والاستفادة منها في مجال التوثيق والحفظ لحماية الأصول الوقفية، وفي مجال إدارة واستثمار الوقف، وتحفيز الواقفين وتوجيه الأوقاف بما يعزز من دورها وفاعليتها وحوكمتها؛ وأوضح البيان الختامي أنّه يمكن الاستفادة من تقنيات الذكاء

على هذه التقنية نظرًا لفعاليتها وموثوقيتها، وفي مجال الأوقاف يمكن اعتمادها في إنشاء منصات ذكية في الدول الإسلامية تعمل على تقنية "البلوك تشين" و"إنترنيت الأشياء" مثل منصة "إشهاد"[1]، وذلك لتأمين توثيق الأوقاف عبر الإشهاد إلكترونيًّا على سجلات الوقف وأدائه وإدارته بما يحقق مقاصد الوقف واستدامته عبر الأجيال، حيث تعتبر هذه المنصة مكملة لمنصة المركز العالمي للأوقاف التي قرر البنك الإسلامي للتنمية تأسيسها في المدينة النبوية لدعم مؤسسات الوقف في الدول الأعضاء وتعزيز التواصل فيما بينها، وهذه المنصة لا تعتبر تعويضًا عن إجراءات توثيق الأوقاف في البلدان بل تزيد من الموثوقية؛ حيث تم استغلال مميزات "البلوك تشين" من شفافية وموثوقية وأمان لخدمة قطاع الأوقاف، بالإضافة إلى تمكين مؤسسات الأوقاف والواقفين من توثيق وحماية أوقافهم بفرض الشفافية الكاملة، ويتيح الرقابة على الأوقاف من جميع المشاركين في المنصة حول العالم[2].

الاصطناعي في عمليات الرقابة والتدقيق الشرعي وزيادة كفاءة وفعالية ودقة عمليات الامتثال الشرعي داخل مؤسسات التمويل الإسلامي، من خلال تقنيات التحليل التلقائي للبيانات، والتحليلات التنبؤية لتقييم المخاطر، وتعزيز التقارير والتوثيق، والرقابة بما يدعم الثقة والشفافية والنزاهة في صناعة التمويل الإسلامي (ينظر: موقع قناة الجزيرة على الإنترنت: https://www.aljazeera.net/ebusiness تاريخ الولوج: 2024/03/25م، الساعة: 10:11).

(1) تم توقيع الإعلان عن منصة إشهاد رسميًّا في أكتوبر 2019م، وانطلق التطوير التقني لها بداية 2022م، وتعتمد هذه المنصة على سلسلة الكتل "البلوك تشين"، وتتم بمراحل: بداية بتسجيل العضوية من قبل الواقف ليتم تسجيل بيانات الوقف مع المعلومات والوثائق الرسمية، وهنا تشفر المعاملة عن طريق "الهاش" لتفادي القرصنة واختراق البيانات، ليتم التحقق من البيانات والرد عليها بالقبول أو الرفض ليتم إضافتها إلى الكتلة، وذلك من خلال التقصي عن بيانات العضو المسجل إمّا من أناس لديهم يعرفونه، أو من الدوائر الرسمية أو هيئات الدولة، ويتم إضافة المعاملة المشفرة للبيانات المسجلة للوقف إلى الكتلة ويعطي الكتلة "هاش" خاصًّا بها (ينظر: **دور التكنولوجيا المالية في ابتكار الحلول**، سارة بوزيد، مجلة العلوم الإنسانية، مج9، العدد 1، مارس 2022م، جامعة أم البواقي، الجزائر، ص561).

(2) المرجع السابق، ص561.

الخاتمة

تنطوي مسألة توثيق المعاملات المالية عمومًا والتبرعية على الخصوص وعلى رأسها الأوقاف على أهمية بالغة؛ ذلك أنّها السبيل الأنسب لحفظ الحقوق، لذا أكد الفقهاء على أنّ آية الدين في سورة البقرة؛ التي أمر فيها المولى عزّ وجل بتوثيق الديون تشمل جميع الحقوق والمعاملات-كما سبق ورأينا- وليست خاصة بالدين وحده؛ فالأوقاف وما يشابهها من عقود وتصرفات تبرعية أكثر عرضة للغصب والاستيلاء من غيرها، لذا نجد أنّ الدول في عصرنا هذا تؤكد على هذه المسألة ومن قبلها أكد فقهاء وعلماء الأمّة على أهميتها؛ خاصة أنّ هذه العقود تشكل سندات الإثبات التي تستند عليها الدول لإثبات وقفية الأملاك بمختلف أنواعها، وعلى العموم فقد خرجنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع بمجموعة من النتائج التي أردفناها بمجموعة من التوصيات، وفيما يلي بيان لها:

- النتائج:

- أهمية توثيق الأوقاف كونه الآلية الأولى التي تسهم في حمايتها، وهو ما يتجلى في عناية الصحابة الكرام بتوثيق أوقافهم.

- مسألة إثبات الأوقاف لا تتوقف على العقود المكتوبة بمختلف أنواعها، وإنّما تتعداها إلى آليات أخرى كالشهادة والإقرار والقرائن، خاصة في حال فقد وضياع حجج الأوقاف أو تلفها، التي يمكن من خلالها وبالاستناد إليها إثبات وقفية الأملاك الوقفية، وفي حالة إثباتها توثق بعقود تثبت استرجاع هذه الأملاك وتشهر في المحافظة العقارية لمكان وجود العقار.

- الحجة الوقفية أو صك الوقف يتكون من مجموعة من العناصر التي تكاد تكون موحدة بين جميع أقطار العالم الإسلامي، مع تسجيل بعض الاختلافات البسيطة.

- يشترط في كاتب الحجج الوقفية مجموعة من الشروط والصفات التي أجملناها في العلم والعدل، كما أنّه تستلزم لكتابتها التقيد ببعض الضوابط وعلى رأسها الكتابة بالعدل والاقتصار على ما يريده الواقف.

- من بين الإشكالات التي صاحبت وتصاحب توثيق الأوقاف تردد صيغة الوقف بين الوقف والوصية وبين الوصية المطلقة، ويعود هذا لسببين؛ الأول يتعلق بالواقف الذي قد لا يحسن صياغة كلامه أو التعبير عن إرادته، والثاني يتعلق بالكاتب الذي يجب أن يحرص على الدقة في الكتابة وتوجيه الواقف وتعليمه وإرشاده للصياغة الصحيحة مع تبيان ذلك له، كونه متخصصًا؛ وذلك تجنبًا لأيّ إشكال قد يحدث في المستقبل.

- من بين الإشكالات المتعلقة بكتابة الحجة الوقفية صياغة الكاتب لشروط الوقف صياغة محددة تحديدًا ضيقًا تخلو من المرونة التي توقع الناظر في حرج وتضيق عليه اختياراته في تنفيذ شرط الواقف وتفوت مصالح الوقف والموقوف عليهم، في حين يجب عليه أن يبسط ويدقق في كتابة الشروط، ويرشد الواقف ويعينه على صياغتها وضبطها. ويمتد ذلك إلى مسألة استثمار الوقف؛ حيث يشكل عدم الوضوح في شروط الواقف التي تضبط استثمار الناظر للأموال الوقفية (أموال الوقف) وتنميتها؛ كاشتراط تأصيل نسبة من ريع الوقف لزيادة

أصوله النقدية، وكتقييد الناظر في الاستثمار في مجال محدد أو إطلاق يد الناظر فيما يرى فيه المصلحة للوقف ليستوعب ما قد يستحدث من مجالات الاستثمار ذات الجدوى العالية- إشكالات يجب على الكاتب الحرص على اجتناب وقوعها بإرشاد الواقف وإعانته على صياغتها دون توجيه لمقصده ولا تأثير عليه طبعًا؛ فليس كل واقف يستطيع التعبير عن إرادته بدقة في وقف ماله وشرطه فيه.

- من أبرز العوائق التي تواجه توثيق الأوقاف خاصة القديمة منها عدم وضوح مواقعها وحدودها ومعالمها بشكل عام.

- تثير مسألة بيع الأملاك الوقفية ودخولها في ملكية موثقة بوثائق رسمية تخلو من إثبات الإشارة إلى حجة الوقف الأصلية للعقار المباع إشكالات تتعلق بإثبات وقفيتها من جهة، وصعوبات تتعلق باسترجاعها من المالك حسن النية من جهة أخرى.

- من بين المعوقات الإجرائية طول الإجراءات في بعض الدول وتحديدًا إذا ما تعلق الأمر بإثبات وتوثيق الأوقاف القديمة، حيث تشكل مسألة اغتصاب الأوقاف والاستيلاء عليها -خاصة القديمة منها-عائقًا كبيرًا أمام الهيئات المكلفة بتسييرها خاصة فيما تعلق بإثبات وقفيتها، وإلّا فمسألة توثيقها بعد ذلك ليست بتلك الصعوبة.

- من بين المعوقات الإجرائية كذلك التداخل في الاختصاص بين الجهات الوصية على الأوقاف من جهة ومع غيرها من الهيئات والمديريات القائمة على شؤون العقار في الدولة بشكل عام من جهة أخرى.

- من بين المعوقات النفسية خشية النّاس من استيلاء الدولة على أوقافهم، وتحويلها عن طبيعتها أو انتقالها ملكًا للدولة فتصبح بذلك أملاكًا عامة لها، فيضيع وقفهم بذلك.

- من بين المعوقات الفكرية جهل النّاس بأهمية وقيمة الوقف؛ فيلجأ بعضهم لوهب أملاكه للدولة لإنجاز مشاريع متعلقة بالمصلحة العامة أو توسعتها دون وقفها.

- التوصيات:

- تسهيل إجراءات توثيق الوقف وتبسيطها، وإسناد المهمة للهيئات المكلفة بالأوقاف؛ بمنحها سلطة وحق إبرام عقود الوقف وتوثيقها دون المرور واللجوء للموثق، وذلك لاختصار الوقت والجهد.

- إناطة مهمة توثيق الأوقاف القديمة وإعادة توثيقها بالهيئات المكلفة بالأوقاف كجهة حصرية تنسق مع الجهات القضائية والجهات المكلفة بالعقارات توحيدًا للاختصاص.

- توعية الناس بأهمية الوقف، وطمأنتهم بعدم ضياع أوقافهم نظرًا لأنّ توثيقها يحميها بإذن الله من كل محاولة غصب، وأنّ تسجيلها وتسييرها من قبل الهيئات المكلفة بها أمر تنظيمي تحكمه لوائح وقوانين تحافظ على طبيعة الوقف وليس استيلاء من قبل الدولة عليها.

– تأسيس سجلات عقارية وقفية إلكترونية تدرج فيها جميع الوثائق الخاصة بالأوقاف، حتى تسهل عملية رصدها وإحصائها والوقوف على وضعياتها، كما أنّ اعتماد هذه السجلات من شأنه أن يسهل عملية إعادة توثيق الأوقاف وتعيين حدودها ومعالمها.

– تقنين عملية توثيق الأوقاف بالطريق الإلكتروني، وفتح نوافذ ومنصات خاصة بها على مستوى الهيئات المكلفة بالأوقاف.

– الانفتاح على تقنيات الذكاء الاصطناعي في مجال حفظ وتوثيق الأوقاف خاصة القديمة منها بإنشاء منصات مخصصة لذلك تعتمد على هذه التقنية.

قائمة الملاحق

– الملحق رقم (01): حجة وقفية جزائرية تعود لستينيات القرن الماضي

الجمهورية الجزائرية
الديموقراطية الشعبية

المحكمة الشرعية
القسم الغربي
الجزائر

الحمد لله وحده

بمحكمة القسم الغربي بالجزائر لدينا نحن معاوي العدوي الياس عدل بها وبمحضر شاهدينا المبينين بعده : وحلي قدور وحسين علي العدلين .

حضر السيدان : [redacted] من ديده التاجر والساكن في مدينة سيدي بلعباس رقم تعريفه ٢٧٠٠٣ بتاريخ ١٥/ ٣/ ١٣ ، المزداد بتاريخ ١٨٩٩ واد ميطن وهران . [redacted] التاجر والساكن في عين البرد قرب بلعباس رقم تعريفه ٢٤٦٧٠٢ بتاريخ ٣/٨/ ٦٣ المزداد بتاريخ ١٩٠٠ عين البرد ـ واد أمبير وهران .

وأشهدا على نفسيهما حال جواز أمرهما شرعا أنهما حبسا ووقفا وأبدا لله تعالى المسجد (مسجد النور) الذي بناه من حر مالهما على الأرض التي اشتريا ها مما حر مالهما أيضا . حبسا الأرض والمسجد الذي بني عليها والمدرسة القرآنية التابعة له وسائر المرافق العامة كالمطاهر والمتنقلة كالأمرشة على وزارة الأوقاف للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية حبسا مؤبدا ووقفا حراما مسرمدا ما تعاقبت الأزمان وتكرر الجديدان أن لا يتغير على حاله ولا يبدل عن سبيله قائما على أصوله محفوظا على شروطه لا يباع ولا يوهب ولا يورث إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين عن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم ومن سعى في تحويره أو تبديله أو عدل به عن سبيله فالله حسيبه وسائله وولي الانتقام منه وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون وأذن الحبسان المذكوران للسيد أحمداوي هالي مدير الأوقاف القائم في حق وزارة الأوقاف في قبول ذلك منهما وسيرهما للوزارة المذكورة فحضر السيد المذكور وقبل منهما ذلك وحازه عنهما للوزارة المتقدم ذكرها حوزا حسيا مفيدين في حبسهما هذا مذهب الإمام الأعظم مالك بن أنس ومن الأئمة الذين يرون وجوب الحيازة في الحبس حيازة تامة معتبرا شرعا بحضور مدير الأوقاف المذكور وبمحضر من عرف بهما السيد [redacted] الساكن في بلعباس المولود في كمين عين الشرفة عام ١٨٩٦ . رقم تعريفه وقرن طبيعهم نصه وأمضوه أصله بتاريخ السابع سبتمبر سنة ١٩٦٤ أربعة وستون وتسعمائة وألف . أجره نسعة عشر دينارا دفعت حسب وصل رقم ٢٤٨٦

الملحق رقم (2): نموذج عن وثيقة الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي، مرفقة بالإشهادات المكتوبة التي صدرت بناء عليها

بحـــــــده:

من الشمال: طريق للمسان، من الشرق: شارع ناصر نوار

من الجنوب: شارع بن ناصر محمد، من الغرب : شارع حبيب بن علي.

أصل الملكية

العقار ملك لوزارة الشؤون الدينية والوقاف (ملك وقفي) تمها للأجراء الأول مسح الأراضي لبلدية سيدي خسن المنشأ لفائدة وزارة الشؤون الدينية والوقاف بتاريخ 2003/07/27 تحصم 07 رقم 431

حرر بـــ: سيدي بلعباس في: 0 2004 الموافق

توقيع غير مقروء للسيد مدير الشؤون الدينية والأوقاف.

الملحق الأول: **وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي رقم 25**

المرجع:المرسوم التنفيذي رقم: 336-2000 المؤرخ في 28 رجب عام 1421هـ الموافق لـ10/26/ 2000 م، والمتضمن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي وشروط وكيفيات إصدارها وتسليمها .

أن المدعي أسفله السيد: [redacted]

المولود(ة) بتاريخ: 1938/10/15 بـ: سيدي خسن

إبن(ة): [redacted]

الساكن(ة) في: شارع زناقي محمد رقم 09 سيدي خسن

بطاقة التعريف الوطنية رقم : 547452 الصادرة بتاريخ: 1998/02/15

عن : دائرة سيدي خسن

المهنة: متقاعد

أشهد بشرفي أن العقار المتمثل في : مسجد الأمير عبد القادر

الواقع بالعنوان التالي: شارع ناصر نوار (مسجد)

بلدية : سيدي خسن ، دائرة : سيدي خسن

المكون من : مسجد

مساحته: 2،615

بـــــــده:

من الشمال: طريق للمسان، من الشرق: شارع ناصر نوار

من الجنوب: شارع بن ناصر محمد، من الغرب: شارع حبيب بن علي

ملك وقـــفي

وإنني لذلك وقعت هذه الشهادة، وأنا في كامل قواي العقلية والله على ما أقول شهيد .

حرر بـــ: سيدي خسن في 2003/12/21 الموافق لـــ 27 شوال 1424

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية

مديرية الشؤون الدينية لولاية سيدي بلعباس

رقم 05/ Axe14

شهادة رسمية خاصة بالملك الوقفي

إستناد إلى

- المرسوم التنفيذي رقم 2000/336 المؤرخ في 28 رجب عام 1421 الموافق 26 أكتوبر سنة 2000 م والمتضمن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي وشروط وكيفيات إصدارها وتسليمها.

- القرار المؤرخ في 02 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 26 مايو سنة 2001 الذي يحدد شكل ومحتوى الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي .

- وبعد الإطلاع على وثائق الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي المسجلة والمؤرخة على التوالي في:

الأولى:

رقم المسجل: 25 ، تاريخ الصدور: 27 شوال 1424 هـ: 2003/12/21 م

الثانية:

رقم المسجل: 26 ، تاريخ الصدور: 27 شوال 1424 هـ: 2003/12/21 م

الثالثة:

رقم المسجل: 27 ، تاريخ الصدور: 27 شوال 1424 هـ: 2003/12/21 م

الرابعة:

رقم المسجل: 28 ، تاريخ الصدور: 27 شوال 1424 هـ: 2003/12/21 م

أصدر السيد(ة) ج ج ... مبا عيسى ، بصفته مدير الشؤون الدينية والأوقاف بولاية سيدي بلعباس هذه الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي المتمثل في: مسجد الأمير عبد القادر .

الواقع بالعنوان التالي: شارع ناصر نوار ، **بلدية :** سيدي خسن ، **دائرة:** سيدي خسن

المكون من: الأماكن المعدة للعبادة متصلة في مسجد الأمير عبدالقادر كائنة ببلدية سيدي خسن دائرتها وولاية سيدي بلعباس تحتوي على صحن معد للصلاة، مقصورة الإمام وقاعة معوئة، مساحة وبيت الوضوء .

الكل مقام على قطعة أرض تقدر سعة مساحتها بـ: ستمائة وخمسة عشر متر مربع (615 م2) تحمل قسمة رقم 34 مجزءة ملكيتها رقم 77 من مخطط المسح الخضري لبلدية سيدي خسن .

ختم الطوه الدينية والأوقاف

ج ج أمبا عيسى

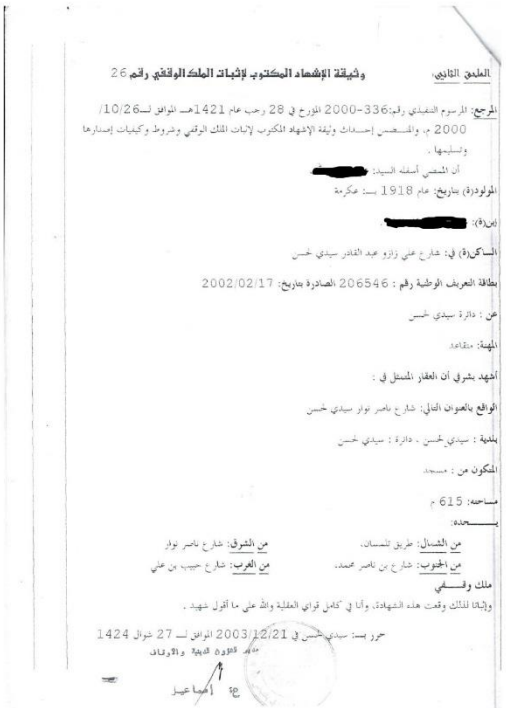

الملحق الثاني: **وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي رقم 26**

المرجع: المرسوم التنفيذي رقم:336-2000 المؤرخ في 28 رجب عام 1421هـ الموافق لـ10/26/ 2000 م، والمتضمن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي وشروط وكيفيات إصدارها وتسليمها .

أن المدعي أسفله السيد: [redacted]

المولود(ة) بتاريخ: عام 1918 بـ: عكرمة

إبن(ة): [redacted]

الساكن(ة) في: شارع عني زاوي عبد القادر سيدي خسن

بطاقة التعريف الوطنية رقم : 206546 الصادرة بتاريخ: 2002/02/17

عن : دائرة سيدي خسن

المهنة: متقاعد

أشهد بشرفي أن العقار المتمثل في :

الواقع بالعنوان التالي: شارع ناصر نوار سيدي خسن

بلدية : سيدي خسن ، دائرة : سيدي خسن

المكون من : مسجد

مساحته: 615 م

بـــــــده:

من الشمال: طريق للمسان، من الشرق: شارع ناصر نوار

من الجنوب: شارع بن ناصر محمد، من الغرب: شارع حبيب بن علي

ملك وقـــفي

وإنني لذلك وقعت هذه الشهادة، وأنا في كامل قواي العقلية والله على ما أقول شهيد .

حرر بـــ: سيدي خسن في 2003/12/21 الموافق لـــ 27 شوال 1424

ختم الطوه الدينية والأوقاف

ج ج أمبا عيسى

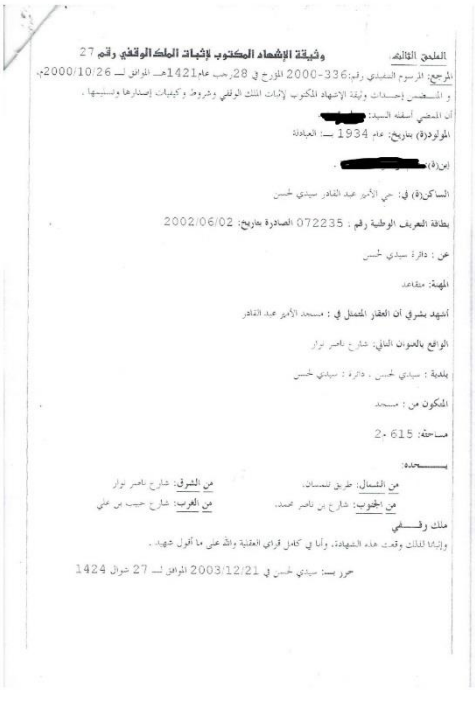

الملحق الثالث: **وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي رقم 27**

المرجع: المرسوم التنفيذي رقم:336-2000 المؤرخ في 28 رجب عام 1421هـ الموافق لـ 2000/10/26م، والمتضمن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي وشروط وكيفيات إصدارها وتسليمها .

أن المدعي أسفله السيد: [redacted]

المولود(ة) بتاريخ: عام 1934 بـ: العبادلة

إبن(ة): [redacted]

الساكن(ة) في: حي الأمير عبد القادر سيدي خسن

بطاقة التعريف الوطنية رقم : 072235 الصادرة بتاريخ: 2002/06/02

عن : دائرة سيدي خسن

المهنة: متقاعد

أشهد بشرفي أن العقار المتمثل في : مسجد الأمير عبد القادر

الواقع بالعنوان التالي: شارع ناصر نوار

بلدية : سيدي خسن ، دائرة : سيدي خسن

المكون من : مسجد

مساحته: 615،2

بـــــــده:

من الشمال: طريق للمسان، من الشرق: شارع ناصر نوار

من الجنوب: شارع بن ناصر محمد، من الغرب: شارع حبيب بن علي

ملك وقـــفي

وإنني لذلك وقعت هذه الشهادة، وأنا في كامل قواي العقلية والله على ما أقول شهيد .

حرر بـــ: سيدي خسن في 2003/12/21 الموافق لـــ 27 شوال 1424

قائمة المصادر والمراجع

أولًا– الكتب:

أ– كتب التفسير:

- **أحكام القرآن**، ابن العربي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ/2003م، ج1.
- **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، عبد الرحمن السعدي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ/2000م، ج1.
- **التفسير الكبير ومفاتيح الغيب**، الرازي، ج7.
- **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، محمد بن جرير الطبري، دار هجر، القاهرة، ط1، 1422هـ/2001م، ج5.
- **الجامع لأحكام القرآن**، القرطبي، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ/ 1964م، ج3.

ب– كتب الحديث:

- **السنن**، أبو داود، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط1، 2009/1430م، ج4.
- **السنن الكبرى**، البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ/2003م، ج6.
- **السنن**، الترمذي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1395هـ/ 1975م، ج3.
- **السنن**، ابن ماجه، دار إحياء الكتب العربية، مصطفى البابي الحلبي، ج1.
- **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، العظيم أبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1415هـ، ج8.
- **صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير، بيروت، ط1، 2002م،ج1، ج2.
- **صحيح الجامع**، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق، ط3، 1408هـ/1988م، مج1.
- **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج، دار طيبة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1426هـ، ج1، ج2.
- **صحيح سنن أبي داود**، الألباني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط1، 1423هـ/2002م، ج8.
- **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، ابن حبان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1414هـ/1993م، ج9.
- **فتح الباري**، الحافظ بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، ج5؛ وطبعة المكتبة السلفية، مصر، ط1، 1380-1390هـ، ج5.

ج– كتب الفقه:

1–كتب الفقه القديمة:

- **أحكام الأوقاف**، الخصاف، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.
- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، الشوكاني، دار الكتاب العربي، ط1، 1419هـ/1999م، ج2.
- **إعلام الموقعين**، ابن القيم، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423هـ، مج4.
- **الأم**، محمد بن إدريس الشافعي، دار الوفاء، القاهرة، ط1، 2001م، ج5.
- **الإجماع**، ابن المنذر النيسابوري، دار المسلم للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1425هـ/2004م.
- **الإسعاف في أحكام الأوقاف**، الطرابلسي، طبع بمطبعة هندية بشارع الأزبكية، مصر، ط2، 1320هـ/1902م.
- **الإفصاح عن المعاني الصحاح**، ابن هبيرة، المؤسسة السعيدية، الرياض، 1980م، ج2.
- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، علاء الدين المرداوي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ط1، 1956م، ج7.
- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، ط2، ج7.

- **بدائع الصنائع**، الكساني، مطبعة شركة المطبوعات، مصر، ط1، 1327، 1328هـ، ج6.
- **بداية المجتهد**، ابن رشد، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط1، 1415هـ، ج2، ص471.
- **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، العمراني، دار المنهاج، جدّة (المملكة العربية السعودية)، ط1، 1421هـ/ 2000م، ج13.
- **بلغة السالك**، أحمد بن محمد الصاوي المالكي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1372هـ/ 1952م، ج2.
- **تبصرة الحكام في أصول القضاء والأحكام**، ابن فرحون، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ/2003م، ج1.
- **تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف**، المناوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1998م، ج1.
- **جامع الأمهات**، ابن الحاجب، دار اليمامة، بيروت، ط1، 1998م.
- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، محمد عرفة الدسوقي، ج4، دار إحياء الكتب العربية (عيسى البابي الحلبي وشركاؤه)، مصر.
- **الحاوي في فقه الشافعي**، الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م، ج18.
- **ديوان الأحكام الكبرى** (الإعلام بنوازل الأحكام)، أبو الأصبغ عيسى بن سهل، دار الحديث، القاهرة، ط1، 2007م.
- **الذخيرة**، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م، ج6.
- **رد المحتار**، ابن عابدين، دار عالم الكتب، الرياض، 2003م، ج6؛ وطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1386هـ/1966م، ج5.
- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، النووي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط3، 1412هـ/1991م، ج3، ج11.
- **شرح حدود ابن عرفة**، محمد الأنصاري الرصاع، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1993م.
- **شرح فتح القدير**، ابن الهمام الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م، ج6.
- **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، ابن القيم، مكتبة المؤيد، بيروت، ط1، 1410هـ/1989م.
- **الهداية في شرح بداية المبتدي**، علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني، دار إحياء التراث العربي، بيروت،ج3.
- **فتح القدير**، ابن الهمام، ج6.
- **كشاف القناع عن متن الإقناع**، البهوتي، دار عالم الكتب، بيروت، ط1، 1983م، ج4.
- **الكافي**، ابن قدامة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1414هـ/1994م، ج2.
- **لباب اللباب**، محمد ابن رشد البكري القفصي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 2007م.
- **المبدع شرح المقنع**، ابن مفلح، دار عالم الكتب، الرياض، 2003م، ج5.
- **المبسوط**، السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ج30.
- **متن الخرقي**، عمر بن الحسين الخرقي، دار الصحابة للتراث، طنطا (مصر)، ط1، 1993م.
- **مراتب الإجماع**، ابن حزم الأندلسي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **المحلى بالآثار**، ابن حزم، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر العربي، بيروت، ج6.

- **المحلى شرح المجلى**، ابن حزم، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ج8.
- **مغني المحتاج**، الخطيب الشربيني، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1997م، ج2؛ وطبعة دار الكتب العلمية، بيروت،2000م، ج3.
- **المغني**، ابن قدامة المقدسي، دار عالم الكتب، الرياض، ط3، 1997م، ج8؛ وطبعة مكتبة القاهرة، ط1، 1388هـ/1968م، ج10.
- **المقدمات الممهدات**، ابن رشد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1988م، ج2.
- **منتهى الإرادات**، ابن النجار، دار عالم الكتب، 1962م، ج2.
- **المهذب**، الشيرازي، دار القلم، بيروت–دمشق، ط1، 1996م، ج3.
- **مواهب الجليل**، الحطاب الرعيني، دار عالم الكتب، الرياض، 2003م، ج8.
- **المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق**، أحمد بن يحيى الونشريسي، دراسة وتحقيق: عبد الرحمن الأطرم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء الآثار، دولة الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1426هـ/2005م، ج1.
- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، محمد بن أبي العباس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 2003م، ج5.
- **مجلة الأحكام العدلية**.

2–كتب الفقه الحديثة والمعاصرة:

- **أحكام الأوقاف**، مصطفى أحمد الزرقا، دار عمار للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، ط1، 1997م.
- **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية**، محمد عبيد الكبيسي، طبعة الإرشاد، بغداد، 1977م، ج1.
- **أصول الفقه**، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، 1958م.
- **توثيق الديون في الفقه الإسلامي**، صالح بن عثمان الهليل، الإدارة العامة للثقافة والنشر، الرياض، 1421هـ/2001م.
- **الحاجة الشرعية وتنزيلها منزلة الضرورة**– دراسة فقهية أصولية مقاصدية، رشيد بن أحمد بنكيران، مطبعة رؤى برينت–سلا– المغرب، ط1، 1444هـ/2022م.
- **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية**–دراسة أصولية تأصيلية، يعقوب عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشيد، الرياض، ط4، 2001م.
- **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية**، محمد الزحيلي، مكتبة دار البيان، دمشق، ط1، 1402هـ/ 1982م.
- **الوصايا والأوقاف والمواريث في الشريعة الإسلامية**، عبد الودود محمد السريتي، دار النهضة العربية، بيروت، 1997م.
- **الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي**، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط2، 1996م.
- **محاضرات في الوقف**، أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط2.
- **المدخل الفقهي العام**، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط2، 1425هـ/ 2004م، ج2.
- **النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود**، عبد الله الركبان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج2.
- **نظرية الضرورة الشرعية**–مقارنة مع القانون الوضعي، وهبة الزحيلي، مؤسسة الرسالة، سوريا، ط4، 1985م.

د– كتب اللغة:

- **القاموس المحيط**، الفيروز أبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8، 2005م.

- **لسان العرب**، ابن منظور، دار صادر، بيروت، مج9.
- **مختار الصحاح**، محمد بن أبي بكر الرازي، مكتبة لبنان، 1986م.
- **المعجم العربي الأساسي**، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، مادة: وثق، ج2.

هـ- كتب من تخصصات مختلفة تمت الاستعانة بها:

- **الأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف**، عبد الله آل خنين، مكتبة فهد الوطنية، الرياض (المملكة العربية السعودية)، 1435هـ.
- **تاريخ القضاء في الأندلس**-من الفتح الإسلامي إلى نهاية القرن 5هـ/11م، محمد عبد الوهاب خلاف، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، ط1، 1431هـ.
- **توثيق الأوقاف ونماذج لحجج وقفية ومقارنتها**، أحمد مبارك سالم، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط1، 1435هـ/2014م.
- **التوثيق لدى فقه المذهب المالكي بإفريقية والأندلس-** من الفتح الإسلامي إلى القرن الرابع عشر هجري، عبد اللطيف أحمد الشيخ، المجمع الثقافي- أبوظبي- الإمارات العربية المتحدة، 1425هـ/2004م، ج1.
- **توثيق الوقف حماية للوقف والتاريخ**، حبيب غلام ناماليتي، ط1، الكويت، 1435هـ/ 2013م.
- **حماية الملكية العقارية الخاصة**، حمدي عمر باشا، دار هومة، الجزائر، ط1، 2013م.
- **عقود التبرعات: (الهبة، الوصية، الوقف)**، حمدي باشا عمر، دار هومة، الجزائر، 2004م.
- **صناعة الورق في الحضارة الإسلامية**، علي جمعان الشكيل، مجلة آفاق للثقافة والتراث، العدد:31، أكتوبر2000م.
- **المخطوط العربي**، عبد الستار الحلوجي، مكتبة مصباح، جدّة (المملكة العربية السعودية)، ط2، 1409هـ/1989م.
- **مصادر المعلومات من عصر المعلومات إلى عصر الإنترنت**، إبراهيم عامر قنديلجي وربحي مصطفى عليان وإيمان فاضل السمرائي، دار الفكر، عمان، ط1، 1420هـ/2000م.
- **الوسيط في شرح القانون المدني**، عبد الرزاق أحمد السنهوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج1.

ثانيًا- الأطاريح والرسائل والمذكرات:

- **إدارة الوقف في القانون الجزائري**، بن مشرنن خير الدين، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر،2011-2012م.
- **استثمار الوقف**- دراسة فقهية تطبيقية، أحمد بن عبد العزيز الصقيه، أطروحة دكتوراة، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1423هـ-1424هـ.
- **النظام القانوني للوقف**، أحمد حططاش، بحث لنيل شهادة الدراسات العليا المتخصصة، كلية الحقوق (بن عكنون سابقًا)، جامعة الجزائر، 2005م.

ثالثًا- المطبوعات البيداغوجية:

- **محاضرات في مقياس نظام الوقف في التشريع الجزائري**، عمار نكاع، مطبوعة بيداغوجية ملقاة على طلبة السنة الأولى ماستر تخصص: قانون أسرة، جامعة قسنطينة (1)، الجزائر، 2022- 2023م،

رابعًا- المقالات:

- **أحكام الوقف وحركة التقنين في دول العالم الإسلامي المعاصر**-حالة جمهورية مصر العربية، عطية فتحي الويشي، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط1، 1423هـ/2002م.
- **إثبات الوقف في التشريع الجزائري**، صورية زردوم، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد7، سبتمبر 2015م، كلية الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر.
- **إثبات الوقف العام في التشريع الجزائري**، مجوج انتصار، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد5، يونيو 2011م، جامعة ورقلة، الجزائر.
- **توثيق الوقف بالكتابة في الإسلام**- دراسة تحليلية لحجة وقفية معاصرة، زكريا حافظ محمد، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، مج18، العدد 2، ديسمبر 2021، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.
- **دور التكنولوجيا المالية في ابتكار الحلول**، سارة بوزيد، مجلة العلوم الإنسانية، مج9، العدد 1، مارس 2022م، جامعة أم البواقي، الجزائر.
- **الوصية تطرح نقائض**، علاوة بوتغرار، مجلة الموثق، العدد الأول، 2001م، الجزائر.

خامسًا- أعمال المؤتمرات:

- **توثيق الأوقاف**- المعوقات والحلول، عبد الرحمن بن علي الطريقي، أعمال المؤتمر الثاني للأوقاف "الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية"، 1427هـ، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.
- **طرق الإثبات المعاصرة** (العدالة في الإسلام)، دراسة في البصمة الوراثية وبصمات الأصابع والعين والصوت والدم والرائحة والإثبات الإلكتروني وموقف الفقه الإسلامي منها، أحمد هندي، أعمال ندوة "فقه العصر: مناهج التجديد الديني والفقهي"، تطور العلوم الفقهية، 5 - 8 إبريل 2015م، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان.
- **تحديات توثيق الأوقاف في الدول الإسلامية**، سليمان بن عبد الكريم العليان، أعمال الدورة الثالثة للمؤتمر الإسلامي للأوقاف، 6-7 ذي القعدة 1442هـ/ 16-17 جوان (يونيو)، 2021م، مكة المكرمة.

سادسًا- النصوص القانونية:

- القانون رقم 06-02 المؤرخ في 2006/02/20م، المتضمن تنظيم مهنة التوثيق، ج ر ج ج د ش، العدد 14، 2006م.
- الأمر رقم: 76- 105 المؤرخ في: 1976/12/09م، والمتضمن قانون التسجيل، ج ر ج ج د ش، العدد 72، مؤرخة في: 12/18/ 1976م.
- الأمر رقم: 74-75، المؤرخ في: 8 ذي القعدة 1395هـ/ 12 نوفمبر 1975م، والمتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري المعدل والمتمم.
- المرسوم التنفيذي رقم: 76-63، المؤرخ في: 1976/03/25م، والمتعلق بتأسيس السجل العقاري، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد: 30، المؤرخة في: 1976/04/13م.
- المرسوم التنفيذي رقم: 2000-336، والمؤرخ في: 2000/10/26م، المستحدث لوثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي وشروط وكيفيات إصدارها وتسليمها، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد: 64، بتاريخ:31 أكتوبر 2000م.
- المرسوم التنفيذي رقم (21-179) المؤرخ في 21 رمضان 1442هـ الموافق ل3 ماي (مايو) 2021م، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة ج ر ج ج د ش، العدد 35، الصادرة بتاريخ 30 رمضان 1442هـ الموافق ل 12 ماي (مايو) 2021م.

- التعليمة الوزارية المشتركة رقم: (09) المؤرخة في: (2002/09/16م) الصادرة عن وزيري الشؤون الدينية والمالية، والمتعلقة بإجراءات تدوين الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي.

سابعًا– قرارات المحاكم:

- قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية بتاريخ 23 ديسمبر 1997م، ملف رقم 1603350، منشور بالاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، عدد خاص، 2001م.
- قرار المحكمة العليا الجزائرية رقم: (234655)، مجلة الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، عدد خاص،2001م.